

# حَقُوقُ الْطَّفْل

في الشريعة الإسلامية

الباحث العاصل على المركز الأول على نطاق الجمهورية

في المسابقة الثقافية السنوية لمؤسسة أقرأ الخيرية

لعام ١٤٢٣ هـ = ٢٠٠١ م

بِقَلْمِ

رافت فريدي سويم

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

## إهداه

- \* إلى كل طفل لا يزال في عالم الغَيْب .
- \* إلى كل أطفال فلسطين والعراق الذين يعيشون الآن تحت  
أنسر وقُسْرِ الظلم .
- \* إلى أطفال صحوتنا المباركة ، وكتائب النور من جيلنا  
الواحد .
- \* إلى بحر العلوم .. ونهر الخير .. حصن اللغة .. ورمز  
الأصالة والمُعاصرة .. داري .. دار العلوم .. يحفظها الله ..
- \* ثم إلى رُوح الحياة وريحانها .. أمي وأبي .. أهدي هذا  
البحث المتواضع ؛ عَلَّه يوفّي بعض ما لهم على من حقوق .





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
شَهَادَةُ مُؤْمِنٍ

فَيَسِرْ مُؤْمِنٍ فِي إِقْرَارِ الْمُخْبِرِ

أَنْ تَشَهِّدْ بِإِنَّ الْمُؤْمِنَ فِي كُلِّ مَا يَقُولُ  
قَدْ اشْتَرَكَ فِي مُسَايِّبِهِ الْتَّقَافِيَّةِ الْمُشَابِبِ لِلْعَامِ لِدِيْنِكَ وَقَدْ قَاتَ بِالْمَكْرِ الْمَذَمُونِ  
فِي قُرْبَعِ الْعَصَمِيَّةِ الْمُسَمَّدِيَّةِ مُوْضِيَّعِ الْمُصْنَعِ الْمُطَهَّرِ فِي الْمُهَاجَرَةِ الْمُسَمِّيَّةِ  
وَتَرْجُولُكَ الْمُؤْسَسَةِ الْمُزَبِّدَةِ مِنَ الْمُتَجَسِّسِ وَالْمُتَقَدِّمِ ، وَاللهُ وَكِيَ التَّوْفِيقِ

الْجَيْزَةِ في ٢٢ / ٨ / ٢٠٢٣ هـ - ٥٨٢٤٦٢ هـ - ٣٠٢٠٢٣

عَضْوُ بُلْكُلِّ الْإِدَارَةِ  
الْمُشْرِفُ عَلَى الْمُؤْسَسَةِ



شَاهَدَ الْبَاحِثُ وَالْخَبِيرُ : د. عَلَى جَمِيعِهِ (مُفْتِي جَمِيْرِيَّةِ مَصْرُ الْعَرَبِيَّةِ) ، وَأَسْلَانَةِ أَخْرَوْنِ .  
وَسَلَمَهُ هَذِهِ الشَّهَادَةُ : السَّيِّدِ وَزَيْرِ الْإِعْلَامِ الْسَّعُودِيِّ ، وَرَئِيسِ جَامِعَةِ الْأَزْهَرِ ، وَنَائبِ رَئِيسِ  
جَامِعَةِ الْقَاهِرَةِ ، وَرَئِيسِ جَامِعَةِ دَمْشِقَ ، وَرَئِيسِ مُؤْسَسَةِ أَقْرَا وَالْأَمْمِينِ الْعَامِ لِرَابِطَةِ الجَامِعَاتِ الإِسْلَامِيَّةِ .  
وَكَانَ حَفْلُ التَّكْرِيمِ وَاسْتِلامِ الْجَائِزَةِ يَوْمَ الْاثْنَيْنِ ٢٢ / ٨ / ٢٠٢٣ هـ بِقَاعَةِ الْاِحْدَادَاتِ الْكَبِيرِيِّ بِمَرْكَزِ الْاقْتِصَادِ  
الْإِسْلَامِيِّ بِجَامِعَةِ الْأَزْهَرِ . وَالْحَمْدُ لِلَّهِ أَوَّلًا وَآخِرًا .



## شكر وتقدير

انطلاقاً من حديث رسول الله ﷺ : «مَنْ لَمْ يُشْكِرِ النَّاسَ لَمْ يُشْكِرِ اللَّهَ»؛ أتوجه بخالص الشكر والتقدير إلى والدي وأستاذِي فضيلة الشيخ محمد حسين يعقوب، الذي رباني؛ فربط قلبي بالله تعالى واليوم الآخر، وزوجي بخبرته الواسعة في الدعوة إلى الله.. ولتكن وددت أن لو قمت بعمل بحث في اتجاهه - حفظه الله - في الإصلاح.

إنه حَقُّ الداعية الذي عاش فينا وأحس بنا.. قلبه كقلب الأم يفيضُ حناناً ورحمةً على هذه الصحوة وشبابها.. يقسوا عليهم ليصنعُ منهم رجالاً.. كم التزم على يديه أنس.. وكم ربَّ من شباب.. وكم وجَّهَ من شيوخ.. إنه فعلاً فارس ميداني.. ومُربٌّ واقعي.. لا يتعامل مع مشاكلَك ببرودٍ يُزهدُك في الدين وأهله؛ بل يُكْلُّ أحاسيسه ومشاعره.. يتَّالمُ لألمك كأنك ولدُه.. بل هو قالها: أنتم أغلى عندي من أمي وأولادي.. أنتم شغلي ووظيفتي.. أنتم إخوتي في الله..

إخوتي شباب الصحوة، اسمحوا لي أن أوجه باسمكم هذا الشكر لوالدنا وشيخنا وأستاذنا الداعية الكبير أبي العلاء محمد بن حسين يعقوب، ولا أملك ما أقدمه إليه - عرفاناً بالجميل - أفضل من كلمة شيخ العجم الأستاذ رضا صمدي؛ إذ يقول:

«تكاد تتحقق كلمة دعاء العصر في القطر المصري على تثمين الدور التربوي الرائد الذي يقوم به فضيلة الشيخ محمد حسين يعقوب - حفظه الله - ، وقد كتب الله له من القبول لدى قلوب الشباب ، نسأل الله أن يجعله شهادة صدقى له في الدنيا قبل الآخرة ، والله لا يضيع أجر المحسنين .

وقد رأيت شيخنا الوالد المربى الشيخ محمد حسين يعقوب - حفظه الله وأمتع المسلمين به - كيف كان يستقبل الشباب في منزله منذ الظهرية وحتى صلاة المغرب ، يستمع إلى مشكلاتهم ، ويتلقى مكالماتهم الهاتفية ؛ بل ويهاتفهم بنفسه متسفههما عن حالهم مع الله ، وعن مشكلاتهم التي اقترح لهم علاجًا لها من قبل ، ثم يحاضر دروسه التربوية إلى الليل ، ويعود إلى بيته مُنهكَ القوى ، فإذا جنَّ الليل دخل مكتبه وقرأ وطالع ، ثم سُطِر ما رأه وواجهه ، محلًّا معاً ، مسترشدًا بمنهج السلف الصالح وسيرتهم ، متمثلًا قول مالك : «لا يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها» .

وكان لا يستنكف - حفظه الله - من عرض بعض المشكلات على الدعاعة طالبًا منهم النصح والمشهورة ، كما كان لا يستحيي من الاعتراف بالخطأ إذا تبين له .

وقد بدأ دعاتنا بحمد الله يدركون أهمية وجود الطرح الإسلامي السلفي في علاج مشكلات الشباب ، فصرنا نرى المؤلفات التي تُعنى بعلاج الواقع الشبابي ، وأضرب مثلاً كتاب الشيخ محمد حسين يعقوب : «كيف أتوب؟!» ، وكتاب «إلى الهدى أئتنا» وهو من أوسع وأدق ما صنف في مشكلة انتكاس الملتزمين ، وفيه أتنى بكثير من أسباب الانتكاس في عصerna

وأعاجبها علاجًا شرعياً محكماً، وكتاب «نصائح للشباب»، وكتاب «كيف تواجه الشهوة؟»، و«الجدية في الالتزام»<sup>(١)</sup>.

ولا شك أن هناك كثيراً من الكتب التي عُنية بالجانب التربوي للشباب؛ ولكنها تفتقد لسمات ضرورية حتى تؤتي أكلها ويندو صلاحها، أهمها: الاختصار وعدم التطويل، والتركيز والوضوح في طرح المشكلات، والصراحة وعدم المواربة في علاجها. والشباب لا يعجبهم اللف والدوران - كما يقال -؛ فحربي أن نخاطبهم بما يعرفون ويعقلون ويفكرن»<sup>(٢)</sup>.

سماحة الوالد الكريم ، ثلات دعوات أدعوك بها دائمًا : أسأل الله لك تمام الصحة ودوام العافية . وأن يطيل في عمرك وبارك لنا ولنك فيه . وأن يحفظك من ظلم الظالمين ، وكيد الكائدين ، وحقد الحاقدين ، وحسد الحاسدين . جزاك الله عنا - نحن شباب الصحوة - وعن الإسلام وال المسلمين أفضل الجزاء ؛ أن عرفتنا الطريق إلى الله .. ولا حرمني الله منك في الدنيا والآخرة .

ألف

ابنک و تلمذک

卷之三

(١) صدر للشيخ أيضًا : كتاب «صفات الأخت الملزمة» ، وكتاب «الأخوة أيها الإخوة» وكتاب «أصول الوصول إلى الله تعالى» وكتاب «قصة الالتزام والتخلص من رواسب الجاهلية»؛ وتحت الطبع : «صناعة الرجال» و«أصول الفقه التربوي» و«أصول الفقه الدعوي» - يسر الله إخراجها .

(٢) ٣٠ طريقة لخدمة الدين تحت طريقة الاهتمام بالشباب ص (٢٦١ - ٢٦٢)، ٢٦٧ بتربي وتهذيب.

where  $\| \cdot \|_{\mathcal{E}}^2 = \int_{\Omega} |\nabla \cdot|^2 dx + \int_{\partial\Omega} |\mathbf{N} \cdot|^2 ds$ ,  $\mathcal{E}$  is the set of edges of  $T_h$ ,  $\mathbf{N}$  is the unit normal vector to the boundary of each element, and  $\mathbf{v}_h$  is the vector function defined by (2.1).

It follows from (2.1) and (2.2) that  $\|\mathbf{v}_h\|_{\mathcal{E}}^2 = \sum_{e \in \mathcal{E}} h_e^{-1} \int_e \mathbf{v}_h \cdot \mathbf{n}_e ds$ , where  $h_e$  is the length of edge  $e$ .

Let  $\mathbf{v}_h \in V_h$  and let  $\mathbf{v}_h^* \in V_h$  be such that  $\mathbf{v}_h^* = \mathbf{v}_h$  on  $\partial\Omega$ . Then we have

$$\|\mathbf{v}_h\|_{\mathcal{E}}^2 = \sum_{e \in \mathcal{E}} h_e^{-1} \int_e \mathbf{v}_h \cdot \mathbf{n}_e ds = \sum_{e \in \mathcal{E}} h_e^{-1} \int_e \mathbf{v}_h^* \cdot \mathbf{n}_e ds = \|\mathbf{v}_h^*\|_{\mathcal{E}}^2. \quad (2.3)$$

Since  $\mathbf{v}_h^* \in V_h$  and  $V_h$  is a subspace of  $L^2(\partial\Omega)$ , it follows that  $\|\mathbf{v}_h^*\|_{\mathcal{E}}^2 = \|\mathbf{v}_h^*\|_{L^2(\partial\Omega)}^2$ .

Let  $\mathbf{v}_h \in V_h$  and let  $\mathbf{v}_h^* \in V_h$  be such that  $\mathbf{v}_h^* = \mathbf{v}_h$  on  $\partial\Omega$ . Then we have

$$\|\mathbf{v}_h\|_{\mathcal{E}}^2 = \sum_{e \in \mathcal{E}} h_e^{-1} \int_e \mathbf{v}_h \cdot \mathbf{n}_e ds = \sum_{e \in \mathcal{E}} h_e^{-1} \int_e \mathbf{v}_h^* \cdot \mathbf{n}_e ds = \|\mathbf{v}_h^*\|_{\mathcal{E}}^2. \quad (2.4)$$

Since  $\mathbf{v}_h^* \in V_h$  and  $V_h$  is a subspace of  $L^2(\partial\Omega)$ , it follows that  $\|\mathbf{v}_h^*\|_{\mathcal{E}}^2 = \|\mathbf{v}_h^*\|_{L^2(\partial\Omega)}^2$ .

Let  $\mathbf{v}_h \in V_h$  and let  $\mathbf{v}_h^* \in V_h$  be such that  $\mathbf{v}_h^* = \mathbf{v}_h$  on  $\partial\Omega$ . Then we have

$$\|\mathbf{v}_h\|_{\mathcal{E}}^2 = \sum_{e \in \mathcal{E}} h_e^{-1} \int_e \mathbf{v}_h \cdot \mathbf{n}_e ds = \sum_{e \in \mathcal{E}} h_e^{-1} \int_e \mathbf{v}_h^* \cdot \mathbf{n}_e ds = \|\mathbf{v}_h^*\|_{\mathcal{E}}^2. \quad (2.5)$$

Since  $\mathbf{v}_h^* \in V_h$  and  $V_h$  is a subspace of  $L^2(\partial\Omega)$ , it follows that  $\|\mathbf{v}_h^*\|_{\mathcal{E}}^2 = \|\mathbf{v}_h^*\|_{L^2(\partial\Omega)}^2$ .

Let  $\mathbf{v}_h \in V_h$  and let  $\mathbf{v}_h^* \in V_h$  be such that  $\mathbf{v}_h^* = \mathbf{v}_h$  on  $\partial\Omega$ . Then we have

$$\|\mathbf{v}_h\|_{\mathcal{E}}^2 = \sum_{e \in \mathcal{E}} h_e^{-1} \int_e \mathbf{v}_h \cdot \mathbf{n}_e ds = \sum_{e \in \mathcal{E}} h_e^{-1} \int_e \mathbf{v}_h^* \cdot \mathbf{n}_e ds = \|\mathbf{v}_h^*\|_{\mathcal{E}}^2. \quad (2.6)$$

Since  $\mathbf{v}_h^* \in V_h$  and  $V_h$  is a subspace of  $L^2(\partial\Omega)$ , it follows that  $\|\mathbf{v}_h^*\|_{\mathcal{E}}^2 = \|\mathbf{v}_h^*\|_{L^2(\partial\Omega)}^2$ .

Let  $\mathbf{v}_h \in V_h$  and let  $\mathbf{v}_h^* \in V_h$  be such that  $\mathbf{v}_h^* = \mathbf{v}_h$  on  $\partial\Omega$ . Then we have

$$\|\mathbf{v}_h\|_{\mathcal{E}}^2 = \sum_{e \in \mathcal{E}} h_e^{-1} \int_e \mathbf{v}_h \cdot \mathbf{n}_e ds = \sum_{e \in \mathcal{E}} h_e^{-1} \int_e \mathbf{v}_h^* \cdot \mathbf{n}_e ds = \|\mathbf{v}_h^*\|_{\mathcal{E}}^2. \quad (2.7)$$

Since  $\mathbf{v}_h^* \in V_h$  and  $V_h$  is a subspace of  $L^2(\partial\Omega)$ , it follows that  $\|\mathbf{v}_h^*\|_{\mathcal{E}}^2 = \|\mathbf{v}_h^*\|_{L^2(\partial\Omega)}^2$ .

Let  $\mathbf{v}_h \in V_h$  and let  $\mathbf{v}_h^* \in V_h$  be such that  $\mathbf{v}_h^* = \mathbf{v}_h$  on  $\partial\Omega$ . Then we have

$$\|\mathbf{v}_h\|_{\mathcal{E}}^2 = \sum_{e \in \mathcal{E}} h_e^{-1} \int_e \mathbf{v}_h \cdot \mathbf{n}_e ds = \sum_{e \in \mathcal{E}} h_e^{-1} \int_e \mathbf{v}_h^* \cdot \mathbf{n}_e ds = \|\mathbf{v}_h^*\|_{\mathcal{E}}^2. \quad (2.8)$$

Since  $\mathbf{v}_h^* \in V_h$  and  $V_h$  is a subspace of  $L^2(\partial\Omega)$ , it follows that  $\|\mathbf{v}_h^*\|_{\mathcal{E}}^2 = \|\mathbf{v}_h^*\|_{L^2(\partial\Omega)}^2$ .

Let  $\mathbf{v}_h \in V_h$  and let  $\mathbf{v}_h^* \in V_h$  be such that  $\mathbf{v}_h^* = \mathbf{v}_h$  on  $\partial\Omega$ . Then we have

$$\|\mathbf{v}_h\|_{\mathcal{E}}^2 = \sum_{e \in \mathcal{E}} h_e^{-1} \int_e \mathbf{v}_h \cdot \mathbf{n}_e ds = \sum_{e \in \mathcal{E}} h_e^{-1} \int_e \mathbf{v}_h^* \cdot \mathbf{n}_e ds = \|\mathbf{v}_h^*\|_{\mathcal{E}}^2. \quad (2.9)$$

Since  $\mathbf{v}_h^* \in V_h$  and  $V_h$  is a subspace of  $L^2(\partial\Omega)$ , it follows that  $\|\mathbf{v}_h^*\|_{\mathcal{E}}^2 = \|\mathbf{v}_h^*\|_{L^2(\partial\Omega)}^2$ .

Let  $\mathbf{v}_h \in V_h$  and let  $\mathbf{v}_h^* \in V_h$  be such that  $\mathbf{v}_h^* = \mathbf{v}_h$  on  $\partial\Omega$ . Then we have

$$\|\mathbf{v}_h\|_{\mathcal{E}}^2 = \sum_{e \in \mathcal{E}} h_e^{-1} \int_e \mathbf{v}_h \cdot \mathbf{n}_e ds = \sum_{e \in \mathcal{E}} h_e^{-1} \int_e \mathbf{v}_h^* \cdot \mathbf{n}_e ds = \|\mathbf{v}_h^*\|_{\mathcal{E}}^2. \quad (2.10)$$

Since  $\mathbf{v}_h^* \in V_h$  and  $V_h$  is a subspace of  $L^2(\partial\Omega)$ , it follows that  $\|\mathbf{v}_h^*\|_{\mathcal{E}}^2 = \|\mathbf{v}_h^*\|_{L^2(\partial\Omega)}^2$ .

## تقديم

### فضيلة الشيخ / محمد حسين يعقوب

#### الداعية الإسلامي الكبير

الحمد لله ذي النعم السابقة ، والمئن البالغة ، سبحانه ؛ خلق الإنسان في أحسن تقويم ، وحباه العقل ليسلك الصراط المستقيم ، وأمده بالعناية والتكريم منذ أن كان في المهد صبياً إلى أن صار رجلاً سوياً .

والصلوة والسلام على نبي الرحمة وسيد الأمة ، محمد الذي أرسله الله شاهداً ومبشراً ونذيراً ، وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً ؛ فكان للإيمان مُناديًا ، وإلى صراط العزيز الحميد هادياً ، ودعا بحكمته النساء والرجال ، وبلغت دعوته أسماع الأطفال ؛ فاستجاب منهم أصحاب الكمال ، وسبحوا معه بالغدو والأصال ؛ فَخَطَّوْا بالسعادة وحسن المال .

#### أما بعد :

فهذا سفر - أرجو الله أن يباركه - نافع إن شاء الله - تعالى - في بابه ، مهمٌ في موضوعه ، في باب من أبواب التربية مهم وهو تربية الأطفال ، ولعلها الإشكالية الأكبر في زماننا التي تواجه الآباء والأمهات .

وقد أحسن ولدنا البار : رأفت فريد سويف في اختيار هذا الموضوع الخطير فأولاً عنايته ، وبذل فيه قصارى جهده ؛ فجاء شاملًا كافياً في بابه .

ولرأفت - حفظه الله - عنائية فائقة بتبويب الموضوعات وحسن ترتيبها وتنسيقها؛ فجاء كتابه - نفع الله به - من نوع السهل الممتنع.

وقد فاز - أكرمه الله - بجائزة علمية على هذا البحث، وإنني لأرجو أن يفوز أيضاً بجوائز الآخرة في خدمة المسلمين وتعاونهم على تربية أولادهم؛ علَّ الله أن يُخرج لنا جيلاً يُعيد للمسلمين عِزَّتهم الضائعة، وكرامتهم التي هانت على أعدائهم، وأراضيهم المسلوبة.

وبالطبع لن يكون ذلك إلَّا بفهم قضية الطفولة حقوقاً وواجبات؛ فحربي بكل مسلم أن يدرس هذه القضية - حقوق الطفل المسلم - ، وهذا الكتاب جامع شامل شافِ كافٍ لمن يُهْمِه الاطلاع على مفرداتها، أمّا من أراد المزيد فعليه بالموسوعات.

فهذا كتاب ينبغي أن تحوّزه كُلُّ مكتبة بيت، وأن يطلع عليه كُلُّ أب وأم؛ لعلَّ الله يرزقنا بحسن تحمل المسؤولية واستشعار خطورتها عملاً إيجابياً يُنْقذ الله به هذه الأمة.

جزي الله الشيخ رأفت خير الجزاء، ونفع بكتابه أمّة الإسلام، ورزقنا وإيّاه الإخلاص في القول والعمل والسر والجهر.

وَصَلَّى اللَّهُ دِرْسَمْ وَبَارَكَ عَلَى النَّبِيِّ مُحَمَّدَ وَآلِهِ  
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

وكتب

محمد بن حسين آل يعقوب

## تصدير

### **للأستاذ الدكتور / جعفر عبّط السلام الأمين العام لرابطة الجامعات الإسلامية**

يس رابطة الجامعات الإسلامية أن تقدم الدراسة الخامسة من سلسلة «فکر المواجهة»، تلك السلسلة التي أوجب صدورها ما تمر به الأمة الإسلامية من أحداث ومخاطر في أعقاب أزمة ١١ سبتمبر ٢٠٠١ م. لقد وجّهت الاتهامات إلى أفراد من المسلمين بارتكاب هذه الجرائم؛ ولكن الصهيونية العالمية استطاعت أن توظّف هذه الأحداث ضد الإسلام والمسلمين.

وتأتي هذه السلسلة ضمن مجموعة من الأعمال والفاعليات التي قررت رابطة الجامعات الإسلامية إصدارها لمواجهة هذه الحملة الضاربة التي تستهدف وجود الأمة ذاتها، وتحاول أن تعيد رسم خريطة العالم الإسلامي فتتدخل لتعديل أنظمتها التعليمية والثقافية بل وأسلوب الحكم، وتتدخل كذلك في حرية اختيار هذه الشعوب لمن يمثلهم ويحكمهم.

واستكمالاً للدراسات الخاصة بحقوق الإنسان التي تقدّمها الرابطة في هذه السلسلة لتوضّح كيف اهتم الإسلام بالإنسان؛ يأتي الدراسة الخامسة منها تتعلق بحقوق الطفل في الإسلام التي تعد من أهم الموضوعات المرتبطة بحقوق الإنسان؛ إذ إنّ الطفل هو البذرة الأولى التي ينطلق منها الفرد صبياً وشائعاً وشيخاً. فشخصية الإنسان تتكون أساساً في حياته الأولى، وصدق القائل: «مَنْ شَبَّ عَلَى شَيْءٍ شَابَ عَلَيْهِ»؛ لذا

فإذا ما تعهدنا الإنسان منذ صغره بالتربيـة الفاضلة وأعطيـناه الحقوق ، وعلـمناه الواجب ؛ فإنـا نضـمن بإذن الله أن نـكون الشـباب المـسلم بشـكـل قـويـ .

وقد بيـن الله - سبحانه وتعـالـى - أهمـية مرـحلة الطـفـولة في إثـبات قـدرـة الخـالـق عـلـى الخـلـق ، وقد أـسـلم أـكـثـر مـن عـالـم فـي العـصـر الـحـدـيث عـنـدـما تـفـكـروا فـيـما جـاءـت بـه هـذـه الآـيـة الـكـرـيمـة الـتـي تـدـل عـلـى إعـجـاز وـتـحدـ في مـعـرـفة أـطـوار تـكـوـين الإـنـسـان :

يـقول - سبحانه وـتعـالـى - : «يـأـيـهـا النـاسـ إـن كـتـمـ فـي رـبـ مـن الـبـعـثـ فـإـنـا خـلـقـنـكـم مـن تـرـابـ ثـمـ مـن نـطـقـ ثـمـ مـن عـلـقـ ثـمـ مـن مـضـغـ ثـمـ مـن خـلـقـ وـغـيرـ مـخـلـقـ لـنـبـيـن لـكـم وـقـيـرـ فـي الـأـرـاحـ مـا نـشـأـ إـلـا أـجـلـ مـسـئـ مـن خـرـجـكـمـ طـفـلـا ثـمـ لـتـبـلـغـوا أـشـدـكـمـ وـمـنـكـم مـن يـنـوـقـ وـمـنـكـم مـن يـرـدـ إـلـا أـرـدـ الـعـمـرـ لـكـيـلا يـعـلـمـ مـن بـعـدـ عـلـمـ شـيـئـا وـتـرـى الـأـرـضـ هـامـدـةـ فـإـذـا أـنـزـلـنـا عـلـيـهـا الـمـاءـ أـهـرـتـ وـرـبـتـ وـأـنـبـتـ مـن كـلـ زـقـ بـهـيجـ» [الـعـجـ: ٥] .

وهـذه الـدـرـاسـة كـانـت مـوـضـع بـحـث تـقـدـمـ بـه الـمـؤـلـف : رـأـفـت فـرـيد سـوـيلـمـ للـمـسـابـقـة الـثـقـافـية الـتـي نـظـمـتـها مـؤـسـسـة اـقـرـأـ الـخـيـرـية عـام ٢٠٠١ مـ ، وـحـصـلـ بـهـا عـلـى الـمـرـكـز الـأـوـلـ ، وـقـد تـوـلـتـ رـابـطـة الجـامـعـات الـإـسـلامـيـة طـبعـ هـذـه الـدـرـاسـة عـلـى نـفـقـتـها ؛ تـشـجـيـعـا لـلـمـواـهـبـ الـشـبـابـيـةـ<sup>(١)</sup> . وـالـلـهـ مـن وـرـاءـ الـقـصـدـ .

(١) أـقـولـ (رأـفـتـ) : طـبـعـتـ «الـرـابـطـةـ» الـكـتـابـ بـعـنـوانـ «الـإـسـلامـ وـحـقـوقـ الـطـفـلـ» طـبـعةـ تـذـكـارـيـةـ ، وـتـأـيـ طـبـعـيـ الشـرـعـيـةـ الـوـحـيـدـةـ هـذـهـ بـعـنـوانـ الـبـحـثـ الـأـصـلـيـ : «حـقـوقـ الـطـفـلـ فـيـ الشـرـعـةـ الـإـسـلامـيـةـ» ، أـضـفـتـ إـلـيـهـاـ وـنـقـحتـهاـ وـرـاجـعـتـهاـ أـكـثـرـ مـنـ مـرـةـ ، وـكـتـبـتـهاـ عـلـىـ أـحـدـثـ الـبـرـامـجـ «3B2» ؛ فـخـرـجـتـ بـفـضـلـ اللـهـ تـعـالـىـ بـهـذـهـ الصـورـةـ الـمـشـرـفةـ الـتـيـ تـلـيقـ بـالـقـارـئـ الـوـاعـيـ ، وـالـبـاحـثـ الـمـدـقـقـ الـحـصـيفـ .

## مُقْتَدِّمة

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله خالق كل مخلوق ، ورازق كل مرزوق ، سابق الأشياء ، فما دونه مسبوق ، موجِد المنظور والملبوس والمدُوق ، أنشأ الآدمي بالقدرة من ماء مدفوق ، ورَكَب فيه العقل يدعوه إلى مراعاة الحقوق ، والهوى يحث على ما يوجب العقوق ، فاحذر وفاق المشتهى فإنه يُرمي لا من فوق فوق ، فسخ داود لنفسه في نظرة فاتسعت الخروق ، وغفل ابنه سليمان عن طاعته « فطيق منحًا بالسوق » .

أحمدُه على ما يقضى ويُسوق ، مما يغمُّ وما يُشوق ، وأتَرْ له بالتوحيد هاجراً يُغوث ويُعوق ، وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله ، أرسله وقد ازدحمت سوق الباطل في أزوج سوق ، فدمغ بحقه أهل الزَّنَغ وأرباب الفسوق ، صلى الله عليه وعلى آله ما هبَ الهواء ولمعتِ البرُوق ، وعلى صاحبه أبي بكر الصديق ، وعلى عمرَ الملقب بالفاروق ، وعلى عثمانَ الصابرِ من الشهادة على مُرِّ المدُوق ، وعلى عليٍّ مطلقي الدنيا فما غرَّ الزُّخرف والرَّاووق ، وعلى العباسِ أقرب الكلِّ نسباً وأخصُّ العروق .

اللَّهُمَّ يا مالكَ المسَاءِ والشَّرُوقِ ، احفظنا من مساعةِ الحوادث والطُّرُوق ، وهب لنا من فضيلتك ما يصفو ويُرُوق ، وزدْ آمالنا من إحسانك

فوق ما نرجو ونتوق ، وافتح لي وللمقارئين موق بصر البصيرة لحبيب الموق<sup>(١)</sup> .

وبعد :

فقد خلق الله الكون وأحكم صنعه ، وخلق الإنسان فأحسن تقويمه ، وحتى لا يتنهى هذا الإنسان في هذا الكون فيعيش بلا ضابط من دين أو خلق ؛ فقد منَّ عليه الكريم فأنزل إليه شريعةً محكمة ، وكان الفضلُ منه - سبحانه - أعظم حينما أرسل إليه رسلاً ليبشروه وينذروه ، ويعلموه هذه الشريعة ، فإنَّ هو أخذ بها سعد ونجا ، وإن لم يأخذ بها فقد ظلم نفسه وعليها جنى .

وقد اكتملت هذه الشريعة عندما تُوجَّت بشرعية الإسلام الغراء ، التي جاءت لتنادي بحفظ كل حق لصاحبِه ، جاءت لتخرج الناس من ظلمات الظلم إلى نور العدل ، والتحرر من العبودية والسيطرة والاستغلال ، جاءت لتقرر مصير الإنسان نحو آفاق السعادة والرخاء وكل القيم السامية ، بما يلبي الاحتياجات الروحية والنفسية والمادية لهذا الإنسان .

وإذا كانت هذه الشريعة الإسلامية قد حفظت لكل فرد في المجتمع حقه ، فكفلت للمرأة كامل حقوقها وللرجل كذلك ؛ فإنها أيضاً قد حفظت للطفل جميع حقوقه العقائدية والتعبدية والأخلاقية والاجتماعية والترويحية .. وغير ذلك من الحقوق الكثيرة التي لا نكاد نجد لها مثيلاً في تاريخ الشرائع عامة .

(١) ابن اجوزي «التبصرة» المجلس التاسع والعشرون .

## موضوع البحث

يدور هذا البحث حول الحقوق التي كفلتها الشريعة الإسلامية للطفل ، وحيث كل مسئول عنه على حفظها ومراعاتها وعدم تضييعها ؛ لثلا يؤثر ذلك على حياة الطفل ومستقبله .

## أهمية البحث

تظهر أهمية هذا البحث في كونه مساهمة نظرية وعملية تُبرز جمال وجلال الشريعة الإسلامية ، وعاليتها الكاملة في تعاملها مع الطفل وإعطائه كافة حقوقه في شتى المجالات ، وفي جميع مراحل طفولته ؛ ومن ثم فالمستفيد الأول هو الطفل ، ثم الوالدان أو من يقوم بحق الكفالة ؛ لما له من دور في حفظ هذه الحقوق التي يترتب عليها ثواب وعقاب ؛ ومن ثم يستفيد المجتمع كله بإذن الله .

## منهج البحث

لما كانت طبيعة البحث تحدد للباحث نوع المنهج الذي يستخدمه ؛ فإن المنهج الاستنباطي هو المنهج المناسب لهذا البحث ؛ حيث إن هذا المنهج يعمل على استخراج مبادئ ومفاهيم وأساليب الشريعة الإسلامية ؛ ومن ثم بلوغها وعرضها للوالدين في صورة ميسرة ليحسن كل منهما القيام بحقوق الطفل على الوجه الذي أمر الله به .

كما استخدمنا في هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي الذي

يصف ما هو كائن ويفسره ، «ويعمل على تحديد العلاقات بين الواقع والممارسات الشائعة والاتجاهات المختلفة عند الجماعات ، إلى جانب المقارنة مع الوصف»<sup>(١)</sup> ، والنقد مع التحليل ؛ ليظهر حق الطفل واضحاً كما دعت إليه الفطرة ، وقررته الشريعة .

### هدف البحث

من خلال أبواب وفصول هذا البحث نحاول أن نصل إلى ثلاثة أهداف

هي :

- ١١) توضيح نظرة الشريعة الإسلامية إلى الطفل .
- ١٢) بيان الحقوق التي حفظتها الشريعة الإسلامية للطفل .
- ١٣) إبراز دور الوالدين النظري والعملي في رعاية هذه الحقوق ، في ضوء الكتاب والسنة وكلام السلف .

### خطة البحث

قسمنا البحث إلى تمهيد وباين رئيسين وخاتمة ، كما يلي :

تمهيد : تناولنا فيه مفهوم الطفولة وأهميتها ، ومعنى الحق وخصائصه في الشريعة الإسلامية ؛ توضيحاً لعنوان البحث ، وليقف القارئ على تصور سريع لمرحلة الطفولة .

(١) د. جابر عبد الحميد جابر وأحمد خيري كاظم / مناهج البحث في التربية وعلم النفس / ص ١٢٦ .

الباب الأول : حقوق الطفل قبل الولادة ، ويشتمل على فصلين :

الفصل الأول : حقوق الطفل قبل النطقة .

الفصل الثاني : حقوق الطفل جنينا .

الباب الثاني : حقوق الطفل بعد الولادة ، ويشتمل على فصلين :

الفصل الأول : حقوق الطفل من الولادة إلى الفطام .

الفصل الثاني : حقوق الطفل من الفطام إلى البلوغ .

الخاتمة : وفيها لخصنا أهم الأمور التي تعرضنا لها في البحث ، والنتائج التي توصلنا إليها من خلاله ، والتوصيات التي انبثقت عنها .

هذا .. وقد بذلتُ في هذا البحث قصارى جهدي وأذبّتُ فيه عقلي وفكري ، وأرجو أن أكون فيه متبوعاً لا مبتدعاً ، وأسأل الله - سبحانه وتعالى - أن يجزي خيراً كلَّ يد ساعدت في إخراجه .

كما أسأله - سبحانه - أن ينفع بهذا العمل قارئه وكتابه يوم أن نلقاه ، وأن يغفر لي زلاتي فيه ، وأن يوفقني وسائر المسلمين للعمل بما فيه ، ونصيحة مخالفيه ، وصلوات الله وسلامه على المبعوث رحمةً للعالمين ، وقدوةً للعاملين ، وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .





مُهْبَّةٌ

## أولاً : مفهوم الطفولة :

### ١ - معناها اللغوي :

الطفل بكسر الطاء المشددة : الولد حتى البلوغ<sup>(١)</sup> أو الصغير من كل شيء ، أو الجزء منه عيناً كان أو حدثاً<sup>(٢)</sup> ، فتستعمل لصغير الإنسان والحيوان ، وللجزء من الجمادات وتستعمل للواحد والجمع<sup>(٣)</sup> وجمعها : أطفال ، ففي التنزيل «وَلَا يَكُنَّ أَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُمُرُ فَلَيَسْتَدِنُوا» [النور: ٥٩] ، وقد يستوي فيه المذكر والمؤنث والجمع ؛ قال - تعالى - : «ثُمَّ نَخْرُجُكُمْ طِفَّالًا» [الحج: ٥] ، وقال - تعالى - : «أَوْ أَطْفَلُ الَّذِينَ لَمْ يَظْهِرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ» [النور: ٣١]<sup>(٤)</sup> ، والعرب تقول : جارية طفلة و طفل ، وجاريتان طفل و جوار طفل ، وغلام طفل و غلمان طفل ؛ فيكون الطفل للواحد والجمع مثل الجنب . والطفل : المولود والصغير من أولاد الناس والدوااب ، يقال : أطفلت المرأة والظبية إذا كان معها ولد طفل<sup>(٥)</sup> .

(١) عبد السلام هارون وأخرون «المعجم الوسيط» ص (٥٦٦) .

(٢) ابن منظور «لسان العرب» ج ٤ / ٢٦٨١ ، والعين يطلق على الشاهد والحاضر من كل شيء . «القاموس المحيط» ج ٤ / ص (٢٥١) .

(٣) الفيروز أبادي «القاموس المحيط» ج ٤ / ص (٧) .

(٤) عبد السلام هارون وأخرون «المعجم الوسيط» ( طفل ) ص (٥٦٦) .

(٥) «لسان العرب» ج ٤ / ٢٦٨٢ .

وإذا تحدد معنى الطفل لغة ، فمتى تكون البداية الزمنية لمرحلة الطفولة ومتى تكون نهايتها؟!

### ب - معناها الزمني :

من الممكن أن نحدد مدة الطفولة من التأمل في قوله - تعالى - :  
 «يَأَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثَ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ مُّخْلَقَةٍ وَغَيْرِ مُخْلَقَةٍ لِّذَبَابٍ لَّكُمْ وَقَرْرُ فِي الْأَرْضَ مَا شَاءَ إِنَّ أَجَلَ مُسَعٍ ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفَالًا ثُمَّ لَتَبْلُغُوا أَشَدَّ كُمْ» [الحج: ٥].

فالآلية فصلت المراحل العمرية للإنسان ، وبينت أن مرحلة الطفولة تأتي عقب انفصال الوليد عن رحم أمه بعد الولادة ، إلى أن يبلغ الحلم وسن التكليف ؛ ولهذا يقول العلماء : المعنى : ثم نخرج كل واحد منكم طفلا ، والطفل يطلق من وقت انفصال الولد إلى البلوغ<sup>(١)</sup> . ويقول أبو الهيثم : الصبي يدعى طفلا حين يسقط من بطن أمه إلى أن يحتل<sup>(٢)</sup> .

ولعل ما جاء في القرآن الكريم حول آداب الاستئذان عند الطفل قبل وبعد أن يبلغ الحلم ما يدلل على المعنى السابق ، فيقول - تعالى - :  
 «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنُوكُمُ الَّذِينَ مَلَكْتُ أَيْمَانَكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَنْلُغُوا الْحَلْمَ مِنْكُمْ ثُلَّتَ مَرَأَتَيْنِ قَلِيلٌ صَلَاوةُ الْفَجْرِ وَمِنْ تَضَعُونَ ثَيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاوةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوَزَتِ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنْ طَوَافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ» [النور: ٥٨].

(١) انظر : القرطبي «الجامع لأحكام القرآن» ج ١٢ ص (١٢).

(٢) ابن منظور «السان العرب» ج ٤ / ص (٢٦٨٢).

والحُلْم هو زمان البلوغ ، فلما كان الطفل لم يبلغ الحُلْم ؛ أباح له الله عزوجل الدخول في كل الأوقات عدا الأوقات المذكورة فقط .

ولكن إذا بلغ الطفل مبلغ الرجال واحتلم - وهذا يؤكد أن الاحتلام نهاية مرحلة الطفولة - يأخذ حكم الرجال في الاستئذان ، فيستأذن في كل الأوقات : قال - تعالى - : «وَإِذَا كَلَّ أَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلْمُ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا سَتَأْذِنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ» [النور: ٥٩] .

وعلى هذا تكون البداية الزمنية للطفولة بعد الولادة مباشرة ، وتكون نهايتها مع احتلام الصبي وبلوغه مبلغ الرجال .

#### **ثانية : أهمية الطفولة :**

في نوفمبر سنة ١٩٨٩ بدأ الاهتمام بالطفل عالمياً على يد منظمة الأمم المتحدة عندما وافقت على عقد اتفاقية بشأن حقوق الإنسان ، لكن هذه الاتفاقية لم تُنفَّذ إلا في سنة ١٩٩٠ .

وفي الوقت الذي أخذت فيه الأصوات تعلو مناديه بحقوق الطفل في النماء الجسمي والعقلي والاجتماعي ، وحقه في التعبير بكل حرية عن آرائه وفي المشاركة في القرارات ؛ كان الإسلام منذ ألف وأربعين سنة قد كفل بعظمته وشموليته كل حقوق الطفل وواجباته المتحتمة له ، وحث عليها تصريحاً وتلميحاً قبل أن يفكر في ذلك أي فيلسوف أو اجتماعي أو سياسي ، وقبل أن تكون هناك منظمة أو جمعية .

ومع صدور هذه القرارات فقد يُظن أنها جديدة وأنها جاءت نتيجة تقدم الإنسانية ورقبيها ، مع أنها من صميم الإسلام ، والعندر قائم لمن يظن غير

ذلك ؛ لأنه لم يطلع على الإسلام نظرياً ، ولم يره في أهله خلقاً وسلوكاً ، واكتفى بما تنفسه في روعه وسائل إعلامه الخبيثة ، فظلم الإسلام وأهله ، وعامل الأطفال بما تملية عليه طباعه وجهالاته في الغالب الأغلب<sup>(١)</sup> .

ومن هنا كان من المتحتم علينا أن نكشف عن جزء - ولو قليل - مما أخفيته الحضارة الغربية من زيف ؛ لظهور أمام كل منصف الصورة الحقيقية للإسلام ، وكما قيل : «والضد يُظهر حسنة الضد» .

زينت هذه الحضارة لأعوانها الباطل فرأوه حقاً ، ولوّثت لهم الحق فظهر أمامهم باطلاً ، وتذرّعت أنها تحمي حقوق الإنسان وهي أشد ما تكون هذراً لكرامته كرجل وعضاً لحقوقه كإنسان .

يقول الأستاذ رضا صمدي :

«ولن نتحدث عن قوافل التنصير التي تصيد الصبية بالحلوي ، أو عصابات المافيا التي تخطف الأطفال لسرقة أعضائهم وبيعها ، أو استخدامهم في شبكات الدعاية العالمية ، وقد تم اكتشاف شبكة دولية مقرها في بلجيكا والولايات المتحدة تقوم بترويج دعاية الفحَر من الأطفال ، وقد اكتشفت هذه الشبكة في بلجيكا إثر بحث الشرطة عن أطفال تم اختطافهم ، وتبيَن فيما بعد أن قيادات عليا في الشرط البلجيكيَّة كانت ضالعة في هذه الشبكة ؛ مما فضح المدنية الغربية أمام كل العالم .

(١) انظر : محمد الهبطي المواهبي «حقوق الطفل في الإسلام» / مجلة الاحياء . المغرب /

عدد ١٢ / ص (٣٩ - ٤٠) .

ففي الوقت التي خرجت الأصوات المطالبة بحقوق الإنسان والطفل من هناك؛ إذا بهذه الدول أول من تقدّم الدليل على كفرها بما تدعوه إليه.

ومن أنكى مظاهر الانحلال الذي جرف براءة الأطفال والفتیان: انتشار الشذوذ الجنسي بينهم على وجه لا يجرّمه القانون ولا يعارضه، بل يعتبره حقاً قانونياً يجرّم من يتعرّض عليه أو يحاربه. وفي أوائل خمسينيات هذا القرن الميلادي (العشرين) أقر مجلس العموم البريطاني قانوناً يسمح بالشذوذ الجنسي لمن هم فوق العشرين، وكان ذلك إثر انتشار موجة الشذوذ بعد الحرب العالمية الأولى، وقامت المظاهرات في السبعينيات تنادي بخفض السن المسموح له ممارسة الشذوذ دون تجريم إلى ثمانية عشرة سنة؛ فاستجاب القانون لنداء الغريزة المنكوبة، وفي أواخر التسعينيات خرج الفتیان بل الأطفال ينادون بالسماح لمن هم في السادسة عشرة بهذا الفجور والعهر؛ فأي مدنية تلك التي يُراد للمسلمين أن يسيراً ورثابها ويخطوا خطوها<sup>(١)</sup>.

### الطفولة مرحلة الإعداد للمستقبل:

«والحق أن الطفل في عصرنا الحاضر بدأ يلقى اهتماماً كبيراً من الهيئات والجهات ذات العلاقة بمستقبل الطفل، المخطططة لمستقبل المجتمع.. ولا عجب في ذلك الاهتمام بعد أن علمنا أن عدد أطفال العالم الذين تقل أعمارهم عن خمسة عشر عاماً ٣٦٪ من سكان العالم،

(١) طريقة لخدمة الدين» ص (٢٨٣ ، ٢٨٤).

ويبلغ عدد أطفال العالم العربي وحده ٦٧ مليوناً تقريباً ، أي ما يقارب ٤٥ من عدد السكان»<sup>(١)</sup> .

وهذه النسبة الهائلة للطفولة تدل على اتساع القاعدة التي جعلها المجتمع ليبني عليها حضارته ويوسّس عليها بنائه المتكامل .

ونقصد بالقاعدة هنا : الطفولة ؛ لأن الأطفال هم الطاقة المحركة للمجتمع في المستقبل ، «ومستقبل الإنسان مبنيٌ على مرحلة طفولته إيجاباً وسلباً ، وهذا يقرر أيضاً أن مستقبل المجتمع مرتبط بالعناية بأطفاله ، فهم رجاله ونساؤه مستقبلاً ، وهم القادة وصانعو الحضارة ، وهم الثروة ومصدر التقدم ، وهم مركز أمل المجتمع وتطلعه ، والعناية المتكاملة بأطفال المجتمع هي الخطوة المشرمة في بناء مستقبل المجتمع»<sup>(٢)</sup> ، وهذا سوف يستدعي من المسؤولين كل اهتمام ورعاية .

وفضلاً عن كون هذه المرحلة إعداداً للمستقبل - وهذا ما يؤكّد أهميتها - ؛ فإنها تميّز بأمررين آخرين :

أولهما : طولها عند العنصر البشري :

فتظهر أهمية هذه المرحلة في طولها عند صغار البشر عن مثيلاتها عند الكائنات الحية الأخرى ، وذلك يُلقي عبئاً كبيراً على كاهل الأبوين ؛ ولا سيما إذا كان الطفل ليس بوسعيه أن ينمو اجتماعياً من تلقاء نفسه ،

(١) د. أحمد عبد العزيز الحلبي «ثقافة الطفل المسلم : مفهومها وأسس بنائها» ص (٥٥) .

(٢) انظر : المرجع السابق / ص (٦٠) .

بوصفه كائناً حيّاً لا يزال يعتمد على غيره ، فلا يمكن أن يستمر نشاطه أكثر من عدة ساعات ما لم يساعده الكبار بخبراتهم التامة .

### ثانيهما : قابلية مرحلة الطفولة للتكوين والتوجيه والبناء :

لا غُرَوْ أن قابلية هذه المرحلة في حياة الطفل للتكوين والتوجيه والبناء من أهم ما يميزها ، فالطفل يأتي إلى الدنيا مزوداً بالطاقة والاستعدادات والميول والمواهب الفطرية ، وهو في هذه المرحلة بمثابة التربية الخصبة التي تنبت كل ما يلقى فيها من بذور ، فليس على المربِّي حيَّنَد إلا أن ينتقي البذور الحسنة ، ويفرسها في نفس ولده ، ثم يتعهد ذلك بالعناية والرعاية الكاملتين ؛ حتى ينمو الطفل كاملاً بلا نقص أو تشويه .

والحديث عن أهمية مرحلة الطفولة في الإسلام لا يعني إهمال الإسلام للمراحل الأخرى وقصر الاهتمام على مرحلة الطفولة فقط ؛ «ولكن لما لهذه المرحلة من قابلية التأثير والاستجابة للتوجيه ؛ جاء التركيز على العناية بالطفل فيها كفرد وكعضو في جماعة»<sup>(١)</sup> .

«ثم إن غرس الفضائل في الأطفال أخرى لثباتها وتجذرها في الطبع من أن يتعلمها بعد أن يشب عن الطوق ، وقد أثبتت الدراسات الاجتماعية أن العقائد الاجتماعية والعادات والتقاليد تتأصل في مرحلة الطفولة أكثر من آية مرحلة أخرى»<sup>(٢)</sup> .

(١) انظر : د . محمد عقلة «تربيَّة الأولاد في الإسلام» ص (١٥) .

(٢) «٣٠ طريقة لخدمة الدين» ص (٢٨٧) .

ويقول الأستاذ رضا صمدي : « وقد أكدت لي التجربة المتكررة أن الأطفال أكثر ما يكونون استعداداً لقبول النصيحة والتوجيه منمن يحترم عقلياتهم ويعامل معهم بود وتفاهم ، ويكتسب احترامهم بأن يغمرهم من فيض حبه وعطفه عليهم .

والأطفال في حقيقة الأمر كتلة من المشاعر الفياضة التي لا تستخدم العقل في الغالب ، وإذا استخدمه الطفل فإنه لن يتعقب في فلسفة الأمور والبحث عن عللها الأولى كما يفعل من عرَّكتهم الحياة وطاحتهم زحاماً .

ومن خصائص الأطفال : أن لديهم طاقة متعاظمة لتلقي الجديد من العلم والأخلاق والمُثل والمكارم والمعالي ، وأن ما يتلقونه في أيام طفولتهم من تلك المكارم يصبح من المسلمات إلى أن يأتي من يغيّرها ويبدّلها لهم<sup>(١)</sup> .

ومن أجل ذلك كله جاءت أهمية الطفولة تنادي الآباء والمسئولين لتحمل الأعباء والتكاليف ، وطالبيهم بالعمل الدائب المستمر في حفظ حقوق الطفل ؛ كي يُوْجِدوا فيه الإنسان الصالح القادر على إصلاح أمه .

### ثالثاً : الحق :

#### أ - معناه لغة :

«الحق نقيض الباطل ، وجمعه حقوق وحقاق ، يقال حقَّ الأمر يتحقَّق حُقُّاً : ثبت ووجب وصار لا يُشكُّ فيه ، ويعني : الصحيح أو الثابت أو العدل أو الحقيقى أو أية حقيقة مقررة . وعكسه من حيث المعنى

(١) « طريقة لخدمة الدين » ص (٢٨٨).

«الباطل» أي الخطأ؛ وبالتالي فإن الباطل يعني عدم الصحة، أو عدم العدالة أو المخالف للواقع .. <sup>(١)</sup>.

### ب - معناه اصطلاحاً :

ويُعرَّف الحق بأنه تعبير مضاد أو ذو علاقة متبادلة مع تعبير الواجب، أي إن ما يُعتبر حُكْماً لشخص يشكل واجباً على شخص آخر،؛ فعلى سبيل المثال : نجد أن حقوق الناس عامة تشكل واجباً حكومياً ، وحق الدائن واجب على المدين» <sup>(٢)</sup>.

### ج- أهمية «الحق» في الشريعة الإسلامية :

قال الله - تعالى - : «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْذِنُوا الْأَمْنِيَّتَ إِنَّ أَهْلَهَا» [ النساء : ٥٨]

قال ابن كثير رحمه الله : «وهو يعم جميع الأمانات الواجبة على الإنسان من حقوق الله - عز وجل - على عباده من الصلاة والزكاة والصيام والكفارات والنذور وغير ذلك مما هو مؤتمن عليه ولا يطلع عليه العباد، ومن حقوق العباد بعضهم على بعض كالودائع وغير ذلك مما يأتمنون به من غير اطلاع بَيْنَهَا على ذلك ، فأمر الله - عز وجل - بآدائها؛ فمن لم يفعل ذلك في الدنيا؛ أخذ منه يوم القيمة» <sup>(٣)</sup>.

(١) انظر : «لسان العرب» ج ٢ ص (٩٤٢).

(٢) د. إبراهيم عبد الله المرزوقي «حقوق الإنسان في الإسلام» ص (١٤٤).

(٣) «تفسير القرآن العظيم» ج ١ / ص (٤٥٧).

كما ثبت في الحديث الصحيح أنَّ رسول الله ﷺ قال : «لَتُؤْدَنُ الْحُقُوقُ إِلَى أَهْلِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، حَتَّى يُقَادَ لِلشَّاهَةِ الْجَلْحَاءَ مِنَ الشَّاهَةِ الْقَرْنَاءِ»<sup>(١)</sup> .

قال ابن عثيمين رحمه الله : «أَقْسَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ بِغَيْرِ قَسْمٍ . أَقْسَمَ أَنَّ الْحُقُوقَ سَتُؤْدَى إِلَى أَهْلِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلَا يُضِيغُ لِأَحَدٍ حُقْقَهُ . حَتَّى إِنَّهُ يُفْتَصَّ لِلشَّاهَةِ الْجَلْحَاءِ الَّتِي لَيْسَ لَهَا قَرْنٌ مِّنَ الشَّاهَةِ الْقَرْنَاءِ الَّتِي لَهَا قَرْنٌ . وَالْعَالَبُ أَنَّ الَّتِي لَهَا قَرْنٌ إِذَا نَاطَحَتِ الْجَلْحَاءَ تُؤْذِيهَا أَكْثَرُ . أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يُرِيَ عِبَادَهُ كَمَالَ عَدْلِهِ حَتَّى فِي الْبَهَائِمِ الْعُجُومِ ، فَكِيفَ يَبْنِي آدَمَ !!»<sup>(٢)</sup> .

فَالْحُقْقُ أَمَانَةٌ لَا تُضِيغُهَا ؛ حَتَّى لَا يُفْتَصَّ مِنْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

#### د - المقصود بحق الطفل في الشريعة الإسلامية :

بناءً على هذا ؛ فمعنى بحق الطفل شرعاً : حظه ونصيبه الذي فرض له ، وما كفلته له الشريعة الإسلامية<sup>(\*)</sup> من حاجاتٍ ضروريةٍ تضمن له شخصية سويةٍ متكاملةٍ ، وحياة سعيدة مستقرة هادئة بين أفراد المجتمع الإسلامي وغيره من المجتمعات .

#### ه - خصائص حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية<sup>(٣)</sup> :

① من أبرز ما يميز حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية هو أن مصدر هذه الحقوق مبني على أن السيادة والحاكمية لله عز وجل .

(١) أخرجه مسلم في البر والصلة (٦٠).

(٢) «شرح رياض الصالحين» ج ١ / ص (٥٣٠ - ٥٣١).

(\*) الشريعة : ما شرعه الله لعباده من العقائد والأحكام . «المعجم الوسيط» (شرع) ص (٤٨٢).

(٣) انظر : محمود بن محمد المختار الشنقيطي «حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون» / مجلة البيان - لندن / عدد ١٦٥ / ص (٤٧ - ٤٨).

قال - تعالى - : «إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا يَلُو يَقُضُ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاضِلِينَ» [الأنعام: ٥٧] ، وقال عَزَّوجلَّ : «أَلَا لَهُ الْحُكْمُ وَهُوَ أَتَعْلَمُ الْحَسِيبِينَ» [الأنعام: ٦٢] ؛ فينظر المشروع الإسلامي للحقوق بحسب النظرة الإلهية لهذا المخلوق .

② الثبوت ؟ فلا تغير بتغير الزمان وتبدل الظروف والأحوال . وتتضمن هذه الميزة في تعريف العلماء للحق حين عرفوه بقولهم : «هو الحق الثابت الذي لا يجوز إنكاره» .

③ الانسجام والتكامل بين حقوق الإنسان وطبيعة هذا الدين ، فالإسلام لم يترك الحقوق مجرد ، بل جعلها في جو وإطار الأحكام الشرعية ، وفي منظور المقاصد الشرعية ، وقرنها بآدابها وأخلاقها ، وجعل الإخلال بتلك الآداب إخلالاً بهذه الحقوق ، وربطها في النهاية بالدين ، واعتبر مصدرها إلهياً ، فكان بناء الحقوق في الإسلام بناء متكاملاً ينسجم مع الطبيعة الربانية لهذا الدين .

④ إضافة إلى السبق الزمني لحقوق الإنسان في الإسلام على غيره ؛ فإن هذه الحقوق التي كفلها الإسلام للإنسان لم تتحقق بعد صراعات فكرية أو ثورات ومطالبات ، كما هو الشأن في تاريخ حقوق الإنسان في النظم الديمقراطية وأسباب نشأتها ، كالحال في فرنسا وبريطانيا . . . وإنما استقرت مبادئها وأحكامها وحياناً من عند الله عزَّوجلَّ دون سابق حديث عنها ، أو تطلع إليها ، أو كفاح في سبيلها .

⑤ أنها واقعية ، ومرتبطة بالحياة ، وتلمس حاجة الإنسان ؛ بخلاف الحقوق في التشريعات الأجنبية ؛ فإنها منصبة بالصيغة الفلسفية .



## البَابُ الْأَوَّلُ

### حقوق الطفل قبل الولادة

الفصل الأول : حقوق الطفل قبل النطفة

الفصل الثاني : حقوق الطفل جنيناً



Fig. 1. Average degree vs. number of nodes for the network generated by the model described in section 2. The data points are obtained by averaging over 100 realizations.

## الفَضْلُ لِلأَوَّلِ

### حقوق الطفل قبل النطقة

أولاً : حق الطفل في تخيير أمه

ثانياً : حق الطفل في تخيير أبيه



## الفصل الأول

### المرحلة الأولى : حقوق الطفل قبل النطفة

لقد كفل الإسلام بتشريعاته الحكيمية السامية للطفل كل الحقوق في شتى مراحل حياته ؛ بل إنه لم يهمله قبل أن يوجد ، فاهاشم به قبل أن يكون نطفة في رحم أمه ، وراعى حقوقه وهو لم يزل بين الصلب والترائب .

ومن مظاهر هذا الاهتمام أن وضع الشارع الحكيم لكل من الرجل والمرأة (الخطيبين) قواعد وأحكاماً يهتدي بها كل منهما في اختيار شريكه ، حتى يتتجأ بعد ذلك أسرة قوامها الإيمان الراسخ ، والجسم السليم ، والأخلاق الحسنة ، والنفسية الصافية المطمئنة .

ومن هنا فحق الطفل في هذه المرحلة (مرحلة ما قبل النطفة) مشترك بين الرجل والمرأة بمقتضى ما سيكون بينهما من شراكة الزواج .

فللطفل على كل منهما حقوق في هذه المرحلة تتلخص في مدى الدقة في اختيار كل منهما لشريكه على أساس مشروع من الدين .

وخروجاً من الجرح ، وبعيداً عن الحيرة ، فقد أهدى الدين الحنيف للرجل ضوابط ومعانٍ يختار على أساسها زوجته ، ووضع للمرأة إشارات تختار في ضوئها زوجها .

وقبل أن نتعرض لشروط اختيار كل من الزوج والزوجة فسوف ندلّف سريعاً إلى الزواج كسنة إلهية سنها الله عزّ وجلّ لبني آدم .

## ● حكمة الزواج فيما يخص الطفل :

إنَّ الزواج فطرة إنسانية فطر الله الناس عليها؛ وذلك ليحفظ به النسل، ويعمر به الأرض، ويحفظ عن طريقه لكل طفل نسبه إلى أبيه وحقوقه في الميراث والنفقة وغير ذلك.

ومن حكمة الزواج أيضاً أنه يظهر المجتمع من الفاحشة والتي يتبع عنها كثير من الأطفال المشردين اللقطاء، الذين لا يُعرف لهم نسب، تأويتهم الملاجئ بلا أب شقيق ولا أم حنون.

ولذلك فالزوج بوصفه سنة شرعية؛ فقد حفظ للطفل حقه في الحياة الكريمة بين أقرانه، ولا يخفى علينا ما يعانيه شخص لا يعلم نسبه - أباه ولا أمه - من حالة نفسية سيئة مضطربة، فضلاً عن هدر كرامته كإنسان.

« ولو لم يكن الزوج الذي شرعه الله؛ لعج المجتمع بأولاد لا كرامة لهم ولا أنساب، وفي ذلك طعنة نجلاء للأخلاق الفاضلة، وانتشار مُريع للفساد»<sup>(١)</sup>.

ومن حِكْمَ الزواج أن يتعاون الزوجان فيما بينهما ل التربية أبناءهما التربية الصحيحة؛ فالرجل يسعى ويعمل بما يتفق وطبيعته الخشنة وتكوينه القوي، والأم تكمل هذا بالتربيـة، ورعاية الأولاد بما يتفق مع طبيعتها الرقيقة وتكوينها كأنثى، وكل هذا يحدث نظراً لتأجج عواطف وأحاسيس الأمومة والأبوة داخلهما.

(١) عبد الله علوان «تربيـة الأولاد في الإسلام» ج ١ / ص (٢٧).

«ولا يخفى ما في هذه الأحساس والعواطف من أثر كريم ونتائج طيبة في رعاية الأبناء ، والسهر على مصالحهم ، والنهوض بهم نحو حياة مستقرة هادئة ، ومستقبل فاضل بسّام»<sup>(١)</sup> .

### ● حُكْمُ الزواج وارتباط ذلك بحقوق الطفل :

لما كان الزواج هو الخطوة الأولى والسبب الرئيس في وجود الطفل ؛ فقد حرص الشرع على أن يبين حكم هذا الأمر الذي بسببه يوجد الطفل في هذه الحياة .

وقد اختلفت آراء الفقهاء<sup>(٢)</sup> حول الزواج من ناحية حكمه الفقهي ؛ فمنهم من قال بوجوبه ، ومنهم من قال بإباحته ، ومنهم من قال بندبه ، والقول الثالث هو الراجح وبه قال الجمهور في فقهاء الشريعة الإسلامية من المذاهب الإسلامية المختلفة ، واستدلوا على هذا بعض الأدلة نذكرها فيما يلي :

**١** قوله ﷺ في حديث الثلاثة رهط ورده على من أراد التبليل ، قال : «أتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني»<sup>(٣)</sup> .

**٢** فعل النبي ﷺ ، وفعل الصحابة رضي الله عنهم أجمعين ، ولا يستغل

(١) المراجع السابق ج ١ / ص (٢٨ - ٢٩) .

(٢) انظر : د. عبد الكريم زيدان «المفصل في أحكام المرأة وبيت المسلم» ج ٦ / ص (٣٣ - ٣٤) .

(٣) أخرجه البخاري في أول كتاب النكاح ، باب : الترغيب في النكاح ، (٥٠٦٣) ، ومسلم أيضاً في النكاح ، باب : استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ، (ح ١٤٠١) .

النبي والصحابة إلا بالأفضل ، ولا تجتمع الصحابة على ترك الأفضل والاشغال بالأدنى .

(٣) حديث النبي ﷺ «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»<sup>(١)</sup> والباءة : هي القدرة على تكاليف الزواج وإقامة البيت ، والقدرة على الجماع أيضاً .

فيفهم من الحديث أن الأصل في النكاح التذب ، وليس الوجوب ؛ لأن صيغة الأمر كما تأتي للوجوب تأتي لغيره كالنذب إذا دلت القرينة على إرادة النذب .

وأخيراً : فالنكاح هو نجح الأبياء ، فيكون هو المرغوب فيه ، ويكون الإعراض عنه إعراضًا عما هو مندوب إليه شرعاً .

يقول الدكتور عبد الكريم زيدان : «إن هذا الحكم في الوقت الحاضر يقترب من الوجوب ؛ لما يخاف على المسلمين من الوقوع في الزنا ؛ بسبب رقة الدين في النفوس ، وفساد المجتمع ، وكثرة المغريات ، كما هو واضح وظاهر ، ولا يحتاج إلى بيان أو تفصيل»<sup>(٢)</sup> .



(١) أخرجه البخاري في (النكاح) ، باب : قول النبي ﷺ : «من استطاع الباءة فليتزوج» (٥٠٦٥) ، وفي مواضع آخر من صحيحه ، ومسلم كذلك ، (ح ١٤٠٠) .

(٢) «المفصل في أحكام المرأة وبيت المسلم» ج ٦ ص (٣٤) .

## أولاً : حق الطفل في تخيير أمه

وبعد أن عرضنا لحكمة الزواج وحكمه ، نعرض للشروط التي بمقتضها يختار الزوج زوجته على اعتبار أن اختيار أم الولد من أهم حقوق الطفل ، فقد رُويَ أن رجلاً جاء إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه يشكو إليه عقوق ابنه فأثبت عمر الولد على عقوقه لأبيه ، فقال ابنه : يا أمير المؤمنين ، أليس للولد حقوق على أبيه؟ قال : بلـ .

قال : فما هي يا أمير المؤمنين؟

قال : أن ينتقي أمه ، ويحسن اسمه ، ويعلمه القرآن .

فقال ابنه : يا أمير المؤمنين ، إنه لم يفعل شيئاً من ذلك ؛ أما أمي فإنها زنجية كانت لمجوسي ، وقد سماني جُعراناً ، ولم يعلمني من الكتاب حرفاً واحداً ، فالتفت أمير المؤمنين إلى الرجل ، وقال له : أجهت إلى تشکو عقوق ابنك ، وقد عققته قبل أن يعُك ، وأسألت إليه قبل أن يسيء إليك<sup>(١)</sup> ، وفي هذا إشارة إلى أن أخلاق الأم تعكس على أخلاق الولد .

يقول الشاعر<sup>(٢)</sup> :

**وأخلاق الوليد تُقاس حُسناً بأخلاق النساء والوالدات**

(١) انظر : د. محمد عقلة « التربية الأولاد في الإسلام » ص (٢٠) .

(٢) هو معروف بن عبد الغني البغدادي الرّصافي ، ولد سنة ١٨٧٧ م ، وتوفي ١٩٤٥ م.

انظر : الزركلي / الأعلام / ج ٧ / ص (٢٦٨) .

وليس ربُّ عالِيَّ المزايا كَمثُلِ ربِّ سافلةِ الصفاتِ  
وَكِيفَ يُظْنُ بِالأَبْنَاءِ خَيْرًا إِذَا نَشَأُوا بِخُضْنِ الْجَاهِلَاتِ

وقال عثمان بن أبي العاص لبنيه : « يا بَنَى ، لَقَدْ أَمْجَدْتُكُمْ فِي  
أَمْهَاتِكُمْ ، وَالنَاكِحُ مُغْتَرِسٌ ، فَلِيَنْظُرْ كُلُّ امْرَءٍ مِنْكُمْ حِيثُ يَضُعُ غَرْسَهِ ،  
وَالْعَرْقُ السُّوءُ قَلْمَانٌ يَنْجِبُ وَلُوْ بَعْدَ حِينٍ » <sup>(١)</sup>.

فإذا أحسن الزوج اختيار الزوجة وَفَقَ الأَسْسِ والتوجيهات التي حددتها  
الإسلام ؛ فإنه يكون قد بدأ بتربية ولده قبل ولادته ، وفي هذا يقول أحد  
الحكماء : ابدأ بتربية ابنك قبل ولادته بعشرين عاماً .

ويقول آخر لأبنائه :

**وَأَوْلُ إِحْسَانِي إِلَيْكُمْ تَخْيِيرِي لِمَاجِدَةِ الْأَعْرَاقِ بَادِعَافَهَا** <sup>(٢)</sup>

ومن هنا فإن اختيار الزوجة الصالحة من أعظم الحقوق وأهمها بالنسبة  
للولد على والده ؛ لأن هذا الحق يعني بالطفل قبل أن يوجد ، ويهم  
بالوعاء البشري الذي سيحمله ، والصدر الحنون الذي سيرضعه ، والنفس  
الطاهرة التي ستُعنى به طيلة فترة طفولته ، وربما خلال فترة مراهقته وشبابه  
ذلك ، ونعني بها الأم تلك الحاملة المربية .

وإن حسن اختيار الأم والتحقيق فيه يرجع على وجه اليقين للأثر الذي  
تركه الوراثة من الأم إلى الولد أو البنت» <sup>(٣)</sup> .

(١) الجاحظ «البيان والتبيين» ج ٢ / ص (٦٧) عن المرجع قبل السابق .

(٢) محمد عقلة « التربية الأولاد في الإسلام » ص (٢٠) .

(٣) انظر : د. محمد عبد العليم مرسي « الطفل بين منافع التليفزيون ومضاره » ص (٤٧) .

### شروط اختيار الزوجة :

ولما كان اختيار الزوجة بهذا الجانب العظيم من الأهمية ، فقد وضعت الشريعة الإسلامية للرجال أوصاف الزوجة الصالحة ، وفيما يلي نستعرض هذه الأوصاف :

#### أولاً : الدين

إن الدين هو الحصن الحصين الذي يحفظ للرجل زوجته ، فإن كانت الزوجة ذات دين ، فهي حرية بأن تنكح وتتزوج ، فقر بها عين زوجها ، ويأنمنها على نفسها فتحفظها ، وعلى ماله فتحفظه ، وعلى أولاده فترعاهم . وكم من فضيلة يزرعها الأب في نفوس أبنائه ، فإذا غاب عن البيت عملت الأم بجهلها على قلع هذه الفضيلة والقضاء عليها ؛ فترى الأب مثلاً يحرص على صلاة أبنائه ، ويدركهم بضرورتها ، ويدعوهم لإقامتها ويحرّضهم على عدم إهمالها ، ثم يغيب عن المنزل في وقت إقامة الصلوات ، فتهمل الأم جهد الأب وتترك الأولاد ينساقون وراء اللعب وترك العبادة ؛ ولذلك فإن اختيار الزوجة من أسرة كريمة دينه ، يوفر على الزوج جهداً كبيراً وتعباً عظيماً ، وقد أوصانا النبي ﷺ أن نختار المرأة الصالحة ذات الدين فقال : «تنكح المرأة لأربع : لمالها ، ولحسبيها ، ولجمالها ، ولدينها ، فاظفر بذات الدين تربث يداك»<sup>(١)</sup> .

(١) انظر : محمد سعيد مولوي «كيف يربي المسلم ولده» ص (٩٠ - ٩١) . والحديث أخرجه البخاري (ح ٥٠٩٠) ، ومسلم (ح ١٤٦٦) من حديث أبي هريرة مرفوعاً . وتربيت يداك : كلمة تفيد الحث والتحرير ، والمعنى : اظفر بذات الدين ولا تلتفت إلى المال وغيره .

و حول هذا الموضوع يقول الدكتور محمد نور سويد: «إن خير ما تُنكر على المرأة: دينها، وصلاحها، وتقواها، وإنابتها إلى ربها - تبارك وتعالى - ، فمثل هذه الزوجة تَقْرَأ العين بها، وتوتمن على نفسها ومال زوجها، وتربيه أولادها، كي تغذيهما بالإيمان مع الطعام، وتصب فيهم أحسن المبادئ مع البن، وتسمعهم من ذكر الله - تعالى - ومن الصلاة على نبيه ﷺ ما يُشربهم التقوى، ويركز فيهم حب الإسلام إلى أن يموتوا عليه، والمرء يشيب على ما شُبَّ عليه، وإن صفات الوالدين تنحدر إلى الألاد»<sup>(١)</sup>.

وكما سبق في الحديث ، فقد جعل النبي ﷺ الدين والصلاح في أعلى قائمة المرجحات لاختيار الزوجة ، فإن وجدت كان في ذلك الخير والبركة له وأولاده ، وفي الحديث الذي رواه مسلم والنسائي من حديث عبد الله بن عمرو ، قال ﷺ: «الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة»<sup>(٢)</sup>.

ولذلك فإن الله عز وجل يصف الزوجات الصالحات بقوله : «فَأَنْكِلَعَتْ قَنِيلَتْ حَلْفَظَتْ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ . . .» [ النساء: ٣٤] ، والقانتات هن المطیعات للأزواج ، والحافظات للغيب أي إنهن يحفظن الأزواج في غيابهم وفي أموالهم وفي أنفسهن<sup>(٣)</sup> .

ولذا فإن من حقوق الأطفال في الإسلام على أمهم الصالحة أن تعلمهم

(١) «منهج التربية النبوية للطفل» . ص (٢٩ - ٣٠) .

(٢) أخرجه مسلم في «الرضاع» ، باب : خير متاع الدنيا المرأة الصالحة ، (١٤٦٧) .

(٣) ابن كثير / ج ١ / ص (٤٩٢) .

القرآن وسنة النبي ﷺ، وتعلّمهم مكّام الأخلاق ، والحلال والحرام ، وتقصّ عليهم سير الأنبياء وأهل الفضل والصلاح ، فإذا صحّبتهم إلى أهلهما ازدادوا خيراً ، وازدادوا أدباً ، وازدادوا علمًا ، وإذا زارت بهم قوماً تزور أهل فضل وخير وصلاح من أمثالها ؛ فيزيداد الأولاد أدباً إلى أدبهم ، وحسن خلق إلى حسن خلقهم !!<sup>(١)</sup> ؛ فعلى الزوج إذاً أن يختار الزوجة الصالحة إن أراد صلاح الأولاد<sup>(٢)</sup>.

وحاصل القول فيما مضى : إن الزوجة الصالحة هي سر زوجها الدفين ، وبئر العميق ، أم عياله وأمينة ماله . وإن توجيه الجهود لاختيار المرأة الدينية أمر مهم يخص الولد في المرتبة الأولى ؛ لأنه ثمرة هذه الأم إن حسنت حُسْنَ وإن ساءت ساء .

وصدق الشاعر معروف الرصافي :

ولم أر للخلافاتِ من محلٍ تهذبها كحضرن الأمهاتِ  
حضرن الأم مدرسة تسامت بتربيـة البنين أو البناتِ  
وأخلاق الوليد تُقاس حُسـنـا بـأـخـلـاقـ الـنـسـاءـ الـوـالـدـاتـ

### ثانياً : النسب

النسب من الأمور المهمة التي تخص الولد<sup>(\*)</sup> في المقام الأول قبل أن

(١) سوف يأتي الحديث عن هذه الحقوق وغيرها تفصيلاً بإذن الله - تعالى .

(٢) انظر : مصطفى العدوى «فقه تربية الأبناء وطائفة من نصائح الأطباء» ص (٣٠).

(\*) المقصود بكلمة الولد : المولود ذكرًا كان أو أنثى ، كما أن الابن أو الطفل يقصد به أيضاً الذكر والأنثى اصطلاحاً .

تخص غيره من الأبوين؛ وذلك لأن الوارثة لا يحددها الأبوان فقط؛ بل إن الطفل ربما يرث من جدوده وأباء جدوده، بل وجدود جدوده، وهكذا، فيأخذ من كل طبقة من هذه الأجيال قدرًا من الصفات والسمات؛ فهو مرتبط بأسلافه من جهة الأب ومن جهة الأم، ولهذا يقول ﷺ:

«تخبروا لنطفكم فانكحوا الأكفاء وأنكحوا إليهم»<sup>(١)</sup>.

ولذلك رغب النبي ﷺ في أفضل الأكفاء وهن القرشيات ذوات النسب فقال: «خير نساء ركب الإبل صالحون نساء قريش؛ أحناه على ولد في صغره وأرعاه على زوج في يده»<sup>(٢)</sup>. وأحناء: أي إثنين أكثر شفقة على الأولاد، والحانية على ولدتها: هي التي تقوم عليه إذا مات الأب فلا تنزوج<sup>(٣)</sup>.

وهذا النسب العريق من نساء قريش الصالحات من ناله فقد حصل له مطلوبه وجع الله له في أهله خيراً كثيراً<sup>(٤)</sup>.

إذا «فينبغي أن تكون الزوجة مع حسن أخلاقها وتدينها ذات

(١) حسن بمجموع طرقه، أخرجه ابن ماجه (٦٠٧/١)، والحاكم (١٦٣١٢)، والخطيب في «تاريخه» (٢٦٤/١) وغيرهم، وراجع «الصحيحه» (١٠٦٧).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب: إلى من ينفع وأي الناس خير وما يستحب أن يتخير لنطفه من غير إيجاب، ح (٥٠٨٢)، ومسلم في «فضائل الصحابة»، باب: خيار الناس، ح (٢٥٢٧).

(٣) انظر: «شرح العسقلاني على الحديث» ج ٩ / ص (٢٨).

(٤) انظر: د. عدنان حسن صالح باحارث «مسئولة الأب المسلم في تربية الولد في مرحلة الطفولة» ص (٣٧).

نسب صالح ومن أسرة طيبة ، فهذا أفضل وأكمل ، ألا ترى أن قوم مريم عليهنَّ الْكَفَرُ قالوا لها : «يَكْأَثِرُتْ هَرُونَ مَا كَانَ أَبُوكَ أَمْرًا سُوْءً وَمَا كَانَتْ أُمُّكَ بَغْيَيًّا» [مريم: ٢٨] ؛ أي : يا أخت هارون الرجل الصالح ، أبوك كان رجلاً فاضلاً خيراً ، ما علِمَ عنه السوء ولا أتى بفاحشة ، وأمك كذلك كانت من الصالحات ولم تكن من البغایا الزوانی ، فكيف أتيت بهذا الولد ومن أين جاءك ؟ ! <sup>(١)</sup> ؛ إذ من المسلم عندهم والراسخ في أذهانهم أن الصالح لا يمكن أن يأتي بغير الصالح - وهذا هو الشاهد في الأمر - ؛ ولهذا كان عجبهم وظنهم السوء بمريم عليهنَّ الْكَفَرُ .

والولد قد ينزع إلى أحد أخواله أو أحد أعمامه أو أجداده ، يقول النبي صلى الله عليه وسلم : يا رسول الله ، إن امرأتي ولدت غلاماً أسود ، فقال النبي : «عسى أن يكون نزعة عرق» <sup>(٢)</sup> ، والعرق : الأصل من النسب ، ومعنى نزعة : أشبهه وأظهر لونه عليه ؛ فدل هذا على أن الأغلب أن يشابه الولد أباً أو أمها ، وقد ينزع إلى أخواله أو أعمامه <sup>(٣)</sup> .

ولا يفوتنا أن نبه هنا على أن شرف النسب وحده لا يعني شيئاً ما لم يتوّج بخلاقٍ وتقوى ؛ فشرف النسب يزدهر مع التدين والإخلاص لله في السر والعلن ؛ وإنما فمن أبطأ به عمله لم يُسرع به نسبة ؛ ولذلك فقد وضع الإسلام الشريف أباً لهب لكرهه ، ورفع سلمان الفارسي وصهيباً الرومي

(١) مصطفى العدوى «فقه تربية الأبناء» ص (٢٩ - ٣٠) .

(٢) جزء من حديث أخرجه البخاري ح (٦٨٤٧) ، ومسلم ح (١٥٠٠) .

(٣) انظر : «فقه تربية الأبناء» ص (٣٠ - ٣٢) .

وبلاً الحبشي لإيمانهم ، وأهلك الله ولد نوح عليه السلام وأبا إبراهيم عليه السلام وعم النبي محمد عليهما السلام مع مكانة لكل منهم القرية إلى شخص النبي ، ولهذا السبب أيضاً فقد رفض النبي عليهما السلام الشفاعة في امرأة مخزومية سرقت ، وأعلنها مُذوَّيَّةً في أسماع كل من يتخذون شرف النسب ستاراً يخفون وراءه خطاياهم : قال عليهما السلام : «والذي نفس محمد بيده لو أنَّ فاطمة بنتَ محمد سرقت لقطعْتْ يدها»<sup>(١)</sup> .

فلو أنَّ لنسب المرأة شرفاً في ذاته لقبل النبي شفاعتها ؛ ولكن حاشاه أن يسمح بالشفاعة في حد من حدود الله تعالى مهما كان لمرتكبه من شريف نسب .

### ثالثاً : السن

إنَّ الأمة الإسلامية في وقتها الحاضر لفي أمس الحاجة للأخذ بكلام الله وسنة نبيه في كل شيء ؛ إذ إننا نؤمن بإيماناً جازماً أن كل ما تعانيه الأمة الإسلامية سببه الرئيس هو هو بعد عن كتاب الله عزوجله وسنة رسوله عليهما السلام ، وإننا - والله - في حاجة إلى شباب صحيح العقيدة صحيح الجسم كامل الإيمان ، لكي تخرج الأمة من هذا الذل والهوان ، وإن هذا لم يكون إلا بالجهاد ، والجهاد سواء - أكان بالسيف أم بالكلمة - لا بد له من جسم صحيح وعقل سليم ؛ ولذلك كان من واجب الزوج أن يختار الزوجة المناسبة صحياً وجسمياً وعقلياً ، حتى تتج له رجالاً لا يعرفون

(١) أخرجه البخاري في «فضائل الصحابة» (ص ٣٧٣٣) ، وفي موضع آخر من صحيحه ، ومسلم في «الحدود» ج ٤ / ص (٢٦٣) .

الخلاعة ولا التخت ، رجالاً أقوىاء في كل شيء ، يحبهم الله ويحبونه ، أشداء على الكفار ، رحماء بينهم ، قال رسول الله ﷺ: «المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف»<sup>(١)</sup>.

ومن أجل هذا فقد اعنى الإسلام بحسن اختيار الأم في سنها وجسمها ، بحيث تكون حالة من الأمراض المترفة التي تنتقل إلى الأولاد بالوراثة ، فتحت الإسلام على النظر إلى المرأة لمعرفة سنها وحالتها الصحية ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كنت عند النبي ﷺ فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار ، فقال عليه السلام : «أنظرت إليها؟» قال : لا ، قال : «فاذهب فانظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئاً»<sup>(٢)</sup> . ولا مانع شرعاً أن تذهب إحدى النساء الأمينات لتفقد العروس لخبر الزوج بصفاتها ، وهذا كله من أجل اطمئنان الزوج على سلامه العروس من الآفات والأمراض وصلاحية جسمها لتحمل دور المربي بعد ذلك .

ولقد أكد الأطباء المتخصصون أن لسن الزوجة دوراً مهماً في تحسين النسل وسلامته من العاهات الخلقية والعقلية ؛ (فإن الأطفال الذين يولدون من زوجين في ريعان الشباب يعيشون أطول من الذين يولدون من زوجين يقتربان من مرحلة الشيخوخة) <sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه مسلم في «القدر» ج ٥ / ص (٥٢٠ - ٥٢١) .

(٢) أخرجه مسلم في «النكاح» ج ٣ / ص (٥٨٠) .

(٣) د . فؤاد البهري السيد «الأسس النفسية للنمو من الطفولة إلى الشيخوخة» ص (٦٥ ، ٦٦)

نقلأ عن : باحارث / ص (٣٧) .

ومن أجل ذلك فقد رغب النبي ﷺ في نكاح الأباء لكونهن صغيرات السن ، وتتوفر لديهن القدرة على إنجاب الذرية ، وفيهن من المميزات لصالح الولد والزوج ما لا يوجد في الكبيرات ؛ لأنها كما أخبر النبي ﷺ أذب فاها وأنتق رحماً وأرضي باليسير<sup>(١)</sup> . ونتق الأرحام المقصود به : كثرة الأولاد . ويقول ﷺ : «فهلا بكرًا تضاحك وتضاحكها وتلاعبها وتلاعبك»<sup>(٢)</sup> .

ويفهم من الحديث أن اللعب والمضاحكة والممازحة في الغالب تكون عند صغيرات السن من النساء بخلاف الكبيرات لهدوئهن ورجاحة عقلهن ، وقد دلت بعض البحوث والدراسات في هذا الجانب على «أن نسبة الأطفال المشوهين ، والمعتوهين تزداد تبعاً لزيادة عمر الأم خاصة بعد سن الـ ٤٥ سنة»<sup>(٣)</sup> ؛ ومن أجل ذلك ينبغي أن يحرص الزوج على اختيار صغيرة السن ؛ حفاظاً منه على سلامته ذريته فيما بعد .

#### رابعاً : الجمال

إن النفس الإنسانية تميل بفطرتها إلى شيء الجميل وتهفو إليه ؛ لأنها غالباً تجد فيه ما يروقها ويسعدها ، فهو مورد للسعادة لا ينضب وينبع للأمل لا يجف .

(١) إشارة إلى قوله ﷺ : «عليكم بالأباء ؛ فإنهن أذب أفواهها ، وأنتق أرحاماً ، وأسخن أقبلاً ، وأرضي باليسير من العمل» أخرجه ابن السنى وأبو نعيم في «الطب» من حديث ابن عمر كما في «صحيحة الجامع» (٤٠٥٣) .

(٢) أخرجه البخاري في «النكاح» ، (ح ٥٠٧٩) وفي مواضع آخر من «صحيحة» ، ومسلم في «النكاح» (٦٥٤/٣) وهذا لفظه .

(٣) د. فؤاد البهبي السيد ص (٦٦) عن : باحارث ص (٣٨) .

وإنَّ الإنسان إذا رأى منظراً جميلاً يسعد نفسه؛ فإنَّ أولَ كلمة ينطق بها لسانه: ما شاء الله؛ فالجمال عون على ذكر الله وداع إليه، وكيف لا يحب الجمال إنسان، والله جليل يحب الجمال<sup>(\*\*)</sup>. ولما كان الجمال باعثاً للسرور ومزيلاً للأحزان، فقد تناقل الناس حكماً وأمثالاً تبني على جليل جيل، منها: ثلاثة يذهبن الحزن: الماء والخضراء والوجه الحسن. والزوجة إذا كانت جميلة في هيئتها وزينتها أمام زوجها إذا نظر إليها سرتها؛ فإنَّ ذلك يكون سبباً في استمرار العلاقة الروحية بينهما فضلاً عن علاقة الجسد، وبهذا تعيش الأسرة كلها من زوج وزوجة وأبناء في سعادة وهناء. ولذلك فمن حق الولد على أبيه أن يختار له أمَاً جميلة في الخلق؛ لأنَّ هذا الجمال سوف يرثه الولد بعد ذلك ذكرًا كان أو أنثى، ويكون مدعاهة لحياة سعيدة وغنية راضية.

ألا ترى أنَّ فاطمة بنت رسول الله ﷺ أتت إلى عائشة رضي الله عنها ومشيتها كمشيتها وسمتها كسمتها كدلها كدلها، قالت عائشة رضي الله عنها: «ما رأيت أحداً أشبه سمتاً وهدياً ودللاً برسول الله من فاطمة»، ويوسف عليه السلام الذي أُوتِي شطر الحسن كانت جدته سارة عليه السلام من أجمل النساء؛ ففي صحيح مسلم في حديث الكذبات: «وواحدة في شأن سارة فإنه قدم أرض جبار ومعه سارة وكانت أحسن الناس»<sup>(١)</sup>.

(\*) ليس في قولنا هذا إشارة إلى إباحة النظر إلى الجميلات من النساء بحججة ذكر الله تعالى كما يزعم بعض الجهلاء؛ لأنَّ الأصل في البصر أنَّ نغضه عن كلِّ ما يغضب الله تعالى بدلالة الآية «قُلْ لِّمَوْلَانِيَّ يَضْطُرُّونَ مِنْ أَبْصَرِهِمْ . . .» الآية [النور: ٣٠].

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٣٧١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ولذلك أباح الشرع للخاطب أن ينظر إلى مخطوبته حيث قال النبي ﷺ للصحابي الذي أراد أن يتزوج : «انظر إليها . . . » الحديث . «وليس للمسلم أن يهمل هذا الجانب الذي فطر عليه البشر بالكلية ، وعليه التوسط في طلبه وعدم التطرف ، فإن رضاه بزوجته وسروره عند النظر إليها ودoram رغبته فيها وميله إليها ؛ يريح نفسه من التطلع إلى غيرها ، فيكون ذلك عوناً على غض البصر ، وتحصين الفرج ، والرضى بما قسمه الله»<sup>(١)</sup> ، وإذا كانت دميمة لا تُثر فلربما ساقه ذلك إلى البحث عن امرأة جميلة لترتكب معها الفاحشة ، خاصة وإن صادف دمامتها نقصان في دينه وأخلاقه ، وكل هذا يعود على الولد بعد ذلك .

والحقيقة أن كل جمال يزول ويذهب إلا جمال الدين والخلق ؛ فينبغي أن ينظر المرء إلى باب الدين قبل باب الحسن ؛ لأن الدين إذا فقد فلن يكون للجمال أية قيمة ؛ بل لن يكون بالمرأة نفع على الإطلاق .

ولذلك يقول ابن حجر العسقلاني في شرح حديث النبي ﷺ : «تنكح المرأة لأربع . . . الحديث»<sup>(٢)</sup> إلخ : «يؤخذ منه استحباب تزوج الجميلة إلا أن تعارض الجميلة الغير دينة الغير الجميلة الدينية ؛ نعم لو تساواها في الدين فالجميلة أولى»<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر : «مسئولة الأب المسلم» ص (٣٦ - ٣٩) .

(٢) تقدم تخریجه قریباً .

(٣) «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» ج ٩ / ص (١٣٤) .

### خامساً : التفرغ

إنَّ من أهم حقوق الطفل على والده أن يختار له أمًا تفرغ لرعايته وتربيته ، لا أمًا تربى ابنها مع خادمة مدرستها ، أو ممرضة عيادتها ، أو ربما تضيق بها الحال فتلقىه إلى دور الحضانة لتتولى رعايته وتربيته بدلاً منها وهي أمه !!

ونحن نقول : إن أمًا مثل هذه لن تستطيع أن تؤصل في ولدها إحساسه بأمه التي ولدته ، بل إن هذه الأم تصبح على المدى البعيد أمًا مستعارة ومزورة لا أمًا حقيقة ، فينشأ الطفل بعد ذلك غير مبالٍ بأم أو أبي ، لا يأبه بعادات أو تقاليد أو شرع ؛ ذلك لأنَّه نشا بعيدًا عن هذا كله ، فكيف نطلب منه في النهاية أن يحترم أمَّه وهي حتى لم ترضعه ، أو يوفر أباً وهو الذي لم يربيه ، بل أرضعته المرضعات في الحضانة ورباه المربون فيها ، فشب وولاؤه لمن أرضعه ورباه ، لا لمن أنجبه وسماه .

ونقصد بالتفرغ أن يكون عمل المرأة الرئيس هو تدبير البيت ورعايته الأولاد ؛ فلا يشغلها عن ذلك شاغل أيا كان<sup>(١)</sup> ، فإن هي أهملت في ذلك فحيثُ تكون عاصية لله ورسوله ، يقول الرسول ﷺ : «المرأة راعية على بيت زوجها وولده ، فكلكم راعٍ وكلكم مسئول عن رعيته»<sup>(٢)</sup> .

(١) انظر : د. عدنان صالح باحارث «مسئوليَّة الأب المسلم» ص (٣٩) .

(٢) رواه البخاري / كتاب النكاح / ح (٥١٨٨) ، وفي مواضع أخرى من صحيحه ، ومسلم (٤٩١/٤) .

ولقد أدركت منظمة الصحة العالمية خطورة التي عليها أطفال العصر الحاضر في الدول التي تعمل فيها المرأة ، فأوصت بتفريح الأمهات ثلاث سنوات لكل طفل جديد<sup>(١)</sup> . ومجرد اهتمام المنظمة العالمية بهذا الأمر لخير دليل على خطورة عدم تفرغ الأم ، وأثره على الأبناء فيما بعد . ذلك الأمر الذي دعت إليه الشريعة الإسلامية قبل هذه المنظمة بأربعة عشر قرناً من الزمان .

### **● شروط أخرى في الزوجة تخص الطفل :**

#### **١- الاغتراب في نكاحها :**

ويستحب أن يضاف إلى ما مضى من شروط ، الاغتراب في النكاح ، قال ابن قدامة الحنبي : «ويختار الأجنبية فإن ولدها أنجب ، ولهذا يقال : اغتربوا لا تضروا ؛ أي : انكحوا الغرائب كي لا تضعف أولادكم ، وأنه لا تؤمن العداوة في النكاح وإفضاؤه إلى الطلاق ، فإن كان في قرابة أفضى إلى تقطيع الرحم المأمور بصلتها»<sup>(٢)</sup> .

#### **٢- الاستخارة قبل الزواج منها :**

ومن حق الطفل على والده أن يستخير ربه في زواجه من أمه ؛ لأن الدعاء والاستخارة من أعظم أسباب التوفيق والسداد في جميع الأمور ؛ فعن أبي أيوب الأنصاري أن رسول الله ﷺ قال : «اكتم الخطبة ثم توضأ

(١) علي قاضي «مجلة التربية» العدد ٣٨ ص (٦٧) . نقلًا عن : عدنان صالح باحارث / مرجع سابق / ص (٤٠) .

(٢) «المغني» ج ٦ / ص (٥٦٧) .

فأحسن وضوءك ، ثم صل ما كتب الله لك ، ثم احمد ربك ومجلده ، ثم  
قل : اللهم إنك تقدر ولا أقدر ، وتعلم ولا أعلم ، وأنت علام الغيوب ،  
فإن رأيت لي فلانة - وتسميها - خيراً لي في ديني ودنياي وآخرتي  
فاقدرها ، وإن كان غيرها خيراً في ديني ودنياي وآخرتي ، فاقدرها  
لي»<sup>(١)</sup>.

### ٣- تحصين الطفل قبل مجئه :

ومن حق الطفل على والده قبل مجئه أن يحصنه من الشيطان الرجيم ؛  
وذلك بأن يتبع الأب المسنون عن رسول الله ﷺ عند زواجه ، وفي ذلك  
توجيهات :

الأول : الدعاء عند الدخول بالزوجة <sup>(\*)</sup> ؛ فياخذ بناصيتها (أي يضع يده  
على مقدمة رأسها) ويدعو بالوارد في ذلك عن النبي ﷺ فيقول : «اللهم  
إني أسألك خيرها وخير ما جَلَّتها عليه ، وأعوذ بك من شرها وشر ما  
جلَّتها عليه»<sup>(٢)</sup> . وجَلَّتها : أي خلقتها وطبعتها عليه .

(١) أخرجه البخاري في «الدعوات» (ح ٦٣٨٢) من حديث جابر ، وما أورده من حديث  
أبي أيوب فهي رواية البيهقي في «السنن الكبرى» (١٤٨/٧) .

(\*) الأفضل قبل الدعاء ليلة الزفاف أن يلطف الزوج عروسه ويقدم لها مشروباً ول يكن  
عصيراً مثلاً . راجع : «آداب الزفاف في السنة المطهرة» للشيخ الألباني حذف ،  
وكذلك : «منهج المسلم» لأبي بكر الجزائري - حفظه الله - (آداب النكاح وسنته ،  
الحقوق الزوجية ، آداب الفراش) .

(٢) حسن ، أخرجه أبو داود (٢١٦٠) ، وابن ماجه (٢٢٥٢) ، وغيرهما ، وأورده الشيخ  
الألباني في صحيح أبي داود (١٨٩٢) .

الثاني : بعد ذكر الدعاء السالف يصلي الزوج مع العروس ركعتين في جماعة ، ثم يرفع يديه ويقول : « اللهم بارك لي في أهلي ، وبارك لهم في ، اللهم اجمع بيننا ما جمعت بخير ، وفرق بيننا إذا فرقت إلى خير »<sup>(١)</sup> .

الثالث : عند الجماع يُسْأَلُ للزوج أن يقول : « بِسْمِ اللَّهِ ، اللَّهُمَّ جنِبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنْبِ الشَّيْطَانِ مَا رَزَقْنَا » ، كما أخذ بذلك النبي ﷺ ، ثم قال ﷺ : « إِنَّ قُضِيَ بَيْنَهُمَا وَلَدًا لَمْ يَضُرْهُ الشَّيْطَانُ أَبَدًا »<sup>(٢)</sup> .

قال ابن القيم : « وقد يفوت الولد خير بسبب تفريط الأبوين ؛ كترك التسمية عند الجماع »<sup>(٣)</sup> .

وبتوفر هذه الجوانب في الزوجة يكون الأب قد قام بواجبه تجاه ولده قبل أن يكون نطفة ، ويقىء بعد ذلك دور الزوجة تجاه طفلها في هذه المرحلة .



(١) سنه صحيح : « آداب الزفاف » ص (٢٢) ، ابن أبي شيبة (٤/٣١١) .

(٢) أخرجه البخاري في « النكاح » (ح ٥١٦٥) وفي مواضع أخرى في صحيحه .

(٣) محمد بن عبد الوهاب « مختصر زاد المعاذ لابن القيم » ص (٨٩) .

## ثانياً : حق الطفل في تخيير أبيه

### شروط اختيار الزوج :

كما أن اختيار الزوج لزوجته من حق الولد على والده في هذه المرحلة؛ فكذلك اختيار الزوجة لزوجها هو من حق الولد على أمه في هذه المرحلة أيضاً، «إذ يُستحب للزوجة أن تختار لأبنائها أباً صالحًا تتوافق فيه الصفات السابقة من دين وصلاح ونسب وحسن هيئة ومال (\*)»؛ حتى لا يضيعها ويضيع أولادها، وأن يكون ذا علم وحسب حتى يعلم أولادها، بصلاح الأب - بإذن الله - يصلح الأبناء في الغالب؛ بل ويُعود عليهم وعلى أحفادهم فضل صلاحه، ألا تقرأ قول الله - تعالى -: «وَأَمَا الْجَدَارُ فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُ كَنْزٌ لَّهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَلِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَنْ يَبْلُغاَ أَشْدَهُمَا وَيَسْتَخِرُهُمَا كَنْزَهُمَا رَحْمَةً مِّنْ رَّبِّكَ» (١) [الكهف: ٨٢].

وهناك شرطان مهمان مُقدمان على باقي الشروط، تختار على أساسهما المرأة زوجها، وهذان الشرطان هما:

ثانياً : الخلق

أولاً : الدين

(\*) نَقْصَدُ بِالْمَالِ : ما تقام به الأسرة؛ فقد قال عَلِيُّ بْنُ عَلِيٍّ : «كفى بالمرء إثماً أن يحبس عنمن يملك قوته» مسلم (٩٩٦) بتصريف .

(١) مصطفى العدوي «فقه تربية الأبناء وطائفة من نصائح الأطباء» ص (٣٣ ، ٣٢).

فكما أن للزوج الحق في اختيار المرأة الدين ذات **الخُلُق** ؛ «فبالمقابل أرشد النبي ﷺ أولياء المخطوبية بأن يبحثوا عن الخاطب ذي الدين والخلق ؛ ليقوم بالواجب الأكمل في رعاية الأسرة وأداء حقوق الزوجية ، و التربية الأولاد ، والقوامة الصحيحة في الغيرة على الشرف ، وتأمين حاجات البيت بالبذل والإنفاق ، روى الترمذى عن رسول الله ﷺ قال : «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه ؛ إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض»<sup>(١)</sup> .

يقول الدكتور عبد الله ناصح علوان : «وأية فتنة أعظم على المرأة الصالحة من أن تقع في عصمة زوج إباحي فاجر يكرهها على السفور والاختلاط ويجرها على احتساء الخمرة ، ومرافقة الرجال ، ويفسّرها على التغلب من ريبة الدين والأخلاق !

فكم من فتاة - ويا للأسف ! - كانت بين أهلها مثلاً للعفة والطهارة ، فلما انتقلت إلى بيت إباحي وزوج متخلل فاجر ؛ انقلب إلى امرأة متهتكة مستهترة ، لا تقيم لمبادئ الفضيلة أية قيمة ، ولا لمفاهيم العفة والشرف أي اعتبار !!

ومما لا شك فيه أن الأولاد حين ينشئون في مثل هذا البيت المتخلل الماجن الآثم ؛ فإنهم سينشئون - لا محالة - على الانحراف والإباحية ، ويتربون على الفساد والمنكر .

---

(١) حسن ، أخرجه الترمذى وابن ماجه والحاكم عن أبي هريرة ، وابن عدي عن ابن عمر ، والترمذى أيضاً ، والبيهقي عن أبي حاتم المزنى ، وانظر : «السلسلة الصحيحة» (١٠٢٢).

إذا فلاختيار على أساس الدين والأخلاق من أهم ما يحقق للزوجين سعادتهما الكاملة المؤمنة ، ولالأولاد تربيتهم الإسلامية الفاضلة ، وللأسرة شرفها الثابت واستقرارها المنشود»<sup>(١)</sup>.

ولكن ثم سؤال مهم يطرح نفسه : هل يجوز للمرأة أن تعرض نفسها على الرجل إذا وجدت فيه صلحاً في الدين والخلق ؟ ، قال أنس رضي الله عنه : « جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ تعرض نفسها ، قالت : يا رسول الله ، ألك بي حاجة ؟ ، فقالت بنت أنس : ما أفل حياءها ، واسئلاته ، قال أنس : خير منك ، رغبت في النبي ﷺ ، فعرضت عليه نفسها»<sup>(٢)</sup>.

فيستدل من الحديث إذا على جواز عرض المرأة نفسها على الرجل وتعريفه رغبتها فيه ، وأن لا غضاضة عليها في ذلك ، فإن شاء رضي وإن شاء سكت ، والسكوت ألين في صرف المرأة ، وأدب من الرد بالقول . قال النووي معلقاً على هذا الحديث : « وفيه استحباب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح ليتزوجها»<sup>(٣)</sup>. فالمعنى عليه إذا هو صلاح دين الرجل واستقامة أخلاقه .

### ثالثاً : الكفأة :

قال الله تعالى : «إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَدُكُمْ» [الحج: ١٣].

قال ابن كثير رحمه الله في هذه الآية : «استدل بها قوم على عدم الكفاءة في

(١) «تربيه الأولاد في الإسلام» ج ١ / ص (٣١).

(٢) أخرجه البخاري في «النكاح» (ح ٥١٢٠).

(٣) انظر : ابن حجر العسقلاني «فتح الباري» ج ٩ / ص (١٧٥).

النَّكَاحُ، وَذَهَبَ الْآخِرُونَ إِلَى الْكَفَاءَةِ بِأَدْلَةٍ أُخْرَى مُذَكُورَةٍ فِي كِتَابِ  
الْفَقِهِ»<sup>(١)</sup>.

«وَأَفْضَلُ مَا قَالَهُ الْفَقِهَاءُ فِي الْكَفَاءَةِ عَلَى وَجْهِ الْعُمُومِ أَنَّهَا الْمَمَاثِلَةُ  
وَالْمَقَارِبَةُ فِي التَّدِينِ وَالحَالِ؛ أَيُّ السَّلَامَةُ مِنَ الْعِيُوبِ الْمُوجَبَةِ لِلخِيَارِ،  
وَقَالُوا: هِيَ مَسَاوَةٌ مُخْصُوصَةٌ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ. وَلَمْ يَشْتَرِطُوهَا فِي  
الْمَرْأَةِ بِالْقَدْرِ الَّذِي اشْتَرِطُوهَا فِي الرَّجُلِ»<sup>(٢)</sup>.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى: «تَخِيرُوا لِنَطْفَكُمْ،  
وَأَنْكِحُوا الْأَكْفَاءَ وَانْكِحُوا إِلَيْهِمْ»<sup>(٣)</sup>.

«وَالْكَفَاءَةُ عَلَى مُذَهَّبِ الْجَمَهُورِ كَفَاءَةُ الدِّينِ وَالْحُرْيَةِ وَالنَّسْبِ  
وَالصُّنْنَعَةِ.

يقول مالك : لا يراعى في الكفاءة إلا الدين وحده .

ومذهب الجمهور أنه يُراعى أربعة أشياء : الدين والحرية ، والنسب ،  
والصنعة ؛ فلا تُزِّوجُ المسلمة من كافر ، ولا الصالحة من مفسود ،  
ولا الْحُرَّةُ مِنْ عَبْدٍ ، ولا المشهورةُ النسب من الخامل ، ولا بنت تاجر أو  
مَنْ لَهُ حِرْفَةٌ طَيِّبَةٌ مَمَنْ لَهُ حِرْفَةٌ خَبِيثَةٌ أو مُكْرَوَّهَةٌ ، فَإِنْ رَضِيتِ الْمَرْأَةُ أَوْ  
وَلَيْهَا بِغَيْرِ كَفَءٍ ؛ صَحَّ النَّكَاحُ .

(١) «تفسير القرآن العظيم» ج ٤ / ص ١٩٥) بتصرف .

(٢) «الموسوعة الفقهية» باب الكفاءة ، بتصرف / نقلًا عن : جمال عبد الرحمن / مقال :  
«الأسرة المسلمة في ظلال التوحيد» / مجلة التوحيد . مصر / العدد ٧ / رجب  
٤٩ / هـ ١٤٢٥ ص .

(٣) أخرجه ابن ماجه (١/٦٠٧) ، وحسنه الألباني في «الصحيح» (١٠٦٧) .

وقال مالك أيضًا وأصحابه : إذا أبي والد الشَّيْبَ أَن يزُوْجَهَا رجلاً دونه النسب والشرف إلا أنه كفؤ في الدين ؛ فإنَّ السُّلْطَانَ يزُوْجَهَا ولا ينظر إلى قول الأب والولي »<sup>(١)</sup> .

رابعًا : أن يكون محبوبًا مرغوبًا فيه :

«قد يكون الخطاب ذا دين وخلق وكفاءة ومحبوبًا عند أهل البنت ، ولكنها ليس محبوبًا لديها ، وإنما ترغب عنه إلى غيره ولو كان معدمًا - أي فقيراً - ؛ فعند ذلك يُقدم رغبتها على رغبة غيرها .

عن ابن عباس رضي الله عنه : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : عندنا يتيمة ، وقد خطبها رجل مُعْدِمٌ ورجل مُؤْسِرٌ ، وهي تهوى المعدم ، ونحن نهوى الموسر ؟ فقال رسول الله ﷺ : «لم يُرَ لِلمُتَحَابِينَ غَيْرَ الزَّوْجِ»<sup>(٢)</sup> .

وقد قالت خديجة رضي الله عنها لرسول الله ﷺ : إنني قد رَغِبْتُ فيك ، وفي قرابتك ، وفي أمانتك ، وحسن خلقك ، وصدق حديثك .

صدق الحديث ، وعظم الأمانة ، وكرم الخلق ، والجود ، كلها صفات ربانية تدعو إلى حب المتصف بها ؛ ولهذا كانت هذه الأخلاق مؤهلات دفعت بخديجة رضي الله عنها إلى اختيار النبي ﷺ لتجارتها ثم اختياره كزوج ، في الوقت الذي رفضت فيه أكابر قريش ورؤسائهما»<sup>(٣)</sup> .

(١) جمال عبد الرحمن / مقال «الأسرة المسلمة في ظلال التوحيد» / مجلة التوحيد . مصر / العدد ٦ / جمادى الآخرة ١٤٢٥هـ / ص (٥٠ - ٥١) .

(٢) صححه الألباني في «صحيح الجامع» برقم (٥٢٠٠) .

(٣) مجلة التوحيد / المقال السابق / عدد ٦ / ١٤٢٥هـ / ص (٥١) .

«إجمالاً : فكلما كان الرّضا بين الزوج والزوجة ، والقرب في الصفات الخلقية والخلقية ؛ كان ذلك أذعنى لدوام العشرة ، ورسوخ المودة والرحمة بينهما . والله أعلم»<sup>(١)</sup> .

ويتوفر هذه الجوانب في كلا الطرفين (الرجل والمرأة) ، فإننا نلمح من خلال ذلك ملهمًا عجيباً ومدهشًا في نفس الوقت ، وهذا الملهم هو أن الإسلام بشرعيته الحكيمه السمحه قد اهتم بالطفل في هذه المرحلة (مرحلة ما قبل النطفة) من خلال وضع الشروط والمواصفات الصالحة لكل من الزوج والزوجة عند اختيار بعضهما البعض ، وهذا وإن دل على شيء فإنما يدل على حكمه عظيمة سامية ؛ إذ إن الإسلام يهتم بالبذرة قبل أن توضع في أرضها ، فيقرن صلاح ثمرتها بصلاح تلك الأرض .

لذلك فهو يضع الشروط والقواعد لاختيار الأرض الصالحة ، حتى إذا ما وضعت البذرة نبتة صالحة تنفع نفسها ويتنفع بها غيرها ؛ فكان هذا دليلاً على عنائية حكيمه ، وحكمه غير مسبوقة .



(١) مجلة التوحيد / عدد ٧ / رجب ١٤٢٥ هـ / ص (٤٩) .

## الفصل الثاني

حقوق الطفل جنينا



## الفصل الثاني

### المرحلة الثانية : حقوق الطفل جنينا

تحدثنا في الفصل السابق عن مرحلة ما قبل النطفة وبيننا ، فيها حقوق الطفل ، والتي تتركز في أمرين مهمين هما : حسن اختيار الزوجة ، وحسن اختيار الزوج . أما هذه المرحلة (مرحلة الطفل جنينا) فسوف نتناول فيها ما خص به الإسلام الطفل من حقوق سواء كانت مباشرة تهم به شخصياً ، أو غير مباشر تهم بأمه التي تحمله .

ونجمع هذه الحقوق (المباشرة وغير المباشرة) في عدة مظاهر هي :

**أولاً : مراعاة الشريعة الإسلامية للأم الحامل جسدياً ونفسياً :**

كعادة الشريعة الإسلامية التي لم تترك صغيراً ولا كبيراً إلا وحددت له حقه ، وأعلمت بواجباته ؛ نجدها تهم بأم الجنين نفسياً وجسدياً ؛ لأن في اهتمامها بالأم اهتماماً بالجنين نفسه ، قال - تعالى - **﴿وَإِن كُنْ أُولَئِنَ حَمَلْ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَ حَتَّى يَضْعَنَ حَمَلَهُنَ﴾** [الطلاق: ٦] ، ويقول باحارت : «إن واجب الوالد أن يعني بزوجته في فترة حملها عناية زائدة ؛ لأنها تكون في حالة تحتاج لمن يهتم بها ، ولمن يعتني بظروفها ؛ فهي جسدياً متيبة من جراء حملها ، ونفسياً هي كذلك متيبة من التفكير في القادم الجديد ؛ بل إنها تمر في حالات متقلبة من الحزن والفرح ؛ لذا وجب على الأب مضاعفة صبره وجهده معًا بأن يتجنبها كل ما يمكن أن يسوقها إلى الإنفعال

والضيق؛ إذ إن الانفعالات الحادة، والتوترات العصبية والنفسية للأم يمكن أن تنتقل إلى الجنين، فقد ثبت ذلك علمياً»، كما يقول باحث - نقاً عن أمين روحة في «ولدك هذا الكائن المجهول» - : كذلك فإن بعض المختصين قد أشاروا في هذا الجانب إلى أن ما يظهر على المولود من انفعالات الخوف والغضب والكسيل وغيرها هو نتيجة للانفعالات والعوامل النفسية أثناء الحمل<sup>(١)</sup>.

وتقول الدكتورة ليلى عبد الرشيد عطار : «ولكي تتغلب الأم الحامل على تناقضات حالتها النفسية وصراعاتها الانفعالية؛ فينبغي أن تقرب إلى الله - سبحانه وتعالى - بذكره، وقراءة القرآن الكريم أو استماعه . . . والصلوة، وهذه من شأنها أن تعيد لها هدوءها واستقرارها النفسي، واتزانها الانفعالي؛ ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطَمِّنُ قُلُوبُهُمْ يَذْكُرُ اللَّهُ أَلَا يَنْسَكِرُ اللَّهُ تَطَمِّنُ الْقُلُوبُ﴾ [الرعد: ٢٨].

وبالإضافة إلى ذلك، فإن الأم الحامل إذا ابتغت من زواجها ثم إنجابها إرضاء الله - سبحانه وتعالى -؛ فإنها حتماً تصير وتحتسب الأجر منه . . وكلما كانت الأم الحامل قريبة من الله تعالى كلما كان جنينها مستقرّاً هادئاً، وكلما ابتعدت عن منهج الله فتأزمت نفسيتها . . كلما كان جنينها قلقاً متوتراً»<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: «مسؤولية الأب المسلم» ص (٥٢).

(٢) «الجانب التطبيقي في التربية الإسلامية» ص (١٥٥).

**ثانياً : الشريعة الإسلامية تضع عن الحامل الصوم والفرائض ؛  
حرضاً على الجنين :**

ونظراً لما تمر به الحامل من اضطراب فسيولوجي ، فضلاً عن الاضطراب النفسي ؛ فالحالة الجسمية عندها تكون ضعيفة ، والضغط غالباً ما يكون منخفضاً ، والحالة الصحية العامة غير مستقرة ؛ وذلك لأنها أصبحت مسؤولة عن نفسها وعن الجنين بداخلها ، فهي مصدر غذائه ورعايته ؛ ولذلك فإن ضعف الأم ينعكس على الجنين فيضعف .

وفي ظل هذه الآلام والمتاعب نجد الإسلام يأتي بظلالة الحنونة لتشمل هذه المرأة المجهدة حرضاً عليها وعلى ولدتها ، فنجد الشارع الحكيم يضع عن الجنين الفرائض والطاعات إذا كان في هذا إضرار بالجنين ، فنفتر في شهر رمضان حتى يتهدى حملها ، وتقضى صومها في أيام آخر ؛ ليحافظ الإسلام بذلك على صحة الجنين من الأضرار المحتملة .

ولقد نصّ الرسول ﷺ في بعض أحاديثه على هذا المعنى ، فقال : «إن الله وضع عن المسافر نصف الصلاة ، والصوم عن الجنين والمريض»<sup>(١)</sup> .. فهل هناك حرث على مستقبل الطفل وحياته أعظم من هذا التوجيه النبوي الراسد ؟ !

(١) رواه أبو داود ، وانظر « صحيح أبي داود » للألباني (ح ٢٠٨٣) ، وكذلك « صحيح سنن النسائي » (ح ٢١٤٥) وقال : حسن .

### ثالثاً: الشريعة الإسلامية تؤجل إقامة الحدود على الحامل حتى

تصبح حملها :

وفي لطف بديع ، وسماحة نادرة ، ورحمة غير مسبوقة يأتي الإسلام ليعرب عن نفسه دينا للرحمة والرفق لمعتنقيه .

فهذه امرأة قد ارتكبت جرماً ووقعت في الفاحشة ، فأتت بجنيتها في بطنهما إلى الرسول ليطهرها ويقيم عليها الحد بالرجم حتى الموت ، وإذا برسول الله ﷺ يكشف الحقيقة عن وجهه سمح للإسلام لم تره المرأة من قبل ، ولم تكن تظن أنها ستراه ، إذ برسول الله يأمر بتأجيل إقامة الحد عليها حتى تصبح حملها ؛ حرصاً على جنينها الذي لا ذنب له ولا جريرة ، فكيف يؤخذ بذنبها ؟ !

وفي هذا خير دليل على عناية الإسلام بالطفل جنيناً ، وإليك أيها القارئ الحبيب الحديث كما رواه الإمام مسلم رحمه الله عن سليمان بن بريدة عن أبيه في شأن زنا ماعز والغامدية وفيه : « ... ثم جاءته - أي إلى النبي ﷺ - امرأة من غامد من الأزد فقالت : يا رسول الله طهرني ، فقال : ويحك ارجعي فاستغفرى الله وتوبى إليه ، فقالت : أراك ت يريد أن تردني كما ردت ماعز ابن مالك . قال : وما ذاك ؟ قالت : إنها حبلى من الزنا ، فقال : أنت ؟ قالت : نعم . فقال لها : حتى تصبغي ما في بطنك ، قال : فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت قال : فأتى النبي ﷺ فقال : قد وضعت الغامدية ، فقال : إذا لا نرجحها وندع ولدتها صغيراً ليس له من يرضعه ، فقام رجل من الأنصار فقال : إلى رضاعه با نبي الله قال :

فرجمها»، وفي رواية أخرى لمسلم أيضاً «فَلَمَّا وُلِدَتْ أُنْثِي بِالصَّبِيِّ فِي خَرْقَةٍ قَالَتْ: هَذَا وَقْدَ وُلِدَتْهُ». قال: «إِذْهَبِي فَأَرْضِعِيهِ حَتَّى تَفْطَمِيهِ»، فَلَمَّا فَطَمَتْهُ أُنْثِي بِالصَّبِيِّ فِي يَدِهِ كَسْرَةٌ خَبْرٌ، فَقَالَتْ: «هَذَا يَا نَبِيَ اللَّهِ قَدْ فَطَمْتَهُ وَقَدْ أَكَلَ الطَّعَامَ، فَدَفَعَ الصَّبِيَ إِلَى رَجُلٍ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ أَمْرَ بِهَا فَحَفَرَ لَهَا إِلَى صِدْرِهَا، وَأَمْرَ النَّاسَ فِرْجِهَا...»<sup>(١)</sup>.

وفي الحديث دلالة قاطعة على حماية الجنين والحفظ عليه حتى ولو كان ابن زنا ، فلو أن قتله جائز لأمر النبي بقتلها أول ما جاءته وهي حامل ، بل تركها حتى وضعت ثم تركها حتى أفطمته ثم أتى بها فرجمت . قال النووي : «فيه أنه لا ترجم الحبل حتى تضع ، سواء كان حملها من زنا أو غيره ، وهذا مجمع عليه ؛ لئلا يقتل جنينها ، وكذا لو كان حدها الجلد وهي حامل لم تجلد بالإجماع حتى تضع»<sup>(٢)</sup> .

رابعاً : الشرعية الإسلامية تهتم بغذاء الأم وطفلها :

قال الله - تعالى - : «وَهُزِئَ إِلَيْكَ بِمَنْعِ النَّخْلَةِ شَقَقْتَ عَلَيْكَ رُطْبًا جَيْنًا» [مريم: ٢٥] ، قال العلماء : «أَكْلُ الرَّطْبِ لِلنَّسَاءِ مِنْ أَنْفعِ الْأَغْذِيَةِ لَهَا ، نَظَرًا إِلَى أَنَّ اللَّهَ اخْتَارَهُ لِمَرِيمَ عَلَيْهَا لَذَّةُ الرَّطْبِ»<sup>(٣)</sup> ، ويؤكد الطب الحديث أنَّ الرَّطْبَ يُقوِّي الرَّجُمَ ، ويساعد على يسر الولادة ، ويخفف نزيف الدم بعد

(١) رواه مسلم / كتاب الحدود / باب من اعترف على نفسه بالزنى / (ح ١٦٩٥).

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي / كتاب الحدود / باب حد الزنا / ج ١ / ص (٢٦٥) - (٢٨٩).

(٣) أبو بكر الجزائري / أيسر التفاسير من كلام العلي الكبير / ج ٣ / ص (٣٠٣).

الولادة ، وعلى الأم أن تتجنب النشويات والسكريات والدهون خاصة في الأشهر الأخيرة ؛ وذلك حفاظاً على متوسط وزن الجنين<sup>(١)</sup> .

**خامسًا : الشريعة الإسلامية تحرم الاعتداء على الطفل بالإجهاض والوأد وغير ذلك :**

ومن الحقوق التي كفلتها الشريعة الإسلامية للطفل جنيناً حفظ حياته داخل بطن أمه ؛ فحرمت الاعتداء عليه بالإجهاض ، والإجهاض في اللغة يعني : الإلزاق ، ويطلق على إلقاء الحمل ناقص المدة ، أو ناقص الخلق لا فرق بين حمل المرأة وغيرها ، وسواء أكان الإلقاء بفعل فاعل أو تلقائياً ، وله متراادات ، كالإسقاط والإلقاء والطرح والإملاص ، وقال الجوهري في الإجهاض : أجهضت الناقة : أي سقطت ، فإن كان ذلك من عادتها فهي مجهاض والولد مجهاض وجهيض<sup>(٢)</sup> .

« ولا يخرج استعمال الفقهاء لكلمة إجهاض عن المعنى اللغوي وهو إلقاء الحمل ناقص المدة ، غير أنهم يفرقون بين إلقاء الحمل تلقائياً وبين إلقاءه بفعل فاعل فيجعلون من الثاني جريمة توجب العقوبة خلافاً للأول »<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر : باحارت « مسئولية الأب المسلم » ص (٥٢) .

(٢) راجع : ابن منظور « لسان العرب » (جهض) ، والرازي « مختار الصحاح » (جهض - سقط - ملص - طرح) .

(٣) د . عباس شومان « إجهاض الحمل وما يترتب عليه من أحكام في الشريعة الإسلامية » ص (٣٩) .

ويقول الدكتور عباس شومان : «إن للإجهاض أسباباً متنوعة من أهمها :

- ١ - قصد التخلص من الجنين ؛ خوف الفاقة أو ضيق ذات اليد ، وهو المنهي عنه بقوله - تعالى - : ﴿وَلَا نَقْتُلُوا أُولَادَكُمْ خَشْيَةً إِمْلَأْتُمْ تَخْرُقُهُمْ وَإِيمَانًا كُوْثَرًا إِنَّ فَلَاهُمْ كَانَ خِطْكًا كَيْرًا﴾ [الإسراء: ٣١].
- ٢ - قصد التخلص من الحمل ؛ خوفاً من انقطاع لبن الأم عن طفلها الرضيع .
- ٣ - الخوف على الجنين من الإصابة بمرض أصاب أمه أو أبيه .
- ٤ - الخوف على حياة الأم إن كان الحمل يضر بصحتها .
- ٥ - إرادة التخلص من الجنين في الحمل غير المشروع الذي نتج عن سفاح خشية الفضيحة . وغير ذلك من الأسباب التي تجعل إجهاض الجنين مقصوداً لذاته .

وقد يكون إجهاض الجنين غير مقصود لذاته كما لو شربت الأم دواء أو حملت شيئاً ثقيلاً ، أو شمت رائحة كريهة أعقبتها إجهاض الجنين . وقد يتم هذا النوع من الإجهاض والذي لم يقصد به الإجهاض لذاته بواسطة غير الأم . كما لو اعتدى عليها شخص بالضرب أو التخويف فسرت الجنائية إلى الجنين .

والخلاصة : إن إجهاض الجنين قد يكون مقصوداً ، وقد يكون غير مقصود ، وكلاهما قد يكون من الأم أو من غيرها ، كما أن الإجهاض قد يكون بجنائية وقد يكون بغير جنائية<sup>(١)</sup> .

(١) المرجع السابق / ص (٤٠).

وقد أجمع المسلمون على أن إجهاض الجنين الشرعي بعد أن تنفس فيه الروح لمجرد الحاجة التي لم تصل بعد إلى حد الضرورة؛ يعتبر جريمة نكراء، يحرمه الإسلام تحريمًا لا هوادة فيه، ويندد بمرتكبيه. كما تستنكره الإنسانية الحق، وتأباه النفوس الشريفة... لأنه قتل للنفس التي حرم الله في قوله - سبحانه - : «وَلَا قَتَلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ» [الأنعام: ١٥١] ، وهو شبيه بالoward الذي كان عند الجاهلين ولا يقل عنه فظاعة، وسوف يأتي ذكره بعد قليل، وقد قال الحق - سبحانه - مستنكرًا له: «وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُلِّطَتْ ① بِأَيْ ذَنْبٍ قُتِلَتْ» [التوكير: ٩-٨] ، وينطبق عليه تماماً قوله - تعالى - : «فَقَدْ حَسِرَ الَّذِينَ قَسَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَقَهَا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَمُوا مَا رَزَقُهُمُ اللَّهُ أَفْتَرَاهُ عَلَى اللَّهِ فَقَدْ ضَلَّوْا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ» [الأنعام: ١٤٠] . وقد سئل رسول الله ﷺ عن: أي الذنب أعظم؟ فقال: «أن تجعل لله ندًا وهو خلقك، وأن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك، وأن تزاني حيلة جارك»، ثم تلا رسول الله ﷺ: «وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًاٌ أَخْرَى وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَرْزُقُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَيَّامًا يُضَعَّفُ لَهُ الْكَذَابُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مَهْكَانًا» [الفرقان: ٦٩-٦٨] ② . وأما الward فهو دفن البنت وهي حية، يقال: وأدّها الوائد يئدها وأدًا، فهو وائد وهي موؤودة ووئيد<sup>(٢)</sup>، ونجد أن الله عزوجل قد شئَ على الدين

(١) انظر: د. محمد يعقوب خبيرة «الإجهاض وحكمه في الشريعة» مجلة الإيماء . المغرب / العدد ١١ / ص (١١) . والحديث أخرجه البخاري (ح ٤٧٦١) ، ومسلم / كتاب الإيمان / ج ١ / ص (٢٧٤) .

(٢) «لسان العرب» (ward) ج ٦ / ص (١٩١) .

كانوا يدفون بناتهم وهن على قيد الحياة ، فقال - سبحانه - : «**وَإِذَا الْمَوْرَدَةُ سُلِّتْ إِيَّاهُ ذَبَّ قُتِّلَتْ**» [التكوير: ٩-٨] ، وكان - من عادة الناس في الجاهلية أنهم يقتلون بناتهم خشية العار ، وأبناءهم خشية الفقر ، فأنزل الله ﷺ «**وَلَا تَقْتُلُوا أُولَادَكُمْ**» أي أطفالكم «**خَشِيَّةَ إِنْلَقَّ**» أي مخافة الفقر والفاقة ، فأوصى - تعالى - بمنع ذلك ، وقال متعهداً متكتلاً برزق الأولاد وأبائهم : «**تَعْنُ تَرْفُهُمْ وَلَيَاكُرُّ**» ، وأخبر - سبحانه - أن قتل الأولاد «**كَانَ حَطَّنَا كِيرًا**» [الإسراء: ٣١] أي إثماً عظيماً ، فكيف يقدم عليه مؤمن<sup>(١)</sup> .

سادساً : الشريعة الإسلامية تعاقب قاتل ولده بالخسران في الدنيا

والآخرة :

قال - تعالى - : «**قَدْ حَسِرَ الَّذِينَ قَسَّلُوا أُولَادَهُمْ سَفَهًا يُغَيِّرُ عِلْمَ وَحَرَمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ أَفْيَرَاهُ عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلَّلُوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ**» [الأنعام: ١٤٠] . فحكم الله ﷺ على قاتل ولده بالسفه والخسران في الدنيا والآخرة ؛ أما في الدنيا فخسروا أولادهم بقتلهم ، وضيقوا عليهم في أموالهم فحرموا أشياء ابتدعواها من تلقاء أنفسهم ، وأما في الآخرة فيصيرون إلى أسوأ المنازل بكذبهم على الله<sup>(٢)</sup> .

سابعاً : الشريعة الإسلامية تلزم قاتل الجنين بدفع الديمة :

لم يكتف اهتمام الشرع الحنيف بالجنين حيث حرم إسقاطه بعد نفح

(١) انظر : أبو بكر الجزارى «أيسير التفاسير» ج ٣ / ص (١٩١) .

(٢) انظر : ابن كثير «تفسير القرآن العظيم» ج ٢ / ص (١٨٢) .

الروح فيه، بل عاقب على ذلك، وأوجب على من يفعل ذلك خاطئاً دفع الدية الشرعية وتسمى «غرة» أي يحرر عبداً أو أمة؛ كفارة إسقاطه لجنين الحامل؛ ولذلك كان أمر النبي ﷺ لمن رمت اختها فطرحت جنينها أن تدفع لهم عبداً أو أمة، وهكذا إذا طرح ميتاً، أما إذا طرح حيّاً ثم مات، فإن الواجب في ذلك دية الكبير وهي للذكر مئة بعير وللأنثى خمسون<sup>(١)</sup>.

### ثامناً: الشريعة الإسلامية تحفظ حق الجنين في الميراث:

وإن كانت الشريعة الإسلامية قد اهتمت بحق الجنين من الناحية الجسمانية؛ فقد اهتمت كذلك بحقوقه المالية فحافظت الشريعة له ميراثه حتى يولد، وذلك عن طريق تقسيم التركة على فرضه ذكراً ثم تقسم على فرضه أنثى، وحين تضع الحامل نعطيه ما اقتطع له من التركة إن كان ذكراً، وكذلك إن كانتا اثنين، أما إن كان أنثى فنرد على الورثة نصف ما اقتطع له، وإن كانا ذكرين استرد من مجموع الورثة نصيب الولد الثاني؛ واحتياطاً للمحافظة على حقوق الحمل ومن معه من الورثة يعتبر في حق الحمل أحسن الحالين، وفي حق من معه أسوؤهما<sup>(٢)</sup>.

قال الإمام البغوي رضي الله عنه: «لو مات إنسان ووارثه حمل؟ يوقف له الميراث، فإن خرج حيّاً كان له، وإن خرج ميتاً فلا يورث منه بل لسائر ورثة الأول، فإن خرج حيّاً ثم مات يورث منه سواء استهله أو لم يستهله

(١) انظر: «مسلم بشرح النووي» كتاب القسام، باب: دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ، ج ٤ / ص (٢٥٣ - ٢٥٤).

(٢) انظر: علي حسب الله «الميراث في الشريعة الإسلامية» ص (٩٤ - ٩٥).

بعد أن وجدت فيه أماره الحياة من عطاس أو تنفس أو حركة دالة على الحياة<sup>(١)</sup>، فإذا استهل المولود يرث ماله ، قال ﷺ : «إذا استهل المولود ورث»<sup>(٢)</sup>، وعن سعيد بن المسيب عن جابر بن عبد الله والمُسْوَرَ بن مَحْرَمَة قالاً : قضى رسول الله ﷺ : «لا يرث الصبي حتى يستهل صارخاً ، واستهلاكه أن يصبح أو يعمس أو يبكي»<sup>(٣)</sup>.

أما إذا كان الولد ولد ملاعنة أو زنى فلا يرث إلا من أمه وقرباتها والعكس ؛ لحديث سهل بن سعد في «الصحيحين» وغيرهما في الملاعنة «أن ابنها كان ينسب إلى أمه فجرت السنة أنه يرثها وترث منه ما فرض الله لها»<sup>(٤)(٥)</sup>.

تاسعاً : الشريعة الإسلامية تستحب إخراج زكاة الفطر عن الجنين : ويُستحب للوالد أن يُخرج عن الجنين صدقة الفطر ؛ لما ورد عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه كان يخرجها عن الجنين .

يقول ابن قدامة رحمه الله : المذهب أنَّ الفطرة (زكاة الفطر) غير واجبة على الجنين وهو مذهب أهل العلم . . . ولنا أن الجنين لم تتعلق به الزكاة كأجنة البهائم ، ولأنه لم تثبت له أحكام الدنيا إلا في الإرث والوصية

(١) «شرح السنة» ج ٨ / ص (٣٦٨).

(٢) صحيح ، رواه أبو داود ، وانظر : «صحيح أبي داود» (ح ٢٥٣٤).

(٣) انظر : «الألباني سلسلة الأحاديث الصحيحة» رقم (١٥٢).

(٤) انظر : «فتح الباري» (ح ٦٧٤٨) حديث الملاعنة .

(٥) انظر : محمد بن عبد الله الشوكاني «الدراري المضدية شرح الدرر البهية» ج ٢ / ص (٧٠٦).

بشرط أن يخرج حيًّا، وإذا ثبت هذا؛ فإنه يستحب إخراج الفطرة عنه؛ لأن عثمان رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ كَانَ يَخْرُجُهَا عَنْهُ وَلَا نَهَا صِدْقَةً عَمَّنْ لَا تَحْبُبُ عَلَيْهِ، فَكَانَتْ مُسْتَحْجَةً كَسَائِرِ صِدْقَاتِ التَّطْوِعِ»<sup>(١)</sup>.

هذا فيما يخص الجنين، وأمّا المولود؛ فإنها تجب في حقه، وسوف نبين ذلك في مرحلة ما بعد الولادة - إن شاء الله تعالى - في العظمة هذا الدين؛ إذ حفظ لهذه المضيحة حقها وهي لا تزال في ظلمتها من قبل أن ترى نور الحياة !!



(١) «المغني» ج ٣ / ص (٨٠) بتصرف .

## البَابُ الثَّانِي

### حقوق الطفل بعد الولادة

الفصل الأول : حقوق الطفل من الولادة إلى الفطام

الفصل الثاني : حقوق الطفل من الفطام إلى البلوغ



## الباب الثاني

### حقوق الطفل بعد الولادة

تعد مرحلة ما بعد الولادة من المراحل التي تكثست فيها الحقوق وتكاثرت على كاهل الأبوين ، ولعل هذا راجع إلى أنها تعد بداية التعامل المباشر والفعلي بين الولدين وطفلهما ، وذلك بعكس المرحلة السابقة والذي كان يتم التعامل فيها بين الطرفين بطريق غير مباشر .

وقانون الجماعة بمبدأ الفريد يحفظ لكل طرف حقوقه ، ويلزمه بواجباته تجاه الآخرين ، والأسرة في هذه الحالة تكون هي الجماعة المكونة من الأم والأب والطفل ، وبالطبع لن يكون للطفل بطبيعة خلقته الضعيفة في هذا الأمر إلا حقوق فقط ، أما الواجبات فقد ألزمتها الشريعة الأبوين تجاه طفلهما .

ولما كانت هذه المرحلة أطول المراحل في حياة الطفل ؛ فقد آثرنا تقسيمها إلى مراحلتين ؛ الأولى : من بعد الولادة إلى الفطام ، والثانية : من الفطام إلى البلوغ .





## الفصل الأول

حقوق الطفل من الولادة  
إلى الفطام



## الفصل الأول

### المرحلة الثالثة : حقوق الطفل من الولادة إلى الفطام

#### ساعة الميلاد :

بعد غياب طويل في بطن الأم يخرج الجنين إلى النور مارًّا بأهم ساعة في حياته ، ألا وهي ساعة الميلاد التي هي ساعة الخروج إلى الحياة .

إن الإنسان - أي إنسان - لابد له أن يمر في هذه الحياة ب ساعتين من أهم الساعات في عمره كله ، أما الساعة الأولى فلا نخلها إلا ساعة الميلاد ، وأما الثانية فهي ساعة الموت .

هذا .. وقد يدخل البعض بينهما ساعة ثالثة يسمونها ساعة الزواج .

ولعل هذه الساعات قد تميزت عن غيرها ، لما يحدث بها من المفارقات العجيبة التي تدهش لها العقول :

ف ساعة الميلاد يكون الأهل بين حزين لصراخ الأم ومعاناتها آلام الولادة ، وبين سعيد يتنتظر قドوم ولد العهد الذي سوف يكمل المسيرة من بعده .

و ساعة الزواج نجد البكاء من أم تفارق ابنته بعد مدة طويلة من اللقاء والاجتماع والتربية والرعاية لتسليمها في النهاية إلى زوجها ، وأب يَبْشُر فرحاً بأنه قد رأى ابنه متزوجاً أو ابنته عروسًا ، بعد أن كان بالأمس القريب يرجُل لها شعرها أو يهندم له ثيابه .

وأما ساعة الموت فغالبها حزن من أهل الميت وفرح من الشامتين  
والأعداء مع أنه لا شماتة في الموت .

صيحات بالألم يصاحبها بسمات لانتظار الوليد .. دموع الفرح  
تصاحبها دفوف وأناشيد .. آيات تخللها الزغاريد .. سبحان الله !

مفارات عجيبة تؤكد مدى أهمية تلك الساعات في حياتنا .. وساعة  
الميلاد هي أهمها على الإطلاق ؛ نظراً لأنها تتعلق بحياة كائنين الأول هو  
الأم والثاني هو الوليد ، فلربما أودى القدر بحياة أحدهما أو بحياتهما معاً .

وهنا نسوف للقارئ حقوق الطفل بعد ولداته ، مارين بما يحسن للوالد  
 فعله مع ولده في تلك الساعة الحرجة ، وهذه الحقوق كال التالي :



## الأول : حق الطفل في دعاء والده له بعد الولادة

يحسن بالوالد في هذه الساعة الحرجة أن يلتجأ إلى الله ويكثر من الذكر والشك له - سبحانه - على نعمته بأن رزقه المولود الجديد ، وحفظ له حياة أمه وسلامتها ، فله أن يدعو الله بما دعت به أم مريم عليها السلام حين ولادتها قالت : «وَقَاتِلْهُ أُعْيَدُهَا لِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ» [آل عمران : ٣٦]. قال ابن كثير : «أي عوذتها بالله عزوجل من شر الشيطان ، وعوذت ذريتها وهو ولدتها عيسى عليه السلام فاستحباب الله لها ذلك ، وله أن يزيد في الدعاء فيقول : اللهم أنت بهنانا حسناً، أي : اجعل له شكلاً مليحاً ومنظراً بهيجاً ، وهذا مستفاد أيضاً من قوله تعالى - : «فَتَقْبَلَهَا رَبُّهَا بِقَبْوِلٍ حَسِنٍ وَأَبْتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا» [آل عمران : ٣٧] <sup>(١)</sup>.

«وحدث عبد الله بن دكين أنه سمع كثير بن عبيد قال : كانت عائشة رضي الله عنها إذا ولد فيهم مولود (يعني في أهلها) لا تسأل : غلاماً أو جارية ؟ <sup>(٢)</sup> تقول : خلق سوياً؟ ، فإذا قيل : نعم ؛ قالت : الحمد لله رب العالمين <sup>(٣)</sup>. في السعادة العائلة بوليدتها المحبوب ، وبطلاعه البهية ، وحركة يديه ورجليه التي تملأ النفوس سروراً وفرحاً ، وما أحلى نغمات صوته وهو يصرخ أو يبكي ، إنه لأذب لحن يقع على فؤاد الأم والأب والمحيطين» <sup>(٤)</sup>.

(١) ابن كثير «تفسير القرآن العظيم» ج ١٢ / ص (٤٦٩).

(٢) البخاري في الأدب المفرد ، وعبد الله بن دكين وثقة الإمام أحمد وضعفه غير واحد ، واختلف قول ابن معين فيه .

(٣) أحمد بن محمد بن طاحون «البيان» (سلسلة رسائل : رسالة العائلة والأولاد) ص (١٢٠ - ١٢٣).

## الثاني : حق الطفل في التأذين في أذنه اليمنى والإقامة في اليسرى

يستحب التأذين في أذن المولود اليمنى يوم ولادته . والإقامة في أذنه اليسرى ؛ وذلك لما رُوى عن النبي ﷺ «أنه أذن في أذن الحسن حين ولد»<sup>(١)</sup> ، وروى البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما : «أن النبي ﷺ أذن في أذن الحسن بن علي يوم ولد ، وأقام في أذنه اليسرى» قال : وفي إسناده ضعف<sup>(٢)</sup> ، وفي بعض المسانيد أن النبي ﷺ قرأ في أذن مولود سورة الإخلاص<sup>(٣)</sup> .

وربما يعجب شخص ويقول : إن الطفل في هذه اللحظة يكون صغيراً جدًا بشكل لا يسمح له بسماع شيء من هذه الألفاظ !؛ ولكن الطب والدراسات الحديثة أثبتت خلاف ذلك ، حيث ثبت أن الجنين يسمع وهو في بطن أمه ، حيث إن حاسة السمع تبدأ وظيفتها وهو جنين ، فقد أثبتت إحدى التجارب أن الجنين الذي تعرض لسماع مسجل صوتي في المرحلة الجنينية قد ظهر عليه تأثره بنفس الصوت بعد سنة من ولادته ، وذلك عندما فتح عينيه وتوقف عن البكاء بمجرد سماعه ، مما يدلل على أن

(١) أخرجه أبو داود والترمذى والحاكم في «مستدركه» ، وحسنه الألبانى في «صحيح الترمذى» (ح ١٢٢٤) .

(٢) انظر : ابن القيم «تحفة المودود بأحكام المولود» ص (٣٢) .

(٣) أحمد بن محمد بن طاحون «مرجع سابق» ص (١٢٣) .

هناك أثراً للسماع في المرحلة الجنينية، فكيف بسماع الأذان بعد الولادة<sup>(١)</sup>.

يقول باحارت : «فلا ينبغي إهمال هذه السنة المباركة محتاجين بأن الطفل لا يعي ذلك لصغر سنه ؛ فإن واعية الطفل تحفظ نبرات وتقطيعات الأذان ، إلى جانب أن الشيطان الذي يحضر عادة ولادة المولود يهرب من سماع الأذان ؛ لما جاء عن النبي ﷺ «إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ يُولِي وَلَهُ ضرَاطٌ»<sup>(٢)</sup> .

ويقول ابن القيم رحمه الله : «وسر التأذين - والله أعلم - أن يكون أول ما يقرع سمع الإنسان كلماته المتضمنة لكبرياء الرب وعظمته والشهادة التي أول ما يدخل بها في الإسلام ، فكان ذلك كالتلقين له بشعار الإسلام عند دخوله إلى الدنيا ، كما يلقن كلمة التوحيد عند خروجه منها ، وغير مستنكر وصول أثر التأذين إلى قلبه وتأثيره به ، وإن لم يشعر مع ما في ذلك من فائدة أخرى ، وهي هروب الشيطان من كلمات الأذان وهو كان يرصده حتى يولد ، فيقارنه للمحنة التي قدرها الله وشاءها فيسمع الشيطان ما يضعفه ويغيبه أول أوقات تعلقه به»<sup>(٣)</sup> .

فالشيطان حين يولد الطفل يتربص به ويتهيأ له حتى يعصره عصراً ، لم ينج منها إلا عيسى ابن مريم وأمه .

(١) انظر : محمد عبد العليم مرسي «الطفل بين منافع التليفزيون ومضاره» ص (٥٥).

(٢) «مسئولة الأب المسلم» ص (٥٤) . والحديث أخرجه البخاري ، باب فضل التأذين (ح ٦٠٨) ومسلم ، باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه ج ٢ / ص (١٦ ، ١٧) .

(٣) «تحفة المودود بأحكام المولود» ص (٣٢) .

وكما في الحديث : «ما من مولود إلا وقد عصره الشيطان عصراً أو عصرين إلا عيسى ابن مريم ومريم»<sup>(١)</sup>.

والأذان في أذن المولود بعد ولادته مباشرة يجعل دعوة الله إليه سابقة على دعوة الشيطان وعصره إياها .

يقول ابن القيم رحمه الله : «وفي معنى آخر ، وهو أن تكون دعوته إلى الله وإلى دينه الإسلام ، وإلى عبادته سابقة على دعوة الشيطان»<sup>(٢)</sup>.

ولا يخفى أن في هذه الشعيرة إشارة إلى الوالدين أنفسهما إلى أن التربية الصحيحة التي يجب أن ينشأ عليها الأبناء منذ النزول إلى هذه الحياة يجب أن تكون قائمةً على التوحيد ، وما عداها فهي تربية زائفة .



(١) أخرجه البخاري في «بدء الخلق» (ح ٣٢٨٦) ، ومسلم في «الفضائل» (ج ٥/ ٢١٦).

(٢) «تحفة المودود بأحكام المولود» ص (٣٢).

### الثالث : حق الطفل في التحنيك (\*)

ومن حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية أن يُحْنَكَ بعد ولادته ، وهي سنة بالإجماع ؛ فكما في « صحيح البخاري » من حديث أسماء بنت أبي بكر أنها حملت بعد الله بن الزبير ، قالت : فخررت وأنا متّم (\*\*) فأتيت المدينة فنزلت قباء ، فولدت بقباء ثم أتيت به رسول الله ﷺ فوضعه في حجره ، ثم دعا بتمرة فمضغها ، ثم تقل في فيه ؛ فكان أول شيء دخل جوفه ريق رسول الله ﷺ ، ثم حنكه بالتمرة ، ثم دعا له فبرئ عليه ، وكان أول مولود ولد في الإسلام ففرحوا به فرحاً شديداً ؛ لأنهم قيل لهم : إن اليهود قد سحرتكم فلا يولد لكم (١) .

قال ابن حجر : « التحنيك : مضغ الشيء ووضعه في فم الصبي وذلك حنكه به ، يُصنع ذلك بالصبي ليتمرن على الأكل ، ويقوى عليه ، وينبني عنده التحنيك أن يفتح فاه حتى ينزل جوفه ، وأولاً التمر ، فإن لم يوجد تمر فرطب وإلا شيء حلو ، وعسل النحل أولى من غيره ، ثم ما لم تمسه نار كما في نظيره مما يفطر الصائم عليه » (٢) .

(\*) التحنيك : مضغ الشيء ووضعه في فم الصبي ، وذلك حنكه به فهو محشو ومحنكة .  
ابن منظور « لسان العرب » (حنك) ص (١٠٢٨) .

(\*\*) متّم : شارفت تمام الحمل .

(١) رواه البخاري / كتاب العقيقة / باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق عنه وتحنيكه / (ح ٥٤٦٩) .

(٢) « فتح الباري بشرح صحيح البخاري » ج ٩ / ص (٥٠١ - ٥٠٢) .

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: ذهبت بعد الله بن أبي طلحة الأنصاري إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ولد، ورسول الله صلى الله عليه وسلم في عباءة يهنا بعياراً له، فقال: «هل معك تمر؟»، فقلت: نعم، فناولته تمرات فألقاها في فيه فلا ينكهن، ثم فغر فالصبي فمجّه في فيه فجعل الصبي يتملّظه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «حب الأنصار التمر»، وسمّاه عبد الله<sup>(١)</sup>.

قال الإمام النووي - رحمه الله تعالى - : «وفي هذا الحديث فوائد منها: تحنيك المولود عند ولادته وهو سنة بالإجماع كما سبق، وأن يحنكه صالح من رجل أو امرأة، ومنها كون التحنيك بتمر وهو مستحب ولو حنك بغیره حصل التحنيك، ولكن التمر أفضل»<sup>(٢)</sup>.

ومن الحديثين السابقين نعرض الطريقة في هذه السنة (سنة التحنيك) :  
وهي أن يأخذ الأب تمرة ثم يمضغها في فمه مضغاً جيداً، ثم يأخذ بعضها منها بأصبعه ويضعه في فم المولود ويدلكه من الداخل، ويتأكد أنه وقد وصل بعضاً إلى جوف الولد، وإن لم يوجد تمر فبأي شيء حلو كما ظهر من شرح الحديث عند البخاري<sup>(٣)</sup>.

ويراعى الأب عدم إعطاء المولود الجديد أي طعام قبل تحنيكه اقتداء بالسنة كما فعلت السيدة أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها مع ولدتها عبد الله بن

(١) رواه مسلم / كتاب الآداب / باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته وحمله إلى صالح يحنكه وجوائز تسميته يوم ولادته / ج ٤ / ص ٨٥٢ - ٨٥٣.

(٢) «صحيح مسلم بشرح النووي» ج ٤ / ص ٨٥٢ - ٨٥٣.

(٣) انظر : د. وهبة الزحيلي «الفقه الإسلامي وأدله» ج ٣ / ص ٦٤١.

الزبير - رضي الله تعالى عنهم أجمعين - كما في الحديث الذي تقدم؛  
فيكون بذلك قد أصاب السنة في هذا الأمر<sup>(١)</sup>.

ومن فوائد التحنيك أيضاً أنه يحرك الدم، ويهبّئ غريزة البلع الآلية عند الطفل؛ مما يهيئه للرضاع بعد ذلك.

يقول محمد سعيد مولوي: «إن في تحنيك الطفل، وفرك منابت الأسنان بالتمر المعجون الحلو؛ تحريكاً للدم، وتهسيجاً غريزياً لآلية البلع في فم الطفل؛ مما يهيئه لتلقي الثدي، وتقبل اللبن والرضاع»<sup>(٢)</sup>.



(١) انظر: د. عدنان صالح باحارث «مرجع سابق» / ص (٥٥).

(٢) «كيف يربى المسلم ولده» / ص (٩٧).

## الرابع : حق الطفل في العقيقة

الحقيقة في اللغة : القطع ، يقال : عق والديه : قطعهما ويقال : عق عن ولده : إذا ذبح عنه يوم سابعه<sup>(١)</sup> ، وفي الاصطلاح : اسم الشاه المذبوحة عن الولد في يوم سابعه وسميت بذلك ؛ لأنها تُعَثُّ مذابحها أي تُشق وتقطع<sup>(٢)</sup> .

والحقيقة سنة عن رسول الله ﷺ عند جمهور العلماء<sup>(٣)</sup> ، وهي من أهم حقوق الطفل بعد ولادته ، يقول الرسول ﷺ : « مع الغلام عقيقة فأهربوا عنه دمًا وأميظوا عنه الأذى »<sup>(٤)</sup> ، وعن سمرة قال : قال رسول الله ﷺ : « كل غلام رهينة بعقيقته تُذبح عنه يوم سابعه ... »<sup>(٥)</sup> الحديث . « معنى رهينة : أي أن العقيقة لازمة لابد له منها فشبه في لزومه لها وعدم انفكاكه منها بالرهن في يد المرتهن »<sup>(٦)</sup> ؛ « على هذا فالظاهر من الأحاديث السننية الاستحباب في العقيقة ، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء وأكثر أهل العلم والاجتهاد »<sup>(٧)</sup> .

(١) « لسان العرب » (عق) ص (٣٠٤٢) ، و « مختار الصحاح » (عق) ص (١٧٨) .

(٢) « فتح الباري بشرح صحيح البخاري » ج ١٠ / ص (٥٠٠) .

(٣) انظر : ابن القيم « تحفة المودود » ص (٤١) .

(٤) رواه البخاري معلقاً بالجزم في كتاب العقيقة (ح ٥٤٧٢) .

(٥) رواه أبو داود ، انظر : « صحيح أبي داود » (ح ٢٤٦٢) للألباني .

(٦) ابن القيم « تحفة المودود » ص (٤٣) .

(٧) علوان « تربية الأولاد في الإسلام » ج ١ / ص (٧٥) .

والسنة في العقيقة أن يُذبح عن الولد شاتان وعن البنت شاة؛ فعن أم المؤمنين السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «عن الغلام شاتان مكافantan وعن الجارية شاة»<sup>(١)</sup>.

يقول ابن القيم: «وهذه قاعدة الشرعية، فإن الله سبحانه فاضل بين الذكر والأنثى، وجعل الأنثى على النصف من الذكر في المواريث والديات والشهادات والعتق والحقيقة»<sup>(٢)</sup>.

### هل يعمق غير الشاة؟

أجاز البعض أن يعمق غير الشاة مثل الإبل والبقر أخذًا بعموم حديث النبي صلى الله عليه وسلم: «فأهريقوا عنه دمًا...»؛ فإنه لم يذكر دمًا دون دم، لكننا نأخذ بكون العقيقة من الغنم لتخصيص ذلك العموم بقوله صلى الله عليه وسلم: «عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة»<sup>(٣)</sup>.

ولابد أن يراعي الأب في العقيقة كونها سليمة من العيوب؛ لأن العقيقة بمنزلة النسك، والضحايا لا يجوز فيها عوراء، ولا عجفاء<sup>(٤)</sup>، ولا مكسورة، ولا مريضة، ولا يباع من لحمها شيء ولا من جلدتها، ولا يكسر عظمها، ويأكل أهلها من لحمها، ويتصدقون منها، ولا يُمسئ

(١) رواه أحمد في «مسنده» (٦/٣١، ١٥٨، ٢٥١)، والبيهقي (٩/٣٠١)، وزرواه الترمذى، وانظر «صحيح الترمذى» (ح ١٢٢١) للألبانى.

(٢) «تحفة المودود» ص (٤٣).

(٣) «المرجع السابق» ص (٧٨)، والحديث صحيح أخرجه أحمد (ج ٦ / ص ٣١)، والترمذى (ج ١ / ص ٢٨٦)، وقال الترمذى: حديث حسن صحيح.

(٤) العجفاء: الهزيلة. «مختار الصحاح» (عجف) ص (١٧٤).

الصبي بشيء من دمها»<sup>(١)</sup>، ومس الصبي بشيء من دمها من فعل أهل الجاهلية ويستعاض عن ذلك بالزغفران؛ لقول النبي ﷺ في حديث عائشة: «اجعلوا مكان الدم خلوقا»<sup>(٢)</sup>.

وينبغي للوالد أن يتبع هدي النبي عند الذبح؛ فعليه أن يقول: **بسم الله ، اللهم لك وإليك ، هذه عقيقة فلان**<sup>(٣)</sup>. وعليه أيضاً أن يجعل الذبح في اليوم السابع للمولود؛ لما في ذلك من حكمة وهي أنه لابد من فصل بين الولادة والعقيدة، فإن أهله مشغولون بإصلاح الوالدة والولد في أول الأمر، فلا يكفلون حيثئذ بما يضاعف شغفهم، وأيضاً فرب إنسان لا يجد شاة إلا بسعى، ولو كان أول يوم لضاق الأمر عليهم»<sup>(٤)</sup>.

وقد يقول قائل: هذا هو الأب يذبح شاتين للمولود الولد، وشاة للمولودة البنت، يتصدق بهما ويطعم نفسه وأسرته وأصدقاءه، فماذا يفيد الطفل الوليد من كل ذلك، وهو غير قادر على الأكل بعد، وكيف تقول: إن ذلك حق من حقوقه؟!

وللرد على هذا السؤال نورد ما ذكره ابن القيم رحمه الله في ذلك حيث يقول:

«وقد جعل الله - سبحانه وتعالى - النسيبة عن الولد سبباً لفك رهانه من الشيطان الذي يعلق به من حين خروجه إلى الدنيا ، وطعن في خاصرته ،

(١) السيوطي «تنوير الحوالك شرح موطأ مالك» ج ٢ / ص (٤٦).

(٢) انظر : «فتح الباري بشرح العسقلاني» (ح ٥٤٧٢) ج ٩ / ص (٥٠٨).

(٣) انظر : ابن القيم «تحفة المودود» ص (٦٨).

(٤) محمد نور سعيد «منهج التربية النبوية للطفل» ص (٦٧).

فكانت العقيقة فداء وتلخیصا له من حبس الشيطان له وسجنه في أسره ومنعه له من سعيه في مصالح آخرته التي إليها معاده ، فكانه محبوس لذبح الشيطان له بالسکین التي أعدها لأتباعه وأوليائه ، وأقسم لربه ليستأصلن ذرية آدم إلا قليلاً منهم ، فهو بالمرصاد للمولود من حين يخرج إلى الدنيا ، فحين يخرج يتدره عدوه ويضمه إليه ويحرض على أن يجعله في قبضته وتحت أسره ومن جملة أوليائه وحزبه ؛ فهو أحقر شيء على هذا<sup>(١)</sup> .

### ويكفي العقيقة فائدة وحكمة أنها :

- ١ - قربان يتقرب فيها المولود إلى الله في أول لحظة يستنشق فيها نسائم الحياة .
- ٢ - فدية يفدي بها المولود من المصائب والآفات ، كما فدى الله إسماعيل من الذبح .
- ٣ - إظهار للفرح والسرور بإقامة شرائع الإسلام ، وبخروج نسمة مؤمنة يكاثر بها رسول الله ﷺ الأمم يوم القيمة .
- ٤ - تمتين لروابط الألفة والمحبة بين أبناء المجتمع ؛ لاجتماعهم على موائد الطعام ابتهاجا بقدوم المولود الجديد .
- ٥ - أنها شعيرة تمحو في الأمة ظاهرة الفقر والحرمان والفاقة ... إلخ<sup>(٢)</sup> .

(١) «تحفة المودود بأحكام المولود» ص (٧١).

(٢) انظر : د. عبد الله ناصح علوان «تربيـة الأولاد في الإسلام» ج ١ / ص (٧٥).

ومن العادات السيئة<sup>(١)</sup> أن يحرص الناس على دق الهون ورش الملح، ووضع المولود في الغربال، وإيقاد الشموع ثم إلقاء خلاص المولود (المشيمة) في الماء الجاري، وتعليق التمام والأحجبة على صدر المولود خشية الحسد والسحر، إلى غير ذلك من البدع المستحدثة والتي قد تضر بالولد أكثر مما تفيده.

ولذا فمن حق المولود في هذا اليوم على أهله أن يتبعوا السنن ويهجروا البدع، وإنما أوفر حظهم من قوله - تعالى - : **﴿أَتَنْبَأُوكُمْ أَنَّهُمْ هُوَ أَدَمُ فِي الْأَذْنِي هُوَ حَيٌّ﴾** [البقرة: ٦١].



(١) انظر : سعيد عبد العظيم «الإشكالية المعاصرة في تربية الطفل المسلم» ص (٦٧).

## الخامس : حق الطفل في حلق رأسه

ومن حق الطفل بعد الولادة أن يُمطّاط عنه الأذى ، وذلك بحلق رأسه في يوم سابعه ، كما أخبر بذلك النبي ﷺ في حديث العقيقة «أميطوا عنه الأذى»<sup>(١)</sup>.

قال الحافظ في الفتح : وقع عند أبي داود عن محمد بن سيرين قال : «إن لم يكن الأذى حلق الرأس فلا أدرى ما هو». وقد جزم الأصمعي بأنه حلق الرأس ، وقد وقع في حديث ابن عباس عند الطبراني «ويُمطّاط عنه الأذى ويُحلق رأسه»<sup>(٢)</sup> ، وعند الترمذى في حديث العقيقة «يسْمَى ويُحلق رأسه»<sup>(٣)</sup>.

ويُستحب أن يُصدق عن المولود بما يعادل وزن شعره من الذهب أو الفضة ؛ فقد ورد غير حديث عن النبي ﷺ تحدث على التصدق بوزن شعر المولود من الذهب أو الفضة ، ومنها ما جاء عنه أنه قال لفاطمة : «يا فاطمة احلقي رأسه وتصدق بزنة شعره فضة» ، فوزنته فكان درهماً أو بعض درهم<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه الترمذى ، انظر : «صحیح الترمذى» للألبانى (ج ١٢٢٣).

(٢) انظر : ابن حجر العسقلانى «فتح الباري شرح صحيح البخاري» شرح (ج ٥٤٧١).

(٣) انظر : «صحیح الترمذى» للألبانى (ج ١٢٢٩) وقال : صحيح .

(٤) رواه الترمذى ، انظر : «صحیح الترمذى» للألبانى (ج ١٢٢٦) وقال : جسن .

«وهذه السنة المباركة قد أهملت ولم يعد يفعلها إلا القليل ، فلا ينبغي للأب المسلم أن يزهد فيها أو يغفلها متذرعاً باحتمال أنه ربما أضرت الحلاقة بالمولود ، أو أنه لا يحسن الحلاقة ؛ فبالإمكان تكليفه لغيره من لديه خبرة أن يتولى إزالة الشعر فتحصل البركة باتباع السنة ، وأجر الصدقة على الفقراء والمساكين»<sup>(١)</sup> ، ولا يخفى علينا ما في هذه الشعيرة من نظافة للمولود ؛ حيث تساعد على تقوية الشعر ، وفتح مسام الرأس ، وتقوية حاسة البصر والشم والسمع<sup>(٢)</sup> .

### الحلق لا القزع :

ومن العادات السيئة المنتشرة في الوقت الحالي أن الوالد يقزع طفله فلا يحلق شعره كله ، ويتردّع لذلك بقوله : هذا أجمل وأظرف للولد الصغير : ونقول له : إن النبي ﷺ نهى عن القزع هذا الذي تدعى فيه جمالاً وظرافاً .

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ «نهى عن القزع»<sup>(٣)</sup> . والقزع : أن يحلق بعض رأس الصبي ويبدع بعضه .

وليعلم كل أب أن حلق كل الرأس من كمال العدل الذي نادى به الإسلام ؛ حيث إنه نهى أن يحلق بعض رأس المولود ويترك بعضه ؛ لأنه

(١) د. عدنان صالح باحارث «مسئوليّة الأب المسلم» ص (٦١).

(٢) انظر : علوان «تربية الأولاد في الإسلام» ج ١ / ص ٦٣.

(٣) رواه البخاري «كتاب اللباس» باب القزع / (٥٩٢١).

ظلم للرأس ؛ حيث ترك بعضه كاسيا وبعضه عاريا ، وذلك مثل نهيه عن مشى الرجل في نعل واحدة ، فإما أن يتعلّمها أو يحفظهما<sup>(١)</sup> . وليرعلم كذلك أن حلق الرأس زينة للطفل ومن تمام جماله ، وهو هذى النبي محمد ﷺ الذي لا يأتي إلا بكل خير وجمال وبهاء .



(١) انظر : ابن القيم « تحفة المودود بأحكام المولود » ص (٩٢) .

## السادس : حق الطفل في التسمية الحسنة

ومن حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية أن يُسمى؛ وذلك لأن الاسم يُعرف به الإنسان بين الناس، ويُميّزه عن غيره من الأشخاص.

### \* مشروعية التسمية ووقتها :

ومما يدل على أن التسمية مسنونة بالقرآن قول الله تعالى على لسان السيدة مريم عليهن السلام بعدما ولدت مريم قالت: «إِنِّي سَمِّيَتْ مَرِيمَ وَلِيَعْلَمَ أُعِيدُهَا إِلَكَ وَذُرِّيَّتْهَا مِنَ الشَّيْطَانِ» [آل عمران: ٣٦].

قال ابن كثير رحمه الله: فيه دليل جواز التسمية يوم الولادة كما هو ظاهر من السياق؛ لأنَّه شرعَ مَنْ قبلنا وقد حُكِي مقرراً، وبذلك ثبتت السنة الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ولد لي الليلة ولد سميته باسم أبي إبراهيم»<sup>(١)</sup>، وقد يسمى الولد يوم سابعه كما في حديث سمرة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الغلام متى نعمت بعقيقته تُنبع عنه يوم سابعه ويُسمى»<sup>(٢)</sup>.

وسواء كانت التسمية بعد ولادته مباشرة أم يوم سابعه أو غير ذلك؛ فالأمر فيه سبعة.

(١) ابن كثير «تفسير القرآن العظيم» ج ١ / ص (٤٦٩). والحديث رواه البخاري ومسلم.

(٢) رواه الترمذى، وانظر: « صحيح الترمذى » للألبانى (ح ١٢٣٠) وقال: صحيح.

يقول ابن القيم رحمه الله : «إن التسمية لمّا كانت حقيقتها تعريف الشيء المسمى ؛ لأنّه إذا وجد وهو مجهول الاسم لم يكن له ما يقع تعريفه به ، فجاز تعريفه يوم وجوده ، وجاز تأخير التعريف إلى ثلاثة أيام ، وجاز إلى يوم العقيقة عنه ، ويجوز قبل ذلك وبعده ، والأمر فيه واسع»<sup>(١)</sup> .

### \* اختيار الاسم الحسن وأثر ذلك على الطفل :

وكما أن مجرد التسمية للمولود من أهم حقوقه ؛ ففوق ذلك أيضاً أن يسمى باسم حسن ، ولقد حث النبي ﷺ أصحابه على التسمية الحسنة لأبنائهم ؛ قال ﷺ : «من ولد له ولد فليحسن اسمه وأدبه»<sup>(٢)</sup> ؛ «وذلك لأن للأسماء تأثيراً على المسميات وبالعكس»<sup>(٣)</sup> ؛ «إذ إن صاحب الاسم الحسن يحمله اسمه ويدفعه إلى فعل الم محمود من الأفعال ، وذلك حياءً من اسمه لما يتضمنه من المعاني الحسنة ، ويلاحظ في العادة أن لسفرة الناس وعليتهم أسماء تناسبهم وتتوافق أحوالهم»<sup>(٤)</sup> .

ومن أفضل الأسماء عبد الله وعبد الرحمن ، قال ﷺ : «إن أحب أسمائكم إلى الله عزوجل عبد الله وعبد الرحمن»<sup>(٥)</sup> ، وهذا في الذكر أما

(١) «تحفة المودود بأحكام المولود» ص (١٢٠).

(٢) التبريزي «مشكاة المصايح» (ح ٣١٣٨) ج ٢ / ص (٩٣٩).

(٣) ابن القيم «زاد المعاد في هدي خير العباد» ج ٢ / ص (٣٣٦).

(٤) ابن القيم «تحفة المودود بأحكام المولود» ص (١٣٤).

(٥) (صحيح) رواه مسلم والترمذى والبيهقي ، والحاكم في «مستدركه» ، وذكره الحافظ في «الفتح» ج ١٠ / ص (٥٨٥).

الإناث فمن الأسماء الحسنة : زينب ، فاطمة ، رقية ، أم كلثوم ، وعائشة ..  
الخ . (\*)

وقد كان النبي ﷺ يغير الأسماء القبيحة أو التي تحمل مدلولاً رديئاً إلى أسماء حسنة ، فعندما حاول علي رضي الله عنه عدة مرات تسمية أحد أولاده حرّيّا ؛ كان - عليه الصلاة والسلام - في كل مرة يغيره بأسماء حسنة ، فسماهم الحسن والحسين ومحسن (١) .

«ومن المفارقات العجيبة أن يعمد بعض الآباء إلى تسمية أبنائهم أسماء قبيحة تدفع الآخرين إلى السخرية منهم والمنابزة بها ؛ فترى أحدهم يسمى ولده كلباً أو جحشاً وظالماً وسكلوغاً (الصلعوك) وجربوغاً وما شابه ذلك» (٢) ، فكيف يفعل الوالد بولده هكذا !! ، إن هذا لمن عقوق الأب لابنه ، فكما ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رجلاً ذهب يشكوا إليه عقوق ولده ، فلما تحرّى عمر رضي الله عنه في القضية ، علم من الولد أن الأب لم يحسن اختيار أمه ولم يختار لها اسمًا حسناً فقد سماه جرماناً ، ولم يعلمه شيئاً من كتاب الله ؛ هنالك قال الفاروق للأب : لقد عققته قبل أن يعقلك (٣) .

(\*) هناك رسالة مفيدة جداً في هذا الموضوع للشيخ العلامة بكر بن عبد الله أبو زيد وهي «تسمية المولود» قد ذكر فيها الكثير من الأسماء الطيبة ليختار منها ، كما وضع أيضاً قائمة بالأسماء القبيحة والمكرورة لتجنبها .

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرك» كتاب معرفة الصحابة / ج ٣ / ص ١٦٥ ، والحديث صحيح الإسناد .

(٢) محمد سعيد مولوي «كيف يربى المسلم ولده» ص (٩٧ - ٩٨) .

(٣) ذكر هذا الخبر في الفصل الأول من البحث ، وإن كان فيه ضعف ؛ فقد أوردناء للاستثناء ، وما ذكرناه من الصحيح فيه غني إن شاء الله تعالى .

«والوالد حين يصنع ذلك إنما يضع حبلاً في رقبة ولده ، ويرمي به إلى أقرانه يشدونه به ؛ لأن هؤلاء الأقران يتخدون من مثل هذه الأسماء القبيحة سبيلاً للسخرية بالولد والضحك منه ، وقد يصبح هذا الاسم لقباً يعرف به الولد في مستقبل حياته ؛ فيكون وصمة في جيئه ، آللة للضحك منه»<sup>(١)</sup>.

«وقد كره العلماء التسمية بشيطان ، وكليب ، وشهاب ، وحمار ، وعبد النبي وملك الملوك أو التسمي بأسماء الله مثل خالق ، وقدوس ، ورحمن ، أو التسمية بعد الكعبة أو عبد العزى ، وغير ذلك من الأسماء غير اللائقة»<sup>(٢)</sup> ، ويكره كذلك تسمية الولد بنهاid وعصمت وإحسان وغيرها مما قد تسمى به البنت ، فإنه يكون مدعاه للسخرية وإحباط الولد بين رفاته<sup>(٣)</sup> ، وينبغي كذلك أن يتنبه الأب إلى عدم تدليل الاسم كأن يقال لمحمد : ميمي ، ولفاطمة : فيفي ، وغير ذلك مما يورث الميوعة والتخث.

«والتسمية أمر يخص الأب دون الأم ؛ لحديث النبي ﷺ : «ولد لي الليلة مولود فسميته باسم أبي إبراهيم»<sup>(٤)</sup> يقول ابن القيم : «فالولد يتبع أمه في الحرية والرق ، ويتابع أباه في النسب والتسمية ، ويتابع في الدين خيرهما دينا . وللأب أن يُكَنِّي ابنه بأبي فلان»<sup>(٥)</sup> . فقد جاء عن النبي ﷺ

(١) محمد سعيد مولوي «مراجع سابق» ص (٩٨).

(٢) د. وهبة الزحيلي «الفقه الإسلامي وأدلته» ج ٣ / ص (٦٤٢ - ٦٤٣).

(٣) انظر : عدنان صالح باحارث «مسئوليية الأب المسلم» ص (٥٨).

(٤) سبق تخرجه.

(٥) انظر : ابن القيم «مراجع سابق» ص (١٢٣ - ١٢٤).

أنه كان يُكَنِّي الأطفال؛ مثل حديث النعير فكان يُكَنِّي ينادي على الولد بكنيته وليس باسمه فيمارضه بقوله: «يا أبا عَمِيرَ ما فَعَلَ النَّعِيرُ»<sup>(١)</sup>. وأما التكني بكنية النبي ﷺ فالراجح فيها الجواز؛ لاختصاص الممنوع بوقت حياته ﷺ خشية الالتباس وقت النداء بشخصية المخاطب، أو بعد وفاته - عليه الصلاة والسلام - فلا التباس<sup>(٢)</sup>.

ولا يعني ما سبق أن تسمية الأم للمولود ينقص من شأنه أو يحرر من شخصيته، فهذا لا يكون ما دام الاسم حسناً ومحبوباً، ولعل ما يؤكّد ذلك ما جاء عن الإمام عليّ قوله مفتخرًا باسمه الذي سُمِّي به أمه يقول:

أنا الذي سُمِّي أمي حيدرَه كليث غابات كريه المَنْظَرَه

وكانَت أم علي سُمِّيَتْ أول ولادته أسدًا باسم جده لأمه (حيدر) اسم من أسماء الأسد) أسد بن هشام بن عبد مناف، وكان أبو طالب غائباً، فلما قدم سَمَّاه علىَّ، وسُمِّيَ الأسد حيدر لغاظه<sup>(٣)</sup>.

### \* فوائد نفسية واجتماعية مترتبة على التسمية :

وتقيّد الوالد بما ورد في السنة الصحيحة من توجيهات في تسمية المولود له فوائد نفسية واجتماعية تعود على الولد بالخير، إلى جانب الثواب الذي يتحصله الوالد من بركة السنة المطهرة، وإحيائها في زمان قد

(١) رواه البخاري في الأدب، باب الكنية للصبي (ح ٦٢٠٣)، ومسلم في الآداب، باب استحباب تحنيك المولود (ح ٢١٥٠).

(٢) انظر : عبد الله ناصح علوان «مراجع سابق» ص (٧٠ - ٧٢).

(٣) « صحيح مسلم بشرح النووي » كتاب الجهاد / غزوة ذي قرظ وغيرها (ج ٤/٤٦٧).

تغافل كثير من الناس عنها وزهدوا فيها ، فإن خالقه في ذلك زوجته أو أهله ؛ فليعلم أن تسمية المولود من حق الأب شرعاً ، فهو الذي يختار اسمه<sup>(١)</sup> .

ومن الجانب النفسي والاجتماعي للتسمية ، أن للاسم السيئ حزناً في نفس صاحبه ، وجهاماً على وجهه ، وتشاؤماً وانطواء ، وكآبة نفسية لا تزول ، لا سيما إذا تتبعه الآخرون بالسخرية والاستهزاء<sup>(٢)</sup> .

وهكذا فقد كان حق الطفل في التسمية الحسنة من ضمن المبادئ التي نادت بها الشريعة الإسلامية الغراء ؛ حرصاً منها على أن يحيا الطفل حياة سعيدة هانة بين أقرانه من أبناء المجتمع .



(١) انظر : باحارت / مرجع سابق / ص (٥٩) ، وانظر أيضاً : علوان / مرجع سابق / ص (٦٩ - ٧٠) .

(٢) انظر : باحارت / مرجع سابق / ص (٥٧) .

## السابع : حق الطفل في الرضاعة الطبيعية

«إن الوليد في أيامه الأولى وبعد خروجه من محضنه الدافئ يحتاج إلى التغذية الجسمية والنفسية؛ ليعوض ما اعتاده وألفه وهو في وعاء أمه، فتبدأ الأم بممارسة عملية التغذية الطبيعية بإرضاعه من ثديها نظراً لما يتميز به لبنها من تكامل عناصره الغذائية، وخلوه من الميكروبات ومنعه ضد الأمراض»<sup>(١)</sup>.

ولتعلم كل أم أن رضاعتها لولدها ليست مجرد عملية آلية تنتهي بمجرد دفق اللبن في فم الطفل وامتلاء معدته؛ وإنما هي عملية ارتواء بالعاطف والحنان والحب والتغذية النفسية أكثر من كونها اهتماماً بالغذاء البدني.

«فأحساس الطفل تتشكل بين أحضان أمه؛ حيث يحس بالحب والطمأنينة والأمان، وعملية الفم إلى الصدر نفسها وحرارتها تتكون من عاطفة تغذي بها الأم ولديها حناناً..! وتتغير بها هي أمومة»<sup>(٢)</sup>.

ولأهمية حق الرضاعة في حياة الطفل؛ فقد ضمنه الله تعالى بالنص الصريح في القرآن؛ حيث يقول - جل وعلا - : «وَالْوَلِيدَاتُ يُرضِّعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوَّلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُمَمَّ الرَّضَاعَةُ» [البقرة: ٢٢٣]، فهذا إرشاد من

(١) د. ليلى عبد الرشيد عطار «الجانب التطبيقي في التربية الإسلامية» ص (١٦٥ - ١٦٦).

(٢) دينا توفيق / مقال «تربيه الأبناء بين القسوة واللين» مجلة العربي - الكويت / عدد ٤٢٢ / يناير ١٩٩٤ م / ص (٢٠٢).

الله - تعالى - للوالدات أن يرضعن أولادهن كمال الرضاعة وهي سستان فلا اعتبار بالرضاعة بعد ذلك ، ولهذا قال - تعالى - : ﴿لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتَمَّ الرَّضَاعَةُ﴾<sup>(١)</sup> .

وإذا ماتت الأم أو جف لبنها وجب على الأب أن يجلب للطفل من الحليب المعلب أو المصنوع ، أو مرضعة على حسابه ، ولا بد أن يتحرى في اختياره للمرضعة ؛ «فلا يستعمل في حضانته وإرضاعه إلا امرأة صالحة متدينة تأكل الحلال ؛ وإن اللبن الحاصل منها لا بركة فيه ، إذا وقع عليه نشوء الصبي انعجبت طيته من الخبر فيميل طبعه إلى ما يناسب الخباث»<sup>(٢)</sup> ؛ فلابد للوالد أن يتجنب ولده لبن المشركة والبغى والمجنونة ، والحمقاء ، فإن الولد قد يشبهها في الحمق وسوء الأخلاق .

وقد قال ابن قدامة - رحمه الله تعالى - : «كره أبو عبد الله الارتضاع بلبن الفاجرات والمشرفات ، وقال عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز : اللبن يشتبه فلا تستق من يهودية ولا نصرانية ولا زانية .. لأن لبن الفاجرة ربما أفضى إلى شبه المرضعة في الفجور ، ويجعلها أمًا لولده ، فيتعير بها ويضرر طبعًا وتعييرًا ، والارتضاع من المشرفة ربما يميل إليها في محبة دينها ، ويكره الارتضاع بلبن الحمقاء ، كي لا يشبهها الولد في الحمق ، فإنه يقال : إن الرضاع يغير الطباع ، والله - تعالى - أعلم»<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر : «تفسير ابن كثير» ج ١ / ص (٢٨٤) .

(٢) الغزالى «إحياء علوم الدين» ج ٨ / ص (١٣٠) بتصريف يسir .

(٣) «المغني» ج ٧ / ص (٥٦٣) .

فلا بد في المرضعة إذاً أن تتوفر فيها الأخلاق الكريمة والمأكل الطيب؛ لأن اللبن الحرام متزوج البركة، وإن كل ما نبت من سحت فالنار أولى به<sup>(١)</sup>. وهذا يُظهر لنا دور الأم وفضلها في عملية الرضاعة، فبدونها ربما يتعرض الطفل للرضاع من شركة أو بغي أو زانية أو غير ذلك، لكن في وجودها يضمن الطفل حق رضاعته الطبيعية الكريمة.

**وهل يرجى لأطفالكم إذا ارتصعوا ثدي الناقصات؟!**

### رأي الطب :

وأما عن رأي الطب في الرضاعة الطبيعية، فقد أكد العلم الحديث أن للرضاعة الطبيعية كبير الفضل في النمو السليم جسمياً ونفسياً، فهذا هو الدكتور حسين كامل بهاء الدين أستاذ طب الأطفال بكلية طب قصر العيني، يقود فريقاً مكوناً من خمسة أطباء في مجال التحاليل الطبية والكيمياء وطب الأطفال؛ وذلك للبحث في الرضاعة الطبيعية ومدى أهميتها للأطفال، وقد استمرت هذه الأبحاث أكثر من عامين، وقد كان الهدف هو الوصول إلى الأسباب التي تجعل الأطباء يصررون على العودة إلى الرضاعة الطبيعية، فقد أثبتت الأبحاث أن لبن الأم يتفوق تفوقاً حاسماً من ناحية تركيبه الفريد، واحتواه على المواد الأساسية للحياة والتغذية والنمو من بروتينيات، ونشويات، ودهنيات، وفيتامينات، وأملاح ومعادن، فهو يحتوي على كل المكونات في أروع نسبة وأفضل تركيب للاستفادة الكاملة منه طوال مراحل النمو للطفل، وهو يحتوي

(١) انظر : حسن أيوب «السلوك الاجتماعي في الإسلام» ص (٢٣٧).

أيضاً على خلايا تستطيع تكوين أجسام مضادة للميكروبات والفيروسات والبكتيريا ، وقد حدد البحث المصري الذي أجري على ٦٠ طفلاً مصرياً تراوحت أعمارهم بين ثلاثة أشهر وأحد عشر شهراً أن خلايا لبن الأم تفرز أربعة أنواع من الأجسام المضادة الرئيسية ، وأثبتت التحاليل بالأرقام أن كمية الأجسام المضادة في لبن الأم تتتفوق بوضوح عنها في الرضاعة الصناعية<sup>(١)</sup> .

وعلى الرغم من ذلك نجد بعض الأمهات تغفل عن الرضاعة الطبيعية إما خوفاً على رشاقتها ، أو ظناً منها أن حرمانها طفلها من ثديها وإعطائه الزجاجة يحافظ على صحتها ، وهي في الحالتين خاسرة<sup>(٢)</sup> .

وأما عن طريقة التغذية : فتؤكد بعض الدراسات أن أفضل نظام هو تقليل مسافة الفترات التي تفصل بين الرضعات ؛ حيث إنه كلما طالت الفترة بين الوجبة والأخرى كان الطفل أقل استقراراً لجوعه ، والأفضل أن تقتصر الوجبات على أربع مرات يومياً .. وقد تتساءل الأمهات عن طول الفترة التي يجب أن تستغرقها الرضعة الواحدة ، وهنا لا إجابة ، فالطفل هو سيد الموقف ، ويجب لا تضج الأم بوليدها ، فهو أثناء الرضاعة قد يتحول عن ثدي أمه (يناغي) وينظر حوله ، ثم يعاود الرضاعة ثانية ، فهو يستمتع بذلك ، وتركه الثدي وعودته إليه رغبته هو وليس رغبة أمه !<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر : د . علي القاضي «وظيفة المرأة المسلمة في المجتمع الإنساني» ص (٤٨ - ٤٩) .

(٢) انظر : دينا توفيق / مقال سابق «تراث الأبناء بين القسوة واللين» ص (٢٠٢) .

(٣) انظر : «المراجع السابق» .

وليس صحيحاً ما يقال : إن مجامعة المرأة حال إرضاعها لولدها يغير لبنيها ، وهو ما يسمى بالغيلة ، وقد كاد الرسول ينهى عن الغيلة حتى ذُكر أن فارس والروم يصنعون ذلك فلا يضر بأولادهم ، ففي الحديث قال عليه السلام : «لقد همت أن أنهي عن الغيلة حتى ذكرت أن الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر أولادهم»<sup>(١)</sup>.

وفي هذا دليل واضح على اهتمام الشريعة بصحة الطفل . ومما يؤكّد حرصها الشديد على أن يأخذ الطفل حقه المشروع من الرضاعة الطبيعية الكاملة ، ما روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أمر بمساعدة حكومية لكل طفل ، تصرف له بعد فطامه مباشرة ، فما كان من أمهات الأطفال إلا أن أسرعن بفطام أولادهن دون إعطائهم حقهم المشروع من الرضاعة ؛ وذلك حرصاً على صرف منحة رعاية الطفل .

لكنَّ عمر الفاروق رضي الله عنه عمد إلى تعديل هذا النظام جاعلاً منحة رعاية الطفل مستحقة منذ الميلاد ، حتى لا يحرم الأطفال من حقهم في التمتع بفترة رضاعة كاملة<sup>(٢)</sup> .



(١) رواه مسلم في النكاح باب جواز وطء المرضع وكراهة العزل (ج ٤ / ص ٦١٨) .

(٢) انظر : ابن الجوزي «مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه » ص (٦٤) .

## الثامن : حق الطفل في الفطام التدريجي غير المفاجئ

شاءت حكمة الله تعالى أن يظل الطفل في رضاعته لثدي أمه حولين كاملين ، وفي هذه المدة الطويلة يرتبط الطفل بأمه ارتباطاً عميقاً ، ف فهي تمثل مصدر الحياة بالنسبة له ؛ إذ إنها السبب في غذائه واستمتاعه .

ويأتي الفطام كحالة انفصال عن الأم ؛ ولذلك فالعملية مع أهميتها يجب أن تتم بقسوة ، فهذا يؤدي إلى آثار نفسية عميقية في الطفل يؤثر عليه في المستقبل ، ولا عجب أن نرى أطفالاً يمتصون أصحابهم ويقضمون أطفالهم <sup>(١)</sup> .

ولذلك يقول ابن القيم رحمه الله : « أما الفطام فإن قرب فطام المولود أخذ الطفل بالتدریج دون العجلة ، فإن العجلة تضره ؛ لأن انتقاله عن الإلف والعادة مرة واحدة ، ويكون ذلك عند اعتدال الجو بين البرد والحر وقد تكامل نبات أسنانه وأضراسه ، وقويت على تقطيع الغذاء ومضغه ، ففطامه عند ذلك الوقت أجود له » <sup>(٢)</sup> .

ويبين رحمه الله أن وقت الاعتدال الخريفي أفعى في الفطام من وقت الاعتدال الربيعي ؛ لأنه في الخريف يستقبل الشتاء والهواء يبرد فيه ، والحرارة الغزيرة تنشأ فيه وتنمو ، والهضم يزداد قوة وكذلك الشهوة <sup>(٣)</sup> .

(١) انظر : دينا توفيق « تربية الأبناء بين القسوة واللين » (مقال سابق) ص (٢٠٣) ، ليلي عبد الرحيم عطار « مقالات في المرأة والتربية » ص (٨٣ - ٨٤) .

(٢) « تحفة المودود بأحكام المولود » ص (٢٠٥ ، ٢٠٦) .

(٣) انظر : ابن القيم « تحفة المودود بأحكام المولود » ص (٢٠٧) .

وينبغي ألا يأبه الوالدان بما يصدره الطفل من بكاء كثير عند بداية الفطام ، وليعلما أن هذا البكاء في صالح الطفل ؛ لأنه يقوى الأعصاب ، ويتوسّع مجاري النفس ، وينفع الدماغ ، إلى جانب فوائد أخرى منها إعانته على ضبط رغباته<sup>(١)</sup> .

وللأمehات أن تستعمل طرقاً مختلفة لمنع الأطفال عن أثدائهن ، من دهن الشדי بأشيء غير مضررة مرة المذاق ، كالصبار أو دهنـه بالفلفـل ، وتهجر الأم طفلـها بضـعة أيام ليتعـود عـلى فـراق ثـديـها ، وينـصح المـختصـون في ذـلك أن يـتم هـذا الأمـر من مـدة سـنة ونـصف إـلى اـكمـال العـامـين وـليس فـجـأـة ؛ لأنـه كـما للـإـفـراـط فيـ الرـضـاعـة أـضـرـارـه ؛ فإنـ الـحرـمانـ المـبـكـرـ أيضـاـ لهـ أـضـرـارـه<sup>(٢)</sup> .



(١) انظر : ليلي عطار «الجانب التطبيقي في التربية الإسلامية» ص (١٦٨ ، ١٦٥) .

(٢) انظر : «تربية الأبناء بين القسوة واللين» (مقال سابق) ص (٢٠٣) .

## الحادي عشر : حق الطفل في النفقة

ومن حقوق الطفل على والديه الإنفاق عليه ، وتوفير مستلزماته الضرورية من غذاء وأمأكل ومشروب ومسكن وغير ذلك ، والإنفاق على الولد من مهام الأب الرئيسة ؛ لقول الله - تعالى - : **﴿إِلَيْهِمُ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَلُّوا عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾** [ النساء : ٣٤] ، فالوالد مسئول أمام الله تعالى عن حفظ حق الطفل في الإنفاق عليه ، وفي حين وفاة الوالد يقوم الجد أو غيره من الأولياء بذلك ، وكذلك في حالة غيابه أو عجزه . وعلى المتفق أن يحرص بأن يكون كسبه حلالاً لا يخالفه حرام ؛ حتى لا ينبع جسم الولد من حرام ، فكل ما نبت من حرام فالنار أولى به ، كما أخبر بذلك رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup> ، فتحري الكسب الحلال يورث البركة في الولد وفي ذريته .

ونلاحظ أن الشريعة الإسلامية لها فضل السبق في مجال رعاية الطفولة والإنفاق على الأطفال ، كما هو شأنها في المجالات العديدة الأخرى ؛ فها هو أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ينطلق من روح الشريعة الغراء فيمنح الطفل مساعدة حكومية ليرعى طفولته منذ تاريخ ولادته ، وتزداد هذه القيمة مع تقدمه في السن بصرف النظر بما إذا كان طبيعياً من الناحية القانونية أو الاجتماعية ، أو إذا كان طفلاً غير شرعي أو لقيطاً . . .

(١) انظر : « صحيح الجامع » ( ح ٤٥١٩ ) .

وكان المبلغ المدفوع ١٠٠ دينار سنويًا عن كل طفل حديث الولادة ثم يزداد إلى ٢٠٠ دينار في مرحلة الطفولة المتأخرة حتى يصل إلى سن الرشد ، ثم يزداد هذا المبلغ ليصل إلى قيمة الإعانة الاجتماعية التي كانت تدفع إلى البالغين ، وبالإضافة إلى الدعم النقدي فقد تمت الأطفال بحق الحصول على بعض المؤن العينية (المواد الغذائية والملابس) ، بينما كان اللقيط يحصل على نفقة شهرية إلى جانب المخصص السنوي<sup>(١)</sup> .

وإذا كان اهتمام الأب بالولد من جهة النفقة يستمر إلى أن يبلغ الولد مبلغ الرجال ؛ فإنه كذلك يستمر للأئم حتى تتزوج ؛ وإذا قصر الأب في هذه المهمة ؛ فإنه سوف يبوء بالإثم والمؤاخذة ؛ لقول الرسول ﷺ : «كفى بالمرء إثماً أن يضيّع مَنْ يقوت»<sup>(٢)</sup> .

وينبغي أن نبه إلى اهتمام الأب في النفقة بالبنت ؛ لأن من طبيعة كثير من الرجال العيل إلى الذكور وإهمال الإناث ، ونحن ننبه على ذلك لوصية النبي ﷺ بالإنفاق عليهم ، يقول ﷺ : «من عال جاريتين دخلت أنا وهو العجنة كهاتين ، وأشار بأصبعيه السبابة والتي تليها»<sup>(٣)</sup> .

وبتوفير حق النفقة للطفل يرجى له بعد ذلك أن يحيا حياة كريمة بين أقرانه .



(١) انظر : إبراهيم عبد الله المرزوقي «حقوق الإنسان في الإسلام» ص (٢٥٥ - ٢٥٦) .

(٢) أخرجه مسلم (٩٩٦) في الزكاة بلفظ : «كفى بالمرء إثماً أن يحبس عنده ملك قوته» ، وأبو داود (١٦٩٢) في الزكاة .

(٣) صحيح رواه الترمذى ، انظر : «صحیح الترمذی» (ح ١٥٦٣) ، و«السلسلة الصحيحة» (رقم ٢٩٧) .

## العاشر : حق الطفل في إخراج زكاة الفطر عنه

ومن الحقوق المالية التي حفظتها الشريعة الإسلامية للطفل في هذه المرحلة حقه على والده في أن يخرج عنه زكاة الفطر؛ فقد جاء عن النبي ﷺ أنه : «فرض زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل عبد أو حر صغيراً وكبيراً»<sup>(١)</sup>.

قال الإمام البغوي : «فيه دليل على أن صدقة الفطر فريضة ، وهو قول عطاء وابن سيرين وعامة أهل العلم . . . وفيه دليل على أنه يجب أداؤها عن الصغير»<sup>(٢)</sup>.

وليعلم كل أب أن هذه العبادة فرض عليه ليست نفلاً ؛ وأن إخراجها عن الولد تطهر نفسه من الأدران والخبايث ، وتذهب عنه رجس الشيطان . ف فهي مطهرة وتزكية في جميع الأحوال ، فضلاً عن كونها مرضاة للرب عزوجل ، ومطمئنة للقراء والمعودين ؛ قال الله - سبحانه وتعالى - :

﴿مَنْ مُتَّقِّلْهُمْ صَدَقَةٌ تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيْهِمْ بِهَا﴾ [التوبه: ١٠٣]



(١) البخاري (ح ١٥٠٤) ، ومسلم بنحوه (ح ٩٨٤) .

(٢) البغوي «شرح السنة» ج ٦ / ص (٧١) .

## الحادي عشر : حق الطفل في إثبات نسبة

كما كان من حق الطفل قبل النطفة اختيار أم له تكون ذات نسب وأصل شريف ؛ فله أيضاً الحق في إثبات نسبة إلى أبيه كحق من حقوقه بعد الولادة .

**وحق الطفل في إثبات نسبة معناه :** أن يكون له نسب صحيح معروف معلن يعرفه الناس به .

وإثبات نسب كل طفل إلى أبيه أدعى لطهارة المجتمع من مشاكل عديدة ؛ كاختلاط الأنساب ، وضياع الأولاد ، وانتشار اللقطاء بفعل الفاحشة ، كما أن إهدار هذا الحق المهم يتربّ عليه أمور خطيرة منها ؛ إهمال الرعاية والعنابة ، والإنفاق ، والتربية والتعليم ، فضلاً عن حق آخر منهم وهو حق الإرث الذي يضيع بضياع النسب .

وفي الوقت الذي انتشرت فيه الفاحشة في المجتمعات الغربية غير المسلمة بدأت الإحصاءات تظهر بأعداد مهولة لأطفال لا يعرف آباؤهم ولا نسبهم <sup>(١)</sup> .

وفي هذا الوقت الذي تنصل فيه الآباء في الولايات المتحدة الأمريكية من أبنائهم وتركوهم مع أمهاطهم ليواجهوا مصيرهم المؤلم ؛ نجد الإسلام قد أعلن منذ ما يزيد عن ألف وأربعين سنة عن تحريم للفاحشة ، ويتوعد من يتنصل من ابنه وينكر نسبة بالعذاب الشديد ، قال رسول الله ﷺ

(١) للتوسيع راجع : محمد أحمد الصالح «الطفل في الشريعة الإسلامية» ص (٧٦ ، ٧٧) ، وعبد المجيد صالح «حقوق الطفل في الشريعة والقانون» ص (١٣) .

محذراً من أنكر ولده وجحد نسبه : «أيما رجل جحد ولده ، وهو ينظر إليه ؛ احتجب الله منه وفضحه على رءوس الأولين والآخرين»<sup>(١)</sup> ، كما ورد أيضاً التحذير والوعيد لمن انتسب إلى غير أبيه وهو يعلم ، قال رسول الله ﷺ : «من ادعى أباً في الإسلام غير أبيه يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام»<sup>(٢)</sup> ؛ لأن في ذلك ستراً للحقيقة وإنكاراً للفضل ، وضياعاً لمعالم الترابط الأسري الذي هو قوام الجماعة المؤمنة القوية المترجمة القائمة على التناصر والتواصي بالحق والخير<sup>(٣)</sup> .

ومن أجل حفاظ الشريعة الإسلامية على حق الطفل في النسب ؛ فقد حرمت إلحاد النسب لغير الأبناء من الصلب ، وهو ما يسمى بالتبني وجعله كبيرة من الكبائر ، فهذا الطفل اللقيط سيعيش مع نسوة ويطلع على عورات وهو أجنبي ، ويرث ويرث ، وليس هناك رابطة توجب الإرث ، وفي ذلك إهانة للحق وإهانة للقيم ، وكان التبني في الجاهلية وصدر الإسلام أمراً واقعاً إلى أن نزل قوله - تعالى - : «أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنَّمَا تَعْلَمُوا أَبَاءَهُمْ فَلَا يُؤْخُذُوكُمْ فِي أَلْتِينَ وَمَوْلَيَّكُمْ» [الأحزاب: ٥]<sup>(٤)</sup> .

«ومما يؤكّد شرف الانتساب إلى الأصلاب ما جاء من النهي عن الطعن

(١) أخرجه الدارمي في سنته / كتاب النكاح / باب من جحد ولده وهو يعرفه / ج ٢ / ص ٢٠٤ / (ح ٢٢٣٨).

(٢) رواه مسلم / كتاب الإيمان / باب حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم / ص ٢٥٠ / (ح ١٠١).

(٣) انظر : أحمد محمد طاخون «البيان» : رسالة (العائلة والأولاد) / ص (٥٣).

(٤) انظر في ذلك : «الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية» فتوى رقم (٩٩٥) للشيخ حسن مأمون / ج ٦ / ص (٢٢٨٧).

في الأنساب ؛ احتراماً لتلك الرابطة الإنسانية التي بها تتضح معالم شخصية المرء طفلاً وشائباً ورجالاً وشيخاً، فقد جاء عند مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «اثنان في الناس هما بهما كفر : الطعن في الأنساب والنياحة على الميت»<sup>(١)</sup>.

ولعل مما يدلل على أهمية هذا الحق بالنسبة للطفل هو ما جعل العرب تفخر بأنسابها ؛ فهذا حسان بن ثابت يقول :

يَا أخْتَ آلِ فِرَاسٍ إِنِّي رَجُلٌ مِّنْ مَعْشِرِ لَهُمْ فِي الْمَجْدِ بُنْيَانٌ  
إِمَّا سَأَلْتِنَا مَعْشِرَ نُجُبْتُ الْأَزْدُ نِسْبَتُنَا وَالْمَاءُ غَسَانٌ<sup>(٢)</sup>

هذا .. ويثبت النسب في الإسلام بطرق عده منها :

• **الزواج الصحيح** : الذي توافرت فيه كافة الشروط المتفق عليها .

• **الإقرار** : حيث أجاز الإسلام للرجل أن يعترف ويقر ببنوة طفل ، إن كان قد أنكره في ظل ظروف اضطرته إلى ذلك .

• **البينة والقرائن** : إذا لم يثبت النسب بالزواج أو بالإقرار ، فمن الجائز إثباته بالبينة والقرائن ، كما لو ادعت الأم بذلك ، وأنكر عليها الزوج ، فإذا دلت البيانات والقرائن على صدق المرأة ؛ فإن هذا يكون طريراً من طرق إثبات النسب .

(١) أحمد بن محمد بن طاحون «مرجع سابق» ص (٩٦) . والحديث رواه مسلم في كتاب الإيمان ، باب إطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب والنياحة / ج ١ / ص (٢٥٦) .

(٢) الأزد هو أبو حي من اليمن «لسان العرب» (أزد) ، وانظر : «ديوان حسان» ص (١٩٥) .

• وأخيراً . . فإن النسب لصاحب الفراش إذا انتفت الأدلة والقرائن ،  
كما قال عليه السلام : «الولد للفراش وللعاهر الحجر» <sup>(١)</sup> <sub>(٢)</sub> .

ومما سبق يتضح لنا أن الشريعة الإسلامية تؤكد على أهمية هذا الحق في حياة الطفل ؛ فبه يحفظ الطفل حقه في النسب إلى أبيه ، ويحافظ كذلك للأب ولده من أن ينسب إلى غيره ، وتدفع به الأم عن نفسها الشبهة والعار .

وهكذا تظهر أهمية حق النسب في كونه يعطي للطفولة ملامحها الحقيقية الأصيلة ويس بها السكينة والطمأنينة ، ويضيف إلى القوم رأياً سديداً ، وعزماً شديداً ، ومنعة تحفظ للجماعة تاريخها فيتظم المجتمع ، وتتضح الأمور من حقوق وواجبات بفضل حفظ المجتمع لهذا الحق .



(١) رواه البخاري / كتاب الحدود / باب للعاهر الحجر (ح ٦٨١٨).

(٢) انظر : محمد عبد العليم مرسى «الطفل بين منافع التليفزيون ومضاره» ص (٦٢).

## الثاني عشر : حق الطفل في الختان

ومن الحقوق التي ضممتها الشريعة الإسلامية للطفل حقه في الختان ، والختان : هو قطع الجلدة التي تغطي الحشة من الذكر ، وقطع جزء من الجلدة التي في أعلى الأنثى<sup>(١)</sup> .

والختان حق مشروع للذكر والأنثى ، فهو رأس الفطرة وشعار الإسلام ، وهو واجب في حق الذكور ، ومكرمة في حق الإناث عند أكثر أهل العلم<sup>(٢)</sup> .

ومما يستدل به على مشروعية الختان للذكور والإناث قول النبي ﷺ : «الفطرة خمس : الختان ، والاستحداد ، وقص الشارب ، وتقليم الأظافر ، ونف الإبط»<sup>(٣)</sup> .

قال في شرح السنة : وهذه الخصال كلها سنن إلا الختان ، فقد اختلف أهل العلم به في وجوبه ، فقال كثير منهم : إنه واجب ، وكان ابن عباس يشدد في ذلك ، فيقول : الأئف لا تجوز شهادته ، ولا تؤكل ذبيحته ،

(١) انظر : الرازي «مختار الصحاح» مادة ختن / ص (٧٢) ، و«لسان العرب» (ختن) / ص (١١٠٢) .

(٢) انظر : د. عبد الكريم زيدان «المفصل في أحكام المرأة وبيت المسلم» ج ١ / ص (٤٧ - ٤٨) .

(٣) آخرجه البخاري في اللباس ، باب قص الشارب (ح ٥٨٨٩) ، ومسلم في الطهارة ، باب خصال الفطرة (٢٥٧) .

ولا تقبل صلاته . وكان أبو العباس بن صریح يقول : لا خلاف أن ستر العورة واجب ، فلو لا أن الختان فرض ، لما جاز كشف عورة المختون لأجل الختان ، فلما جاز دلّ أنه واجب . قال الحسن في الختان : هو للرجال سنة وللننساء طهرة<sup>(١)</sup> ، وقال عليه السلام : «إذا التقى الختانان فقد وجَبَ الفُسْل»<sup>(٢)</sup> .

وقد جعل النبي عليه السلام على رأس الفطرة : الختان ، والفطرة فطرتان : فطرة قلبية ، وهي معرفة الله ومحبته وإيثاره على ما سواه ، وفطرة عملية ، وهي هذه الخصال ، والفطرة الأولى تزكي الروح وتطهر القلب ، والثانية تطهر البدن ، وكل منها تمد الأخرى وتقويتها ، وكان رأس فطرة البدن : الختان<sup>(٣)</sup> .

والختان صبغة الله التي صبغ بها خلقه ، «وَمَنْ أَخْسَنَ مِنَ اللَّهِ صِبَاغَةً  
وَنَعْنَوْنَ لَمْ عَيْدُونَ» [البقرة: ١٣٨] ، قال ابن قتيبة - رحمة الله تعالى - في  
تفسير هذه الآية : «يريد الختان ، فسماه صبغة ؛ لأن النصارى كانوا  
يصبغون أولادهم في ماء ، ويقولون : هذا طهرة لهم كالختان للحنفاء ؛  
فقال الله - تعالى - : «صِبَاغَةُ اللَّهِ» أي الزموا صبغة الله لا صبغة  
النصارى أولادهم ، وأراد بها ملة إبراهيم عليه السلام»<sup>(٤)</sup> .

(١) البغوي في «شرح السنة» ج ١٢ / ص ١٠٩ - ١١٠ .

(٢) الألباني «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (رقم ١٢٦١) .

(٣) انظر : أبو بكر عبد الرزاق «الختان - رأي الدين والعلم في ختان الأولاد والبنات» ص (١١٣) .

(٤) «تأويل مشكل القرآن» ص (١٤٩) .

ومعلوم أن الشرع لا يحث إلى على كل ما يثمر النفع والخير ويمنع الضر والشر ، والختان كحق مشروع للطفل له فوائد عظيمة ، فمن فوائده الصحية الكثيرة : أنه يقلل البول الليلي الذي يكثر عند الأطفال ، إلى جانب أن قطع القلفة يخلص الإنسان من المفرزات الدهنية ، ويتخلص من السيلان الشحمي المقرئ للنفس ، وهذا فضلاً عن أنه يقلل الإصابة بالسرطان <sup>(١)</sup> .

وقد يكثر عند الطفل في هذه المرحلة العبث بأعضائه التناسلية ، إذ إن هذه الجلدة إن لم تقطع فربما تثير الأعصاب التناسلية وتندعو إلى حكمها وهذا مما قد يضر الطفل ويضايقه .

ومن اللطائف الفقهية في أمر الختان ، ما ذكره الخطابي من أن الختان واجب عند كثير من العلماء ؛ وذلك لأنه شعار الدين ، وبه يُعرف المسلم من الكافر إذا وجد المختون بين جماعة قتلى غير مختونين صلي عليه ودفن في مقابر المسلمين <sup>(٢)</sup> .

ومن فوائده الصحية كذلك أنه يخفف من استعمال العادة السيئة لدى البالغين ، وهي كما هو معلوم حكمها التحرير ، مما أعظم الشريعة وأجلها ! <sup>(٣)</sup> .

(١) انظر : عبد الله ناصح علوان «تربيـة الأولاد في الإسلام» ج ١ / ص ٨٧.

(٢) ابن القيم «تحفة المودود» ص ٤٩.

(٣) انظر : «تربيـة الأولاد في الإسلام» ج ١ / ص ٨٨.

وأما عن موعد ختان المولود ، فقد اختلف فيه العلماء ، وعلى كل حال فوقت الختان متسع ، فيجوز الختان في اليوم السابع أو بعده أو قبل البلوغ ، فالمهم في الأمر أن لا يبلغ الصبي إلا وقد اختن (١) .

وقد يكون التurgيل بالختان وإجراؤه في الأيام الأولى من ولادته كاليوم السابع أولى من تأخيره ؛ وذلك لسهولته على الطفل ، وسرعة شفاء جرحه ؛ ولأن الختان شرع لمعاني التطهير والنظافة والصحة ؛ فالتعجيل به يحقق هذه المقاصد في وقت مبكر (٢) .

ولقد أباحت الشريعة الإسلامية للوالدين أو الوصي ختان المولود ؛ ولكن بشرط أن يحسنوا الختان ، أما إذا فعلوا الختان وليسوا من أهله ، ولا يعرفونه ، ومات الولد ؛ فقد أوجبت عليهم الضمان ؛ لأن كون الولد في ولائهم لا يعطونهم الحق في ختنه وهم يجهلون الختان (٣) ؛ فتأمل إلى عناية الإسلام بالمولود ، والحفظ عليه حتى من أمه وأبيه وأقرب الأقربين إليه .

ولا يخفى علينا أيضاً ما في هذه الشعيرة من معانٍ تربوية ودينية :

فاما التربية فيها تطوير وتربيه وتوجيه للنفس البشرية على الانقياد في تطبيق شرع الله ، وأما المضامين الدينية فتمثل في أن الختان تشريع إلى

(١) انظر : ابن القيم «نحفة المودود» ص (١٥٨ - ١٦٠).

(٢) انظر : د. عبد الكريم زيدان «المفصل في أحكام المرأة وبيت المسلم» ج ٩ / ص (٢٧٨).

(٣) انظر : «المرجع السابق» ج ١ / ص (٤٨).

ال المسلمين شرعه الله ليكمل به فطرتهم ، و ميسماً لعبودية خالقهم ، و شعاراً للعهد الذي عاهد الله به إبراهيم الخليل<sup>(١)</sup> .

وهذا كله فضلاً عن فوائده الصحية التي سبقت الإشارة إليها ، ولذلك كان حقاً للطفل دعت إليه الفطرة ، و قررته الشريعة .



(١) انظر : د. ليلي عبد الرشيد عطار «الجانب التطبيقي في التربية الإسلامية» ص ١٦٥ - ١٦٤.

### الثالث عشر

## حق الطفل في التغسيل والتكمفين والصلاحة عليه ودفنه

وللطفل إذا مات في هذه المرحلة (ما بعد الولادة إلى الفطام) أن يُغسل ، ويُكفن ، ويُصلّى عليه ، ويُدفن ، فقد شرعت الصلاة عليه إذا كان سقطاً أو ولد حيّاً ومات .

جاء عند ابن قدامة : « وإن كان الميت طفلاً جعل مكان الاستغفار له : اللهم اجعله فرطاً لوالديه ، وذرراً وسلفاً وأجرًا<sup>(١)</sup> ، اللهم ثقل به موازينهما ، وأعظم به أجورهما ، اللهم اجعله في كفالة إبراهيم ، وألحقه بصالح سلف المؤمنين ، وأجره برحمتك من عذاب الجحيم ، وأبدل داراً خيراً من داره ، وأهلاً خيراً من أهله»<sup>(٢)</sup> .

وقال ابن المنذر : «أجمع أهل العلم على أن الطفل إذا عرفت حياته واستهل ؛ يُصلّى عليه ، وإن لم يستهل ، قال أحمد : إذا أتني له أربعة أشهر غسل وصلّى عليه»<sup>(٣)</sup> ، وليس هذا فحسب ؛ بل إنه يُصلّى على ولد الزانية ، قال أحمد : «من استقبل قبالتنا ، وصلّى صلاتنا نصلّي عليه ونندنه ، ويُصلّى على ولد الزنا والزانية . . .»<sup>(٤)</sup> .

(١) رواه البخاري معلقاً عن الحسن بن علي رض (ج ٣ / ٢٤٢) فتح .

(٢) «المعني» ج ٥ / ص ٤٨٩ .

(٣) «المرجع السابق» ج ٢ / ص ٥٢٣ .

(٤) «المرجع السابق» ج ٢ / ص ٥٥٩ ، وانظر في ذلك : ابن القيم «زاد المعاد» ج ١ / ص ٤٩٣ «الصلاحة على الطفل» .

فأي تكريم وأي عناية ورعاية بعد ذلك الذي حفظته الشريعة الإسلامية  
للطفل حيًّا وميتًا ١١٩

وهكذا . . ضمنت الشريعة الإسلامية الغراء للطفل كل حقوقه من الولادة إلى الفطام؛ ففصلت حقه في الدعاء عند ولادته، وحقه في التأذين، والتحنيك، والعقيقة، وحلق الرأس، والتسمية الحسنة، والرضاعة الطبيعية؛ والفطام التدريجي، والنفقة، والنسب، والختان، وأخيرًا حقه في التغسيل والصلوة عليه ودفنه .

ولم يتوقف حرص الشريعة الإسلامية عند هذه الحقوق؛ بل تعداها إلى حفظ حقوق أخرى كثيرة نذكرها في المرحلة التالية بإذن الله - تعالى .



## الفصل الثاني

### حقوق الطفل من الفطام إلى البلوغ ( حقوق الطفل في التربية الإسلامية )

- ١ - حق الطفل في التربية العقائدية
- ٢ - حق الطفل في التربية التعبدية
- ٣ - حق الطفل في التربية الأخلاقية
- ٤ - حق الطفل في التربية الاجتماعية
- ٥ - حق الطفل في التربية الجسمية
- ٦ - حق الطفل في التربية الجنسية
- ٧ - حق الطفل في التربية الترويحية
- ٨ - حق الطفل في التربية التعليمية
- ٩ - حق الطفل في التربية الدعوية



## الفصل الثاني

### المرحلة الرابعة : من الفطام إلى البلوغ

#### حقوق الطفل في التربية الإسلامية

مقدمة :

أ - معنى التربية :

يقول الأستاذ محمد رجاء حنفي عبد المتجلبي :

«إن الكلمة تربية مأخوذة من ريا يربو، بمعنى نما ينمو ، أو «يزيد» ومن معاني التربية بلوغ الشيء كماله على وجه التدريج . ولم يعرف استخدام لفظ : «تربية» إلا في العصر الحديث ؛ إذ كان العرب في القديم يستخدمون لفظ «التأديب» ، وكانوا يطلقون على المعلم اسم «المؤدب» .

ولقد ورد مفهوم التربية بمعناها الحديث في القرآن الكريم في موضعين اثنين ، أحدهما : في سورة الإسراء حيث يقول المولى - تبارك وتعالى - :  
﴿وَقُلْ رَبِّ أَرْحَمَهُمَا كَمَا رَبَّيْنَا صَغِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٤]

والثاني : في سورة الشعراء حيث يقول المولى - سبحانه - : **﴿Qَالَّذِي  
رَبَّكَ فِينَا وَلَيْدًا وَلَيْشَتَ فِينَا مِنْ عُمُرِكَ سِئِنَّ﴾** [الشعراء: ١٨].

وال التربية الإسلامية معناها : تنمية ملكات الفرد وقدراته على اختلافها من أجل بلوغ كماله العقلي والنفسي . وتنمية قدرات المجتمع كذلك من

أجل تحقيق تطور أفضل ، وتقديم اجتماعي أكمل . وفق المبادئ والقيم الإسلامية»<sup>(١)</sup> .

ويقول الشيخ أحمد فريد :

«التربية بالمنظور الإسلامي السلفي الذي نقصده ونهدف إليه وننادي به : هي العمل على بناء أفراد بعقائد سلفية صحيحة ، ومفاهيم إسلامية نقية ، وأخلاق زكية ، وأعمال مرضية ، وتجهيزهم كلبنات لإعادة بناء المجتمع المسلم .

وبتعبير أخضر وأقرب : تربية جيل على نمط الصحابة عليهم السلام يعتقدون معتقدون ، ويتهجرون نحو هم في فهم الكتاب والسنة ، ويقتدون بهم في أخلاقهم وأعمالهم وسمتهم»<sup>(٢)</sup> .

#### ب - أهمية التربية :

ال التربية هي أعظم حق من حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية ، وهي تعني حسن القيام بشئون الطفل على نحو يؤدي إلى استقامته وصلاحه ، والتزامه بالإسلام شكلاً ومضموناً .

إن التربية الإسلامية تهدف في المقام الأول إلى بناء الإنسان المؤمن ببناء شاملًا ، وهدفها قائم على الرعاية والعناية والموالاة ، وحسن التعهد ؛

(١) مجلة الوعي الإسلامي / عدد ٩٣ / جمادى الأولى ١٤٠٩هـ / مقال بعنوان «قيم هي أساس التربية» ص (٣٠ - ٣١) بتصرف .

(٢) «التربية على منهج أهل السنة والجماعة» ص (١٩) بتصرف يسير .

ولذلك يقول علماء اللغة : رباه تربية أي : أحسن القيام عليه ووليه<sup>(١)</sup> ، كما يقرر علماء الشريعة أن التربية تعني القيام على الأولاد بما يؤدّبهم ويصلحهم ، ويحقق ما يلزمهم من أمور الدين والدنيا<sup>(٢)</sup> .

قال الأستاذ محمد قطب :

«ويجب أن يكون واضحًا في أذهاننا كذلك أن المعركة بين الإسلام وأعدائه ليست معركة سريعة خاطفة ؛ ولكنها معركة طويلة شاقة قد تستغرق عدة أجيال ؛ فينبغي للقاعدة التي تنشأ للقيام بهذا العبء الضخم أن تربى لتكون طويلة النفس ، شديدة الصبر ، عميقية الإيمان بالله عميقية التوكل عليه ، مستعدة لما يتطلبه أمرها من المعاناة ، قادرة على أن تبذل من نفسها : من جهدها ومالها ودمها وفكّرها ما يحتاج إليه إزالة الغربة التي ألمت بالإسلام اليوم ، واستنقاذ الغثاء من دوامة السيل ، واستثنائه مرة أخرى رأسياً في الأرض عميق الجذور ، وحين تكون القاعدة بالمواصفات المطلوبة بالحجم المناسب سيغير الله للناس لأنهم يكونون قد وفوا بالشرط ، ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لِسْتَحْلِفُهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا أَسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ بِنَاهِمُ الَّذِي أَرْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ حَوْفِهِمْ أَمَّا يَعْبُدُونَ فَلَا يُشَرِّكُونَ بِإِلَهٍ شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: ٥٥]»<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر : «لسان العرب» (ربا) ، و«المعجم الوسيط» (ربو) .

(٢) انظر : د. عبد الكريم زيدان «المفصل في أحكام المرأة وبيت المسلم» ج ١ / ص (١١٢) .

(٣) «واقتنا المعاصر» ج ١ / ص (٥٢٥) .

وحتى تصل التربية الإسلامية إلى هذا الهدف؛ فلابد أن تبني ما يقرره الإسلام في الكتاب والسنّة من مسائل وقضايا تربوية، وتعكس هذا بطريقتها الخاصة على سلوك الإنسان المسلم، موازنةً في ذلك بين مطالبه العقلية والجسمية والروحية، فتتعهد في كل حالاته ونواحيه على نهج واضح، وتحظى مفصل، ومناهج تطبيقية مرسومة.

ولقد كفل الإسلام حق التربية لأبنائه بوصفهم النواة الأولى الإسلامية، فرسم لهم المنهج السديد لتربيتهم، وجعل ذلك أمانة في عنق الوالدين، فهو واجب ديني كلف الله به كل أب وأم، فلا يمكن التفريط فيه، وتقرر ذلك بقوله - تعالى - : ﴿يَتَأْمُرُ الَّذِينَ آمَنُوا فَوَا أَنفُسُكُمْ وَأَهْلِكُمْ نَارًا وَقُوْدُهَا أَنَّاسٌ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَئِكَةٌ غَلَاطٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمِرُونَ﴾ [التحريم: ٦].

وكذلك قررت السنّة أن الأب راع في بيته على أولاده، ومسئولي عن رعيته أمّا الله ، والأم راعية ومسئولة عن رعيتها؛ قال ﷺ : «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته . . . » رواه البخاري .

وشدد الله ﷺ في عقاب من يفرط في هذا الحق بأن حرمته من رائحة الجنة؛ قال ﷺ : «ما من عبد يسترعيه الله رعيّة يوم يموت وهو غاش لرعايته إلا حرم الله عليه الجنة»<sup>(١)</sup>؛ «فكيف بالمرء إنما أن يضيع من يقوت»<sup>(٢)</sup> كما أخبر بذلك النبي ﷺ . ولا شك أن بناء الأجياء بناء سليماً

(١) صاححة الألباني في «صحيحة الجامع» برقم (٥٧٤٠).

(٢) حسنة الألباني في «صحيحة الجامع» برقم (٤٤٨١).

يرتبط ارتباطاً وثيقاً بمقدار ما يتوفّر لهم من التربية والرعاية ، وبقدر ما يكرس لأجلها من وقت وجهد وتحفيظ ، لتوجيهها الوجهة النافعة<sup>(١)</sup> .

وإذا نظرت إلى مرحلة الطفولة واهتمام الإسلام بها وجدت اهتماماً دقيقاً عظيماً؛ وذلك لأن هذه المرحلة تميّز بأن ما يغرس فيها من فكر وأخلاق وعادات تثبت مع الطفل عمره ، ويصعب تغييرها ، فالطفولة أرض بكر لا يوجد فيها إلا الخصوبة التي أودعها فيها الله ، فما يُزرع فيها يثبت ويستمسك<sup>(٢)</sup> .

«إن طفل اليوم ما هو إلا شاب الغد ، والصغرى الذي نراه أهون من أن نلتفت إليه عن قليل سيصبح رجلاً يعاملنا بنفس الشعور ، وأوكار الشر والخبث تكيد بليل لتنال من أطفال المسلمين كل منال ، ومن فروض الكفاية المتأكدة في هذا الزمن أن نقييم سياجاً منيعاً مبكراً ضد انحرافات المدنية التي تطول الشباب ، ولن يكون ذلك إلا بغرس الفضائل في المهدود ، وإرضاع القيم عند نعومة الأظفار»<sup>(٣)</sup> .

ومن هنا جاءت أهمية التربية الإسلامية في حياة الطفل لتعده إعداداً صحيحاً ليحيا حياة كاملة ، ويعيش سعيداً محباً لربه ولرسوله ، ولوطنه ، قوياً في جسمه ، متكاملاً في خلقه ، منظماً في تفكيره ، رقيقاً في شعوره ،

(١) انظر : د. محمد عقلة «تربية الأولاد في الإسلام» ص (٣٢) .

(٢) انظر : د. عدنان علي رضا النحوي «التربية في الإسلام النظرية والتطبيق» ص (٣٠٠) .

(٣) «طريقة لخدمة الدين» ص (٢٩٠) .

ماهراً في عمله متعاوناً مع غيره ، يحسن التعبير بقلمه ولسانه ويجيد العمل بيده<sup>(١)</sup> .

وإذا كانت التربية سوف تلبي كل هذه الحقوق ؛ إذا فلا غنى للطفل عن هذه التربية لحسن التنشئة ، والحياة الكاملة بجميع جوانبها الإيمانية والأخلاقية ، والجسدية ، والفكرية والاجتماعية .. وغير ذلك من أنواع التربية المختلفة .

وهكذا يتبيّن لنا أن التربية «عملية ضرورية» قررتها الشريعة الإسلامية وحثت الوالدين والمسئولين عن الطفل عليها ؛ ولا شك في أن وعي الوالدين وغيرهما في حفظ حقوق الطفل في التربية ؛ يمكنهم من تكوين جيل جديد سوي ومتكملاً نافع لنفسه ومجتمعه .

#### **ج - أهمية دور الوالدين في التربية :**

للوالدين دور كبير في مهمة التربية ، فمن يربى الطفل إن لم يربه أبواه ! فعليهما يكون العباء الأكبر والجهد المضني في التربية ، وأهم ما يمكن أن يقوم به الأبوان في تربية الطفل هو توفير النموذج المثالي والقدوة الحسنة أمام عين الطفل ، وهذا النموذج وتلك القدوة هما الأبوان فإن صلحاً صلح الطفل ، وإن فسداً فسد الطفل ؛ وحيثئذ لا يلوم أيّ منهما إلا نفسه !

(١) انظر : د . عبد الحميد الزنتاني «أسس التربية الإسلامية في السنة النبوية» ص (٢٥ - ٢٢) .

وفي أهمية القدوة يقول الله - تعالى - : «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَشْوَأُ حَسَنَةً» [الأحزاب: ٢١] ، ولقد كان رسول الله ﷺ صورة الحية والترجمة الحقيقية لروح القرآن وحقائقه وتوجيهاته ؛ ففي الحديث : سئلت السيدة عائشة رضي الله عنها عن خلق رسول الله ﷺ فقالت : «كان خلقه القرآن» <sup>(١)</sup>.

يقول الأستاذ محمد قطب :

«من السهل تأليف كتاب في التربية ، من السهل تخيل منهج ، وإن كان في حاجة إلى إحاطة وبراعة وشمول ، ولكن هذا المنهج يظل حبراً على ورق .. يظل معلقاً في الفضاء ما لم يتحول إلى حقيقة واقعة تتحرك في الواقع الأرض .. ما لم يتحول إلى بشر يترجم بسلوكه وتصرفاته ومشاعره وأفكاره مبادئ المنهج ومعانيه ؛ عندئذٍ يتحول المنهج إلى حقيقة إلى حركة ، يتحول إلى تاريخ» <sup>(٢)</sup>.

ومن ثم فإن التربية بالقدوة هي أخطر وسائل التربية على الإطلاق ؛ لأن الطفل في هذه المرحلة (من الفطام إلى البلوغ) يكون بمثابة المقلد دونوعي أو فكر ، فإن كل شيء صغير أو كبير يحدث أمامه يؤثر فيه ، وينعكس على تصرفاته وشخصيته ، فليت كل والدٍ ووالدة يضع في حسبانه قول القائل : «من شرب على شيء شاب عليه» ، ولا يشب الطفل إلا على ما يراه من والديه .

(١) رواه مسلم (٧٦٤) مطولاً ، وأحمد (٤٥/٦).

(٢) «منهج التربية الإسلامية» ص (١٨١).

ولذلك يجب على كل منهما أن يبدأ بإصلاح نفسه؛ لأن أعين الأولاد معقودة بأعينهما، فما يراه الوالدان حسناً فهو حسن عند الأولاد، وما يراه الوالدان قبيحاً فهو سيء ورديء عند الأولاد؛ ولذلك ينبغي أن يحرص كل منهما على أن يرى الحسن والقبح بمنظور شرعي ليس بمنظوره هو؛ لأنه بذلك يغرس الشرع وقواعدـه في نفس ولده دون أن يعلم. وحول تشبه الولد بأبيه يقول أبو العلاء المعربي :

مَشَى الطَّاوُوسُ يَوْمًا فِي اعْوَاجٍ فَقَدَ شَكْلَ مُشَبِّهٍ بَشَوَةً  
فَقَالَ مَا لَكُمْ تَحْرِفُونَ قَالُوا بَدَأْتَ بِهِ وَنَحْنُ مُقْلِدُوهُ  
فَقَوْمٌ سِيرَكَ الْمُغَوَّجَ وَاعْدَنْ فَإِنَّكَ إِنْ عَدَلْتَ مُعَدِّلُوهُ  
وَيَنْشأُ نَاشِئُ الْفِتِيَانِ فِينَا عَلَى مَا كَانَ عَوْدَهُ أَبُوهُ

وهكذا . . وبعد أن تبين لنا في هذا التمهيد معنى التربية الإسلامية وأهميتها ودور الوالدين الفعال فيها ؛ نعرض للحقوق التي حفظتها الشريعة الإسلامية للطفل في التربية الإسلامية بأنواعها المختلفة كما يلي :



## أولاً : حق الطفل في التربية العقائدية

ال التربية العقائدية هي أخطر أنواع التربية على الإطلاق ؛ ولذا كفلت الشريعة الإسلامية للطفل حقه في هذه التربية ، ليرتبط منذ تعقله بأصول الإيمان ، وليتعلم التوحيد نظرياً وعملياً ، وهدف الشريعة في ذلك أن يعرف الطفل ربه فيحبه ، ويحب رسوله ﷺ ويتبعه ؛ ليكون في النهاية قد تربى على حقيقة التوحيد .

ونقصد بأصول الإيمان : كل ما ثبت عن طريق الخبر الصادق من الحقائق الإيمانية ، والأمور الغيبة ؛ ك بالإيمان بالله - سبحانه - ، والإيمان بالملائكة ، والإيمان بالكتب السماوية ، والإيمان بالرسل جمیعاً ، والإيمان بسؤال الملکین ، وعذاب القبر ، والبعث ، والحساب ، والجنة والنار ، وسائر المغایبات ، وبذلك يتربي الطفل على هذه المفاهيم الإيمانية فيرتبط منذ نشأته بعقيدة الإسلام فكراً وسلوكاً .

يقول الدكتور أحمد عبد العزيز الحليبي :

وتأتي أهمية البناء الإيماني من كونه القاعدة الكبرى التي يقوم عليها بناء الإسلام ، والخطوة الأولى التي يتبعها خطوات في بناء الإنسان فكريًا وخلقياً وجسمياً ، فلا يصح أن يسبقه غيره بالعناية والاهتمام . فالبدء بالإيمان في الدعوة إلى الإسلام يوضح أهميته في بناء شخصية الطفل .. وعلى القائمين بتشقيق أطفال المسلمين أن يكون أول عملهم إلقاء بذور

الإيمان في نفوسهم ، ورعايتهم بما يحفظها وينميها .. وهذا الإيمان الذي ترتكز عليه شخصية الطفل المسلم ليس ترقاً في التفكير ، ولا نافلة للنفس ، ولا مظهراً من مظاهر الخوف ؛ إنما هو فطرة الله التي فطر الناس عليها ، وحاجة ملحة للنفس والروح<sup>(١)</sup> .

ومن حق الطفل على والديه هنا : أن يرسخا فيه كلمة التوحيد ليحفظها ويكررها ، روى الحاكم عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : ««افتتحوا على صبيانكم أول كلمة لا إله إلا الله ، ولقنوهم عند الموت لا إله إلا الله»<sup>(٢)</sup> .

والسر في هذا : لتكون كلمة التوحيد - التي هي شعار الدخول في الإسلام - أول ما يُقرَع سمع الطفل ، وأول ما يُفصح بها لسانه ، وأول ما يتعلق بها قلبه من الكلمات والألفاظ .

قال ابن القيم رحمه الله : «إذا كان وقت نطقهم فليلقنوا لا إله إلا الله محمد رسول الله ، وليكن أول ما يقرع مسامعهم معرفة الله - سبحانه - وتوحيده ، وأنه - سبحانه - فوق عرشه ينظر إليهم ويسمع كلامهم ، وهو معهم أينما كانوا ، وكان بنو إسرائيل كثيراً ما يسمعون أولادهم (عمّا نوبل) ومعنى هذه الكلمة (إلهنا معنا) ؛ ولهذا كان أحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن ، بحيث إذا وعي الطفل وعقل ؛ علم أنه : عبد الله وأن الله سيده ومولاه»<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر : «ثقافة الطفل المسلم» ص (١٩٧ ، ٢٠١).

(٢) ضعيف .

(٣) «تحفة المودود بأحكام المولود» ص (١٩٥).

ومن حقه أيضًا : أن يرسخ فيه حب الله - تعالى - عن طريق إيقاظ الفطرة فيه ؛ لأنه يولد مقرأً بالربوبية متهيئاً للإيمان ، يقول رسول الله ﷺ : « ما من مولود إلا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه ، أو ينصرانه ، أو يمجسانه »<sup>(١)</sup> ؛ ومن هنا كان على الوالدين أن يستغلاً هذه الفطرة .

يقول ابن القيم :

« وأرض الفطرة رحبة قابلة لما يغرس فيها ، فإن عرست شجرة الإيمان والتقوى ؛ أورشت حلاوة الأبد ، وإن عرست شجرة الجهل والهوى ؛ فكل الشمر مر »<sup>(٢)</sup> .

ومن حق الطفل على والديه : أن يعرفاه بنعم الله ، فيلفتا نظره إلى عينيه وأذنيه ويديه ورجليه .. وكل ما حوله من أشجار وأنهار وبحار وسماء ، وحيوانات وطيور ونباتات مختلفة .. ، ويوجهاه إلى أن هذه النعم كلها من الله وهو خالقها ورازقها وموجدها ، يقول الله - تعالى - : «يَتَابُّهَا النَّاسُ اذْكُرُوا نِعَمَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ هَلْ مِنْ خَلِيقٍ غَيْرُ اللَّهِ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ» [فاطر: ٣] ، وقال - جل شأنه - : «أَلَمْ تَرَوْ أَنَّ اللَّهَ سَحَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبِإِطْهَاءٍ» [القمان: ٢٠] .

ومن حق الطفل على والديه : أن يصل به إلى شكر الله على كل النعم ؛ ليتربي على العبودية لله وحده ، ومثال ذلك أن تنتهز الأم فرصة

(١) رواه البخاري / كتاب الجنائز / باب إذا أسلم الصبي فمات / (ح ١٢٩٢ ، ١٢٩٣) ، ومسلم / كتاب القدر / باب معنى كل مولود يولد على الفطرة / (ح ٢٦٥٨) .

(٢) «الفوائد» ص (٥١) .

يتقدم فيها الأب إلى الولد بشيء يحبه ، من هدية أو كساء جديد ، أو مال ، فتسأله ابنته : ما الواجب الذي يترب على الولد تجاه أبيه ؟ ، وتأخذ الأم بيده إلى معنى الاعتراف بالجميل ، والإقرار بالفضل ، ثم تنتقل به إلى دائرة الشكر لله عزوجل الذي أعطى أباً هذه الهدية أو ذلك المال .

ومن حق الطفل على والديه : تذكره الدائم بأسماء الله وصفاته ؛ فالأسماء والصفات من أقوى الأسباب التي تجعله يحب الله - تعالى - وهنا على الوالدين أن يحفظواه بعض الأسماء ويشرحا له معانيها بأسلوب سهل ، وكذلك تحفيظهم بعض الآيات التي فيها أسماء وصفات كآية الكرسي ، وبعض السور القصيرة كالإخلاص .

ومن حق الطفل على والديه : أن يربيه على الاستعانة بالله - تعالى - والرضا بقضاءه وقدره ، ومراقبته وحده . ولقد ركزت الشريعة الإسلامية في التربية العقائدية على هذا الجانب ، فقد تضمن القرآن الكريم الكثير من الآيات التي تشير إلى ذلك ، يقول - تعالى - **«وَمَنْ يَعْنِمْ بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَى صَرَاطِ مُسْتَقِيمٍ»** [آل عمران: ١٠١] ، ويقول أيضاً : **«إِنَّا نَعْبُدُ وَإِنَّا نَسْتَعِينُ»** [الفاتحة: ٥] ، ويقول - سبحانه وتعالى - حاكياً عن لقمان الذي أرشد ولده إلى مراقبة الله - : **«يَبْيَقِي إِلَيْهَا إِنْ تَكُ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ فَتَكُنْ فِي صَحْرَرَةٍ أَوْ فِي السَّمَوَاتِ أَوْ فِي الْأَرْضِ يَأْتِي بِهَا اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ لَطِيفٌ حَنِيرٌ»** [لقمان: ١٦] ، ويقول أيضاً : **«وَلَقَدْ حَلَقْنَا إِلَيْكُمْ وَنَعْلَمُ مَا تُوَسِّعُونَ بِهِ نَفْسَهُمْ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ»** [ق: ١٦] ، ويقول - سبحانه وتعالى - : **«وَهُوَ مَعْلُومٌ أَيْنَ مَا كُتُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ»** [الحديد: ٤] .

وفي الحديث أن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما كان رديف النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه على دابة ، فأراد - عليه الصلاة والسلام - أن يُذكر في نفس ابن عمه الصغير هذا الجانب المهم ، فقال له : « يا غلام إني أعلمك كلمات : احفظ الله يحفظك ، احفظ الله تجده تجاهك ، إذا سالت فاسأل الله ، وإذا استعنت فاستعن بالله ، واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا شيء قد كتبه الله لك ، وإن اجتمعوا على أن يضروك بشيء لم يضروك إلا شيء قد كتبه الله عليك ، رُفت الأقلام وجفت الصحف » <sup>(١)</sup> .

وفي رواية أخرى زيادة : « احفظ الله تجده أمامك ، تعرف على الله في الرخاء يعرفك في الشدة ، واعلم أن ما أخطأك لم يكن ليصيبك ، وما أصابك لم يكن ليخطئك ، واعلم أن النصر مع الصبر ، وأن الفرج مع الكرب ، وأن مع العسر يسراً » <sup>(٢)</sup> .

وحدث رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : « وإن أصابك شيء فلا تقل لو أني فعلت كذا لكان كذا وكذا ، ولكن قل : قدر الله وما شاء فعل ؛ فإن لو تفتح عمل الشيطان » <sup>(٣)</sup> .

وهكذا تدعو الشريعة الإسلامية إلى أن « يتعلق الطفل بالله عزّ وجلّ

(١) أخرجه الترمذى (Hadith ٢٥١٦) بأسناد يصح لشهادته ، وقد ذكره ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» .

(٢) صحيح ، رواه أحمد والحاكم والطبراني وابن السنى والأجري والضياء ، وانظر : « صحيح الجامع » (رقم ٧٩٥٧) .

(٣) صحيح ، أخرجه مسلم (Hadith ٢٦٤) .

ويقطع جميع العلائق دونه - سبحانه - ؛ فلا يرجو إلا الله ، ولا يخاف إلا الله ، ولا يسأل إلا الله ؛ فيحفظ الله في خلواته ، وعند قوته ب تمام الاستقامة على منهجه ، فيكون دائم المراقبة لله في الرخاء والشدة»<sup>(١)</sup> .

هذا .. وإن من أهم العوامل المساعدة على تنمية شعور المراقبة عند الطفل إشعاره بالانتماء إلى الله ورسوله ﷺ ؛ فالأطفال يحبون هذا الشعور ، ويرغبون في شيء يعتقدونه من أجله ليشعروا بمعنى الحياة وقيمتها ، فإذا وجههم الوالدان إلى هذا النوع من الانتماء يكونا قد أشبعا في نفوسهم هذا الميل الفطري الذي لا يشبعه إلا هذا الانتماء العظيم<sup>(٢)</sup> .

ومن حق الطفل على والديه : تعليمه القرآن الكريم ؛ فإنه يرسّخ العقيدة في النفس ، وحين يتعلم الطفل ويحفظه ؛ يتعلّق به قلبه ، وتسرى روحه في نفسه ، ونوره في أفكاره ومداركه وحواسه ؛ فينشأ على محبة القرآن ، والاتّمام بأوامره والانتهاء عن مناهيه ، والتخلّق بأخلاقه ، والسير على منهاجه<sup>(٣)</sup> .

يقول الدكتور عبد الله ناصح علوان :

أشار ابن خلدون في مقدمته إلى أهمية تعليم القرآن للأطفال وتحفيظه ، وأوضح أن تعليم القرآن هو أساس التعليم ؛ لأنّه شعار الدين إلى تثبيت

(١) باحارت «مسؤولية الأب المسلم» ص (١١٢) .

(٢) انظر : عبد الرحمن النحلاوي « التربية الإسلامية والمشكلات المعاصرة » ص (١٤٢) .

(٣) انظر : محمد نور سويد «منهج التربية النبوية للطفل» ص (١٠٤) .

العقيدة ورسوخ الإيمان . ولقد نصح ابن سينا في كتابه «السياسة» بالبدء بتعليم الولد القرآن الكريم بمجرد استعداده جسمياً وعقلياً لهذا التعليم؛ ليرضع منذ الصغر اللغة العربية الأصيلة ، وترسخ في نفسه معاistem الإيمان . وكان الأولون من سلفنا الصالح يدفعون أبناءهم إلى المؤدب ، وأول شيء كانوا ينصحون به ، ويشيرون إليه تعليم أولادهم القرآن الكريم وتحفيظهم إياه ؛ حتى ت تقوم مستحباتهم به ، وتسمو أرواحهم ، وتخشع قلوبهم ، وتندفع عيونهم ، ويترسخ الإيمان والإسلام في نفوسهم ؛ ثم بالتالي لا يعرفون سوى القرآن والإسلام دستوراً ومنهاجاً وتشريعاً<sup>(١)</sup> .

ومن حق الطفل على والديه : أن يربىاه على اتباع النبي ﷺ ويبين له أن إرسال الرسول محمد ﷺ من أعظم من الله ﷺ على عباده ؛ فهو أفضل الرسل وأحبيهم إلى الله ، وشرعيته أكمل الشرائع ، يقول الله - تعالى - : ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتَلَوَّ عَلَيْهِمْ وَرِزْكَهُمْ وَيَعْلَمُهُمُ الْكِتَابُ وَالْحِكْمَةُ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلِ لَنِي ضَلَّلُ مُشِّيْنَ﴾ [آل عمران: ١٦٤] .

وأهم ثلاثة قضايا ينبغي أن يتربى عليها الطفل هنا هي :

- ١- حب الرسول ﷺ .
- ٢- الأدب مع الرسول ﷺ .
- ٣- طاعة الرسول ﷺ .

(١) انظر : « التربية الأولاد في الإسلام » ج ٢ / ص (٦٠٤ - ٦٠٥) .

ولغرس حبه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ في نفس الطفل يذكر الوالدان فضائله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وشمائله دائمًا ، وأن الصحابة - رضوان الله عليهم - كانوا يفدونه بأنفسهم وبأموالهم ، ويذكر الوالدان المواقف الدالة على ذلك من سيرة النبي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مع أصحابه .

فهذا ثابت البناني التابعي يقول لأنس بن مالك تَعَالَى عَنِّي : أعطني عينيك التي رأيت بهما رسول الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ حتى أقبلهما<sup>(١)</sup> ، ويفكد الوالدان للطفل أنه لا يكمل إيمان المسلم إلا بحب النبي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ؛ فقد قال : «لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين»<sup>(٢)</sup> .

والأدب مع الرسول بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ يعني الأدب بحضوره في حياته ، ومع سنته بعد مماته ، يقول الله - تعالى - : «يَا تَائِبَةِ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوَقَ صَوْتِ أَنْتِي وَلَا تَجْهَرُوا لِمَ إِلَقْوْلِ كَجَهْرٍ بَعْضُكُمْ لِيَعْسِنَ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَسْدُ لَا شَعْرُونَ» [الحجرات: ٢] . ومن الأدب معه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الإكثار من الصلاة عليه ، وهذا حق للطفل على والديه ينبغي أن يعلمه له ، ويذكره به دائمًا بتحفيظهم حديثه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ «**البخيل من ذُكرت عنده فلم يصل على**»<sup>(٣)</sup> .

(١) الخطيب البغدادي «الجامع لأخلاق الراوي وأداب السامع» ج ١ / ص (١٩٠) - (١٩١).

(٢) صحيح ، رواه مسلم / كتاب الإيمان / باب وجوب محبة رسول الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ / ح ٧٠ ج ١ / ص (٦٧).

(٣) صحيح رواه الترمذى / كتاب الدعوات / قول رسول الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ : «رغم أنف رجل» (ح ٣٥٤٦) ج ٥ / ص (٥٥١).

ويشمل حب الرسول ﷺ ، والأدب معه ، طاعته في أوامره واتباع سنته ، اقتداء به ، فهو ﷺ المثل والقدوة الواقعية للبشر في جميع المجالات ، قال - تعالى - : «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُشْوَعٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَآتَيْهِ الْآخِرَةَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا» [الأحزاب: ٢١] . وهنا يظهر حق الطفل حيث ينبغي أن يقتدي والداه بالرسول ﷺ ليعطيا من أنفسهما القدوة والمثل لولدهما ، فالقدوة هي أخطر وسائل التربية ، وبدون القدوة لن ينفع مع الأولاد إصلاح ، ولذا ينبغي أن يحذر الوالدان من مخالفنة سنة النبي ﷺ فلا يحلق الأب لحيته مثلاً ، أو تخلع الأم نقابها ؛ لأن ذلك يضع من قضية الاتباع التي تمثل الشق الثاني من كلمة التوحيد<sup>(١)</sup> .

ومن أخطر حقوق الطفل العقائدية : حقه في تربيته على عقيدة الولاء والبراء ، قال الله - تعالى - : «إِنَّمَا وَيَكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا» [المائدة: ٥٥] ، وقال - تعالى - : «وَإِذَا قَالَ إِبْرَاهِيمَ لِأَيْهَهُ وَقَوْمِهِ إِنِّي بَرَأَهُ مِمَّا تَعَبُّدُونَ إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّمَا سَيَهِدُنِي ﴿٧﴾ وَجَعَلَهَا كَلِمَةً يَقِيَّةً فِي عَقِيْدَهِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ» [الزخرف: ٢٦-٢٨] ، والولاء أصله الحب ، والبراء أصله البغض ، والولاء يكون لله ولرسوله وللمؤمنين ، والبراء يكون من الشرك والمشركين ، ومن مستلزمات الولاء والبراء : ترك الاختلاط بالكافر ، وترك التشبه بهم في : الأعياد والاحتفالات ، والملابس والهيئة ، واستعمال

(١) للتوسيع في قضية الاتباع راجع : سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز « وجوب العمل بسنة رسول الله ﷺ وكفر من أنكرها » ، وفضيلة الشيخ محمد حسان « حقيقة التوحيد » ص (١٨١) وما بعدها .

لغاتهم الأعجمية .. هذا : وإن قضية الولاء والبراء - كما يقول العلماء - هي المقياس العملي وال حقيقي للتوجه الخالص<sup>(١)</sup> .

وأخيراً .. فمن حق الطفل على والديه : أن يربىاه على الثبات على العقيدة والتضحية من أجلها ، فيحفظها أمثال هذا الشعار : ( دينك عرضك ، دينك لحمك ، دينك دمك ) ويقصا عليه قصص المجاهدين وموافق الثابتين على العقيدة ؛ فينشأ الولد معتزاً بدينه ، مستعلياً به ، عاضاً عليه ، مستمسكاً بمبادئه ، محافظاً عليه ، يبيت يحمل هم إسلامه الذي تربى على حبه ، فيثبت عليه ، ويضحي بنفسه وماله من أجله .

وإن من أروع المواقف الإيمانية في الثبات على العقيدة ، والتضحية من أجلها ، ذلك الموقف الذي وقفه غلام الأخدود ، هذا الطفل الذي يعد قدوة لأطفال المسلمين في كل العصور ، وقصته رواها الإمام مسلم عن صهيب الرومي رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَدْسَ السَّلَامُ قال : «كان ملكً فيمن قبلكم ، وكان له ساحر ، فلما كبر قال للملك : إنني قد كبرت ، فابعث إلي غلاماً أعلمه السحر ، فبعث إليه غلاماً يعلمه ، وكان في طريقه - إذا سلك راهب ، فقعد إليه وسمع كلامه ، فأعجبه وكان إذا أتني الساحر مر بالراهب وقعد إليه ، فإذا أتني الساحر ضربه ، فشكراً ذلك إلى الراهب ، فقال : إذا خشيت الساحر فقل : حبني أهلي ، وإذا خشيت أهلك فقل : حبني

(١) للتوسيع في معرفة هذه القضية يراجع : محماس بن عبد الله الجلعود «الموالة والمعاداة في الشريعة الإسلامية» ، وياسر برهامي «فضل الغني الحميد» ص (٧٩) وما بعدها . وأجمع ما كتب فيها : «اقتضاء الصراط المستقيم» لابن تيمية .

الساحر ، في بينما هو على ذلك إذ أتى على دابة عظيمة قد حبست الناس فقال : اليوم أعلم الساحر أفضل أم الراهب أفضل ؟ ، فأخذ حجرًا فقال : اللهم إن كان أمر الراهب أحب إليك من أمر الساحر فاقتل هذه الدابة حتى يمضي الناس ، فرمها فقتلها ومضى الناس ، فأتى الراهب فأخبره ، فقال له الراهب : أيبني ، أنت اليوم أفضل مني ، قد بلغ من أمرك ما أرى ، وإنك ستبتلى ، فإن ابتلت فلا تدل علي ، وكان الغلام يبرئ الأكمة (من ولد أعمى) والأبرص (من بجسمه بياض) ويداوي الناس من سائر الأدواء ، فسمع جليس للملك كان قد عمي فأتاه بهدايا كثيرة ، فقال : ما ها هنا لك أجمع إن أنت شفيفتي ، فقال : إني لا أشفيف أحدًا إنما يشفيف الله - تعالى - ، فإن آمنت بالله - تعالى - دعوت الله فشفاك ، فآمن بالله - تعالى - فشفاه الله ؟ ، فأتى الملك فجلس إليه كما كان يجلس ، فقال له الملك : من رد عليك بصرك ؟ ، قال : ربى ، قال : أولئك رب غيري ؟ ، قال : ربى وربك الله ، فأخذه فلم يزل يعذبه حتى دل على الغلام ، فجيء بالغلام ، فقال له الملك : أيبني ، قد بلغ من سحرك ما تبرئ الأكمة والأبرص وتفعل وتفعل ، فقال : إني لا أشفيف أحدًا إنما يشفيف الله - تعالى - ، فأخذه فلم يزل يعذبه حتى دل على الراهب ، فجيء بالراهب فقيل له : ارجع عن دينك فأبكي ، فدعى بالمنشار فوضع المنشار في مفرق رأسه فشقه حتى وقع شقاء ، ثم جيء بجليس الملك فقيل له : ارجع عن دينك فأبكي ، فوضع المنشار في مفرق رأسه فشقه به حتى وقع شقاء ، ثم جيء بالغلام فقيل له : ارجع عن دينك ، فأبكي فدفعه إلى نفر من أصحابه ، فقال : اذهبوا به إلى جبل كذا وكذا فاصعدوا به الجبل فإذا بلغتم ذروته فإن رجع عن دينه وإنلا

فاطرحوه ، فذهبوا به فصعدوا به الجبل فقال : اللهم اكفيهم بما شئت ؛ فرجف بهم الجبل فسقطوا وجاء يمشي إلى الملك ، فقال له الملك : ما فعل بأصحابك ؟ ، فقال : كفانيهم الله - تعالى - ، فدفعه إلى نفر من أصحابه فقال : اذهبوا به فاحملوه في ثرثور فتوسطوا به البحر فإن رجع عن دينه وإنما فاقذفوه ، فذهبوا به فقال : اللهم اكفيهم بما شئت ؛ فانكفت بهم السفينة ففرقوا ، وجاء يمشي إلى الملك . فقال له الملك : ما فعل بأصحابك فقال : كفانيهم الله - تعالى - ، فقال للملك : إنك لست بقاتلني حتى تفعل ما أمرك به ، قال : ما هو ؟ ، قال : تجمع الناس في صعيد واحد ، وتصلبني على جذع ، ثم خذ سهما من كنانتي ، ثم ضع السهم في كبد القوس ، ثم قل : بسم الله رب الغلام ، ثم ارمني ، فإنك إذا فعلت ذلك قتلتني ، فجمع الناس في صعيد واحد ، وصلبه على جذع ، ثم أخذ سهما من كنانته ، ثم وضع السهم في كبد القوس ، ثم قال : بسم الله رب الغلام ، ثم رماه فوق السهم في صدغه (أي ما بين العين إلى شحمة الأذن) فوضع يده في صدغه فمات . فقال الناس : آمنا برب الغلام ، فأئتي الملك فقيل له : أرأيت ما كنت تحذر ؟ ، قد والله نزل بك حذرك ، قد آمن الناس ، فأمر بالأخذود بأفواه السكك (الطرق) فأخذت (شقت) وأضرم فيها النيران وقال : من لم يرجع عن دينه فأقحموه فيها ، - أو قيل له : افتحم - ففعلوا حتى جاءت امرأة ومعها صبي لها فتقاعست أن تقع فيها ، فقال لها الغلام : يا أمّاه ، اصبري ؛ فإنك على الحق»<sup>(١)</sup> .

(١) أخرجه مسلم / كتاب الزهد والرقائق / باب قصة أصحاب الأخدود والساحر والراهب والغلام / ج ٥ / ص (٨٤٨ - ٨٥١) ، وأحمد في مسنده (٦/١٧) .

وهكذا : أوجبت الشريعة الإسلامية على الوالدين ألا يتركوا فرصة سانحة ، إلا وقد زودوا الطفل بالبراهين التي تدل على الله ، وبالإرشادات التي ثبتت الإيمان ، وباللافتات التي تقوّي فيه جانب العقيدة .. وهكذا : يسعين في تعليم الطفل عقيدة التوحيد الخالص <sup>(\*)</sup> ، وتلقينه مبادئ الإيمان الصافي ؛ حتى يعرف بوضوح ما يجب لله ، وما لا يجوز ، وما يستحيل .. وعندئذ ينشأ على التربية العقائدية الخالصة ؛ فلا يتزعزع بشبهة ، ولا ينساق وراء فتنة أو إغراء <sup>(١)</sup> .



(\*) من الكتب المهمة والمفيدة في تعليم الطفل العقيدة : «عقيدة الطفل المسلم» للشيخ عمرو عبد المنعم سليم ، و«عقيدة الطفل المسلم» للدكتور إبراهيم الشربيني ، و«العقيدة الإسلامية ونواقضها» للشيخ عبد العزيز بن باز ، و«عقيدة أهل السنة والجماعة» لابن عثيمين ، و«تطهير الجنان من درن الشرك والأوثان» لآل بو طامي ، وكتاب «التوحيد» للفوزان ، و«٢٠٠ سؤال وجواب في العقيدة» لحافظ بن أحمد حكمي ، و«الثمرات الزكية في العقائد السلفية» للشيخ أحمد فريد ، و«الإيمان» للدكتور محمد نعيم ياسين ، و«فتح المجيد شرح كتاب التوحيد» للشيخ عبد الرحمن آل الشيخ ، و«فضل الغني الحميد تعليلات مهمة على كتاب التوحيد» للشيخ ياسر برهامي . وعلى الوالدين أن يقرءا في هذه الكتب أو بعضها ليتعلما العقيدة أولاً ثم يبسطها للطفل .

(١) انظر : «تربيـة الأولـاد فـي الإسلام» ج ١ / ص ١٢٩ - ١٣٠ .

## ثانياً : حق الطفل في التربية التعبدية

ونقصد بال التربية التعبدية : التربية على العبادات الظاهرة والباطنة ؛ أما العبادات الظاهرة فمنها عبادات بدنية كالصلوة ، وعبادات مالية كالزكاة والصدقة ، وعبادات مالية بدنية كالحج والجهاد ، أما العبادات الباطنة فكالخشوع والخضوع والتوكّل . . وكل هذه العبادات حقوق للطفل ينبغي أن يتربى عليها ، ويتعودها ، ويصرفها لله عَزَّوجَلَّ وحده لا شريك له .

وقد عرّف شيخ الإسلام ابن تيمية كظللة العبادة فقال : هي اسم جامع لكل ما يحبه الله - تعالى - ويرضاه من الأقوال والأفعال الظاهرة والباطنة .

ويُعد بناء العبادة مكملاً لبناء العقيدة ؛ إذ العبادة تغذى العقيدة بروحها ، وإلى هذا أشار الدكتور سعيد رمضان البوطي بقوله<sup>(١)</sup> : كما أنها المنعكس الذي يعكس صورة العقيدة ويجسمها ، والطفل<sup>(\*)</sup> عندما يتوجه لنداء ربه ، ويستجيب لأوامره ، فإنما يلبي غريزة فطرية في نفسه ، فيشبّعها ويرويها ، ولكن لابد لكي يظل غرس العقيدة قوياً في النفس من أن يُسقى بماء العبادة بمختلف صورها وأشكالها ؛ فبذلك تنمو العقيدة في الفؤاد ، وتترعرع وتثبت أمام عواصف الحياة وزعزعها<sup>(٢)</sup> .

(١) نقلها عنه : د . محمد نور سويد من كتابه «تجربة التربية الإسلامية» ص (٤٠) .

(\*) سبق أن قررنا أننا نقصد بكلمة «الطفل» أو «الولد» أو «الابن» - على مدار البحث - الذكر أو الأنثى ، إلا إذا كان هناك تخصيص .

(٢) محمد نور سويد «منهج التربية البويرية للطفل مع نماذج تطبيقية من حياة السلف الصالح» ص (١٢٣) .

يقول الدكتور محمد نور عبد الحفيظ سويد : والطفولة ليست مرحلة تكليف ؛ وإنما هي مرحلة إعداد وتدريب وتعويذ للوصول إلى مرحلة التكليف عند البلوغ ؛ ليسهل عليه أداء الواجبات والفرائض ، ولن يكون على أتم الاستعداد لخوض غمار الحياة بكل ثقة وانطلاق ، والعبادة في الشريعة الإسلامية تفعل في نفس الطفل فعلاً عجيباً ، فهي تشعره بالاتصال بالله - عزّ وجلّ - ، وهي تهدى من ثوراته النفسية ، وتلجم انفعالاته الغضبية ، فتجعله سوياً مستقيماً ؛ إذ كثافة الشهوات في تلك الفترة ، مما يجعل روحه تتباين مع تجاوب أكثر فأكثر بمناجاة الله ، ويأخذ الخشوع المساحة الكبرى من جسده وهو يرتل آية أو يسمعها ، أو هو واقف في الصلاة أو ساجد فيها ، أو هو يسمع آذان الإفطار ليبدأ بالطعام والشراب بعد أن صام يومه ، وهناك أسرار كثيرة للعبادة لا تُعد ولا تحصى تؤثر في الطفل ؛ مما يزيد في قوته ونشاطه ، والذي تفضل عنه التربيات الأخرى<sup>(١)</sup> .

ولما كانت العبادة بهذه الأهمية وذلك الفضل ؛ فقد كفلت الشريعة الإسلامية للطفل حقوقه الكاملة في التربية التعبدية ؛ ليؤدي العبادة على حقها عندما يكون مكلفاً .

الصلاحة : ومن هذه الحقوق تربيته على الصلاة وتعليمه إياها بأسلوب

(١) السابق ص (١٢٣) .

(٢) للتوضيح في معرفة أثر الصلاة على الطفل وفوائدها راجع : ياسين محمد حسن «رسالة الصلاة في حياة الإنسان» ص (١٨٣) وما بعدها ، وعدنان الطرشة «الصلاحة والرياضة والبدن» ص (٥٢) وما بعدها .

ميسر ، وتمويده عليها ، والبيان المستمر لفضلها والأجر المترتب عليها ، قال - تعالى - : «إِنَّ الْإِنْسَنَ حُلْقَ هَلْوَعًا ﴿١٦﴾ إِذَا مَسَهُ الشَّرُّ جَرْعًا ﴿١٧﴾ وَإِذَا مَسَهُ الْخَيْرُ مَنْعَةً ﴿١٨﴾ إِلَّا مُصَلَّيْنَ» [المعارج: ٢٢-١٩].

ومن حق الطفل على والديه : أن يعلماء الوضوء الصحيح ، وفضله ، وآدابه ، ومن الأمور التي ينصح بها الوالدان إذا جاءه ليعلما الطفل الوضوء لأول مرة ، فيستحسن إذا كان التعليم في الصيف أن يستخدما الماء البارد ، وإذا كان في الشتاء يستخدما الدافع ، حتى لا تتأثر نفسه فيكره الوضوء ، وهذا من أجمل ما تحت عليه الشريعة الإسلامية إذا ترتب أحکامها على المصالح والمفاسد ؛ مما يدل على رحمة الشارع - سبحانه وتعالى .

ومن حق الطفل على والديه : أن يلقناه أن القيام بالعبادة - لا سيما الصلاة - يكون امثالاً لأوامر الله قبل كل شيء ؛ إذ يقول الله - تعالى - : «قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَشَكْرِي وَمَحْيَانِي وَمَمَّاقِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٩﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُشَاهِدِينَ» [آل عمران: ١٦٣-١٦٢].

وإذا أكمل الطفل السابعة من عمره أمر بالصلاحة ورُغب فيها ؛ لقوله - تعالى - : «وَأَمْرُ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَأَصْطَبَهُ» [طه: ١٣٢] ، وقوله - سبحانه - : «وَأَذْكُرْ فِي الْكِتَبِ إِشْعَيَّاً إِنَّمَا كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا لِّبَيْتَنَا ﴿٦٦﴾ وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَأَرْكَوْهُ وَكَانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا» [مريم: ٥٤-٥٥] .. وقال لقمان لابنه : «يَبْيَنَ أَقِيرُ الصَّلَاةَ وَأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَإِنَّهُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ» [القمان: ١٧].

وقال النبي ﷺ: «مروا أولادكم بالصلاه وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع»<sup>(١)</sup>.

ومن حق الطفل على والديه : أن يحذرها من ترك الصلاه، بذكر الآيات والأحاديث الدالة على ذلك ، قوله - تعالى - : «كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَبَرَتْ رَهِينَةٌ إِلَّا أَنْخَبَ اللَّهُمَّ فِي جَنَّتَتِ يَسَّارَتِنَّ عَنِ الْمُجْرِمِينَ مَا سَلَكُوكُمْ فِي سَرَّ قَالُوا لَرَنَّكُمْ مِنَ الْمُصَلَّيْنَ وَلَمْ نَكُنْ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ وَكُنَّا نَحْوُنَّ مَعَ الْحَاضِرِينَ وَكَانَ لَكُبِيرُ بَيْرُوتِ الْدِينِ» [المثاث: ٤٦-٣٨] ، قوله - تعالى - : «فَلَفَّ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفُ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيْرًا» [مريم: ٥٩].

وقول النبي ﷺ: «إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاه»<sup>(٢)</sup>، وقال أيضاً : «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاه ، فمن تركها فقد كفر»<sup>(٣)</sup>.

ومن حق الطفل : أن يعود على صلاه الجماعة وحضور خطبة الجمعة ، وإلباسه أحسن الثياب في هذا اليوم ، وتطيبه بأحسن الطيب ، وجعله يستاك ، وجعله يسلم على جماعات المسلمين ويتعرف عليهم ، محافظاً على آداب المسجد والصلاه ، ملتزماً بالوقار والإجلال لشعييرة الصلاة ويوم الجمعة .

(١) ولا يعني قوله - عليه الصلاه والسلام - : «مراوا أولادكم وهم أبناء سبع» أن ما دون السبع لا يعلم ، بل للوالدين أن يعلماً من هم دون السبع ؛ ولكن المراد لا يأتي على الولد سبع إلا ويعلمه بعدها الصلاه . والحديث صحيح أخرجه أبو داود (٤٩٥) وغيره .

(٢) صحيح ، أخرجه مسلم (ح ٨٢) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه مرفوعاً .

(٣) صحيح ، أخرجه أحمد (٣٤٦/٥) من حديث ابن بريدة رضي الله عنه مرفوعاً .

ومن حق الطفل : أن يتعلم ألفاظ الآذان ويرددتها ، ويحفظ بعض الأذكار كاذكار بعد الصلاة ، وبعد الآذان .. إلخ<sup>(١)</sup> ، كما ينبغي على والديه أن يعوداه إذا بلغ العاشرة على أداء التوافل من قيام الليل ، وأداء السنن الرواتب مع الصلوات المفروضة ؛ وصلاة الضحى ، وصلاة الوتر وغيرها .

ومن حق الطفل على والديه : أن يصطحباه إلى صلاة العيد ؛ ليشهد فرحة المسلمين ، ويلتقي مع أصدقائه ، ويصافحهم ويهتئهم بالدعاء المأثور عن النبي ﷺ : « تَقْبَلَ اللَّهُ مِنَ الْمُنْكَرِ ». .

يقول الشيخ رضا صمدي :

« ومما يتعلق بهذا الصدد قضية على جانب كبير من الخطورة ، وهي غرس محبة المسجد في قلوب الصغار ، والعمل على تنمية الحنين إلى المسجد داخل نفسية الطفل على مر الأيام . . . . .

وسبيل ذلك أن نوفر للصغار جواً من العطف والمرح والسرور عبر أنشطة المسجد المختلفة ، وأن يصبر الناس على أخطائهم التي يرتكبونها في المسجد ، واستخدام جانب اللين في عقوبة المخطئ منهم . . . . .

وقد ترَكَ في ذاكرتي - مذ كنت طفلاً أحب الترداد إلى المسجد - وجوه

(١) من كتب الأذكار الصحيحة والمهمة والميسرة والتي ننصح بها الوالدين للاستعانة في تحفيظ الطفل وتعليمه الأذكار ؛ كتاب الدكتور محمد إسماعيل المقدم « مختصر النصيحة في الأذكار والأدعية الصحيحة »، وكتاب « حصن المسلم » للدكتور سعيد ابن وهف القطحاني .

بغية لم تكن تعرف إلا الزجر والطرد حلاً لإزعاج الأطفال ، مع أن كثيراً من الأطفال الذين يأتون إلى المسجد ؛ يأتون مدفوعين بفطريتهم السوية إلى بيت الله حباً وتعلقاً بمظهر الصالحين الذين يترددون إلى المسجد .

فلتيق الله أقوام قد يكونون سبباً في الصدد عن سبيل الله بمسلكهم في زجر الأطفال ؛ فلربما نشأ الطفل مبغضاً للمسجد مبغضاً لمن يصلى فيه لا شيء إلا لأنه ضرب في المسجد أمام الناس مرة ؛ ف تكونت عنده عقدة نفسية يصعب علاجها .

ومع ذلك فيجب التأكيد على أنه ليس من السنة الإتيان بالأطفال الذين لا يعقلون إلى المسجد في كل وقت ؛ بل المستحب المجيء بهم بين الفينة والفينية ، أما الطفل الوعي العاقل المميز فيجب تربيته وتعليمه آداب المسجد قبل المجيء به إليه<sup>(١)</sup> .

الزكاة : ومن حق الطفل أيضاً أن يتربى على فريضة الزكاة ، ونافلة الإنفاق في سبيل الله ؛ فيحثه والده على التصدق على الفقراء بادخار شيء من مصروفه اليومي ، ويبين له فضل ذلك ، ويجعله يشارك في توصيل الزكاة إلى مستحقيها ، مصافحاً للفقراء ومبتسماً في وجوههم .

ومن حق الطفل على والديه : أن يحذرها من التهاون في أداء الزكاة عند الكبر ، ويشرحا له أن رسولنا الكريم ﷺ قد أنذر الممتنع عن أداء الزكاة بالعذاب الأليم في نار جهنم ؛ فقال ﷺ : « ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها ؛ إلا إذا كان يوم القيمة صفححت له صفائح من نار

(١) « ٣٣ طريقة لخدمة الدين » ص (٢٨٩ - ٢٩٠) .

فأُخْمِيَّ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ ، فَيَكُوَّى بِهَا جَنْبَهُ وَجَبِينَهُ وَظَهَرَهُ ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعْيَدَتْ لَهُ ، فِي يَوْمٍ كَانَ مَقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةً ، حَتَّى يَقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ ، فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَامًا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَامًا إِلَى النَّارِ»<sup>(١)</sup>.

وَمِنْ حَقُوقِ الْطَّفَلِ عَلَى وَالدِّيَهِ : أَنْ يَؤْدِيَهَا بِآدَابِ التَّصْدِيقِ ، فَلَا يَمْنَعُ عَلَى الْفَقِيرِ أَوْ يَؤْذِيهِ بِأَيِّ كَلْمَةٍ تَجْرِحُ مَشَاعِرَهُ ؛ وَإِنَّمَا يَتَصَدِّقُ لِوَجْهِ اللَّهِ فَقْطًا ، دَاعِيَا اللَّهَ أَنْ يَقْبِلَ مِنْهُ هَذِهِ الصَّدَقَةِ ؛ وَكُلُّ ذَلِكَ لِقَوْلِ اللَّهِ - تَعَالَى - :

﴿يَتَائِبُهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْأَمْنِ وَالْأَذَى كَلَّذِي يُنْفِقُ مَا لَمْ يَرَأْهُ النَّاسُ وَلَا يَوْمَنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَمَثَلُمُ كَمَثَلِ صَفَوَانٍ عَيْنَهُ تُرَابٌ فَأَصَابَاهُ وَأَبْلَى فَرَرَكُمْ صَلَدًا لَّا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَفَرِينَ﴾ [البقرة: ٢٦٤]. وَالْمَنْ هُوَ : ذِكْرُ الصَّدَقَةِ وَتَعْدَادُهَا عَلَى مَنْ تَصَدَّقَ بِهَا عَلَيْهِ عَلَى وَجْهِ التَّفْضِيلِ . أَمَّا الْأَذَى فَهُوَ : التَّطاوِلُ عَلَى الْمُتَصَدِّقِ عَلَيْهِ وَإِذْلَالُهُ بِالْكَلْمَةِ النَّابِيَّةِ أَوْ التِي تَمْسُ كَرَامَتَهُ وَتَحْطُطُ مِنْ شَرْفِهِ<sup>(٢)</sup>.

الصوم : عبادة روحية جسدية ، يتعلم منها الطفل الإخلاص الحقيقي للله - تعالى - ، ومراقبته في السر ، وتربى إرادته بالبعد عن الطعام رغم الجوع ، والبعد عن الماء رغم العطش ، كما يقوى على كبح جماح رغباته ، ويتعود فيه الصبر والجلد<sup>(٣)</sup>.

ولذا فإن من حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية : أن يتربي على هذه

(١) صحيح ، رواه مسلم / ج ٣ / ص (٧٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) انظر : أبو بكر الجزائري «أيسير التفاسير لكلام العلي الكبير» ج ١ / ص (٢٥٤).

(٣) انظر : «منهج التربية النبوية للطفل» ص (١٣٤).

العبادة العظيمة ، ولا يعني تدريب الطفل على الصيام افتراضه عليه ؛ فإن جمهور العلماء يفتون بأن الصيام غير واجب على من هو دون البلوغ ؛ لكن المقصود هو مشروعية تمرين الصبي على الصيام وتعويذه عليه<sup>(١)</sup> .

وعلى الوالدين أن يُظهرا للطفل عظمة شهر رمضان وأهميته وفضله من خلال الآيات والأحاديث ، فيعلماه قول الله - تعالى - : «يَتَأْمَّلُهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتُبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتُبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ تَنَقَّلُونَ» [البقرة: ١٨٣] ، وقوله : «شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبِيَسَارِتِي مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ» [البقرة: ١٨٥] ، وقول النبي ﷺ : «من صام يوماً في سبيل الله باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفاً»<sup>(٢)</sup> .

ولكي يسهل على الطفل صيام رمضان يفضل تدريسه على صيام التطوع خلال العام ؛ حتى لا تكون هناك مشقة على نفسه ، وإن لم يستطع إكمال اليوم فمن الممكن أن يصوم نصفه ويأكل ثم يكمل حتى المغرب ، وهكذا حتى يتدرّب على صيام اليوم كاملاً ؛ ليسهل عليه صيام الشهر مسبلاً عند التكليف .

ومن حق الطفل : أن يتربى على آداب الصوم ، قال رسول الله ﷺ :

(١) انظر : ابن حجر «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» كتاب الصوم / باب صوم الصبيان / ج ٩ / ص (٢٩ - ٣٠) .

(٢) صحيح ، أخرجه البخاري في «الجهاد» ، (ح ٢٨٤٠) ، وأخرجه مسلم / كتاب فضل الصيام / ج ٨ / ص (٣٠) .

«الصوم جُنَاحٌ، فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرْفَث ولا يجْهَل، وإن امرأً قاتله أو شاتمه؛ فليقل: إني صائم»<sup>(١)</sup>، وبين الوالدان له هدي النبي ﷺ في تعجيل الفطر وتأخير السحور، وإذا سمعت الأسرة آذان الإفطار؛ أفتر الجميع على رطب أو تمر أو ماء، ثم يرفع أحد الوالدين الصوت بدعاء الإفطار؛ ليتعلم الطفل ذلك الدعاء.

هذا . . وإن سلفنا الصالح - رضوان الله عليهم - كانوا يحافظون على هذا الحق للطفل، فقد أخرج البخاري ومسلم من حديث الربيع بنت معوذ رضي الله عنها قالت: أرسل رسول الله ﷺ غدّة عاشوراء إلى قرئي الأنصار التي حول المدينة: «من كان أصبح صائماً، فليتم صومه، ومن كان أصبح مفطراً، فليتم بقية يومه»<sup>(٢)</sup>.

فكنا بعد ذلك نصومه، ونصوم صبياننا الصغافر منهم، إن شاء الله، ونذهب إلى المسجد، فنجعل لهم اللعبة من العهن<sup>(\*)</sup>، فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناها إياه عند الإفطار.

وجيء بسكران في رمضان إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال له موبخاً وزاجراً: في رمضان، ويلك وصبياننا صيام !!؟

(١) أخرجه البخاري في «الصوم» / (ح ١٨٩٤)، وفي غير موضع من صحيحه، ومسلم (حديث ١١٥١).

(٢) البخاري / كتاب الصوم / باب صوم الصبيان / ج ٣ / ص (٤٨)، ومسلم (حديث ١١٣٦).

(\*) العهن: هو الصوف، وقيل: الصوف المصبوغ (الملون). انظر ابن الأثير «النهاية في غريب الحديث والأثر» ج ٣ / ص (٣٢٦).

الحج والعمرة : الحج والعمرة من الرحلات التي لها أثر قوي على تربية الطفل وسلوكه ؛ فالحج أو العمرة رحلة إيمانية روحية ، كما أنها إنطلاقه ترويحية يسعد بها الطفل غاية السعادة ، حيث يسمع تلبيات الملبيين ، وأدعية الطائفين ، وصلة الأواين ، وسؤال السائلين .. كل ذلك يؤثر فيه بإذن الله .

ولذا فإن الشريعة الإسلامية لم تحرم حقه في هذه العبادة الجليلة ، فقد رفقت امرأة صبياً لها عند رسول الله ﷺ وقال : يا رسول الله ، ألهذا حج ؟ قال : «نعم ولكِ أجر»<sup>(١)</sup> .

وإذا لم تستطع الأسرة الحج أو العمرة فمن الممكن أن تستغل فرصة رجوع أحد الأقارب من الحج أو العمرة ، وتقوم بالزيارة في صحبة الطفل ، ولا شك أنه سيسمع كلاماً إيمانياً تسعد له نفسه ويتأثر به قلبه ، فيعود أن لو رأى الكعبة وطاف حولها وشرب من ماء زمزم وسعى بين الصفا والمروة وغير ذلك .

وفي موسم الحج سواء حج الوالد أو لم يحج ؛ فعليه أن يحكى لطفله قصة هاجر وإسماعيل ؛ فإن لها أثراً عظيماً على الطفل ، وعلى الوالدين أن يستخرجا من هذه القصة الفوائد وال عبر ويلقناها طفلهما حتى تترسخ فيه معاني عبادة الحج .

وهكذا : إذا تربى الولد على العبادات بهذه الطريقة ؛ فإنه سيعطي للناس

(١) صحيح ، أخرجه مسلم / كتاب الحج / باب صفة حج الصبي وأجر من حج / ج ٢ / ص ٩٧٤ (ح ١٣٣٦) عن ابن عباس رضي الله عنهما .

القدوة الصالحة في عقیدته وعبادته ، ولسان حاله يشهد لوالديه اللذين رباه في مدرسة العبودية على قول الله - تعالى - : ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥] ، فنشأ وترعرع على العبادة الصالحة لله رب العالمين ، وشعاره في ذلك : ﴿Qُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَحَمَّايَيْ وَمَمَّا فِي لِلَّهِ رِبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَيَدِلْكَ أَمْرُتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٣-١٦٢] .

وهكذا حفظت الشريعة الإسلامية للطفل حقه في التربية التعبدية ، وبينت أنه حين يرتبط الطفل بالعبادة منذ نشأته ، ويتعاد أداءها ، والقيام بوظائفها منذ نعومة أظفاره ، ويتربى على أن هذه العباد حق لله - تعالى - عليه ؛ فإنه لن يتهاون في المحافظة عليها عند كبره ؛ وعندئذ تزداد صلته بربه ، فتراه يحافظ على العبادات ؛ حباً وطاعة له - سبحانه - وخشية منه .



### ثالثاً : حق الطفل في التربية الأخلاقية

نقصد بال التربية الأخلاقية : تهذيب نفس الطفل بالأخلاق المحمودة ، ونبذ الألائق المذمومة ، مع الالتزام بالأداب للحسنة والفضائل السلوكية القوية .

وهذه الأخلاق المحمودة ، والأداب الحسنة ، والفضائل السلوكية القوية ، ينبغي أن يتلقنها الطفل ويكتسبها ويعتاد عليها منذ تميزة وتعقله ؛ لأنها حق من حقوقه التي دعت إليها الشريعة الإسلامية وقررتها .

ولا شك أن الخلق السليم الكريم ثمرة للتربية على العقيدة الصحيحة والعبادة الخالصة ؛ فالطفل منذ نعومة أظفاره حين ينشأ على الإيمان بالله - تعالى - ويتربى على الخشية منه ، والمراقبة له ، والاعتماد عليه ، والاستعانة به ، والتسليم لجنبه فيما ينوب ويروع ؛ يصبح عنده الملكة الفطرية ، والاستجابة الوجданية لتقبل كل فضيلة ومكرمة ، والاعتياض على كل خلق فاضل كريم ؛ لأن الواقع الديني تأصل في ضميره ، والمراقبة الإلهية التي ترسخت في أعماق وجده ، والمحاسبة النفسية التي سيطرت على تفكيره وإحساساته .. كل ذلك بات حائلاً بين الطفل وبين الصفات القبيحة والعادات الآثمة المرذولة ، والتقاليد الجاهلية الفاسدة .. بل إقباله على الخير يصبح عادة من عاداته ، وتعشقه المكارم والفضائل يصير خلقاً أصيلاً من أبرز أخلاقه وصفاته<sup>(١)</sup> .

(١) انظر : عبد الله ناصح علوان «تربية الأولاد في الإسلام» ج ١ / ص (١٣٣).

وإذا كانت أوساط التربية الأخلاقية هي : الأسرة ، والمدرسة ، والرفاق ، والمجتمع ، فإن الأسرة هي أخطر هذه الأوساط على الإطلاق ، فهي إذن ، أساس الفضائل الأخلاقية .

ومن هنا تؤكد السنة النبوية المطهرة على أهمية دور الوالدين في تهذيب سلوك الطفل ، واكتسابه للقيم والمثل العليا ، قال رسول الله ﷺ : «الرجل راعى أهل بيته وهو مسؤول عن رعيته ، والمرأة راعية على أهل بيت زوجها وولده ، وهي مسؤولة عنهم»<sup>(١)</sup> .

ولذا فإن حق الطفل : أن تُقْوَمَ أخلاقه ، ولا تلتفت إلى دعوى الذين يقولون : إن الطباع الإنسانية شر أو خير لا يمكن تغييرها ولا تعديلها ، فهي في الحقيقة دعوى باطلة ينقضها الشرع ، ويردها العقل ، وتكتنز بها التجربة المشاهدة ، ويبطلها الجمهرة الغالبة من علماء النفس والتربيـة والأخلاق .

ونجترئ في هذا المجال بعض ما قاله الغزالـي - في إحياءـه - في تعويـد الـولد خـصالـ الخـير أو مـبادـئـ الشـر باعتبارـ قـابلـيـته وفـطـرـتـه ، يـقولـ - رـحـمهـ اللـهـ تـعـالـىـ - : «والصـبـيـ أـمـانـةـ عـنـدـ وـالـدـيـهـ ، وـقـلـبـهـ الطـاهـرـ جـوـهـرـ نـفـسـةـ ، فـإـنـ عـوـدـ الشـرـ وـأـهـمـلـ إـهـمـالـ الـبـهـائـمـ شـقـيـ وـهـلـكـ ، وـصـيـاتـهـ بـأـنـ نـؤـدـبـهـ ، وـنـعـلـمـهـ مـحـاسـنـ الـأـخـلـاقـ»<sup>(٢)</sup> .

ولقد مدح اللـهـ عـزـوجـلـ نـبـيـهـ عـلـيـهـ سـلـامـ بـحـسـنـ خـلـقـهـ فـقـالـ : «إـنـكـ لـكـ لـلـلـهـ خـلـقـكـ» .

(١) رواه البخاري / ج ٩ / ص (٧٧).

(٢) «إحياء علوم الدين» ج ٨ / ص (١٣٠).

عظيم» [القلم: ٤] ، قال ابن عباس رضي الله عنهما : «لعلى دين عظيم ، لا دين أحب إليّ ولا أرضى عندي منه ، وهو دين الإسلام ، فجعل الدين كله خلقاً ، فمن زاد عليك في الخلق فقد زاد عليك في الدين . ولما سئلت السيدة عائشة رضي الله عنها عن خلق رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قالت : «كان خلقه القرآن»<sup>(١)</sup> .

ولعلو مكانة الأخلاق وشرفها ، فقد ورد في القرآن الكريم «ألف وخمسمائه وأربع آيات تتصل بالأخلاق سواء في جانبها النظري أو في جانبها العملي ، وهذا المقدار يمثل ما يقرب من ربع عدد آيات القرآن الكريم»<sup>(٢)</sup> ، وقد قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : «إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق»<sup>(٣)</sup> .

إذا فالشريعة الإسلامية تجعل من الأخلاق حقاً أكيداً للطفل ، وتدعو الوالدين إلى تربية الطفل على محسن الأخلاق ؛ كالحلم والتواضع والكرم والصدق والوفاء والحياء . . . وتحنيبه ذميم الأخلاق كالكذب والخيانة وسوء الأدب ، وفحش اللسان وغير ذلك .

ومن حق الطفل على والديه : أن يلفتا نظره إلى أخلاق الرسول القدوة صلوات الله عليه وآله وسلامه ؛ حتى يقتدي به الطفل ، ومن ذلك أن يذكرا للطفل مواقف الرسول وسيرته صلوات الله عليه وآله وسلامه التي تحكي أخلاقياته الجميلة ؛ ومن ذلك قول أنس رضي الله عنه :

(١) رواه مسلم (٧٦٤) «صلاة المسافرين» مطولاً / وأحمد (٤٥/٦) .

(٢) د. عمر التومي الشيباني «فلسفة التربية» ص (٢٢٢) .

(٣) صحيح ، أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» والحاكم والبيهقي ، وانظر «صحيح الجامع» (رقم ٢٣٤٩) .

«خدمت رسول الله ﷺ عشر سنين ، فما قال لي : أَفْ قَطْ ، وَلَا قَالَ لِي لَشِيءَ فَعْلَتِهِ : لَمْ فَعَلْتَهُ ؟ ، وَلَا لَشِيءَ لَمْ أَفْعَلْهُ : أَلَا فَعْلَتِهِ . وَكَانَ ﷺ أَحْسَنُ النَّاسِ خُلُقًا»<sup>(١)</sup> .

وقالت أم المؤمنين خديجة رضي الله عنها عندما جاءها في أول بدء الوحي خائفة : «كلا والله لا يخزيك الله أبداً : إنك لتصل الرحم ، وتحمل الكل ، وتكتب المعدوم ، وتُقرِّي الضيف ، وتُعين على النوائب»<sup>(٢)</sup> .

وعن أنس رضي الله عنه خادم رسول الله ﷺ قال : لم يكن رسول الله ﷺ سبباً ولا لعاناً ولا فاحشاً ، كان يقول لأحدنا عند المعايبة : «ما له تربت جبينه»<sup>(٣)</sup> .

ونستخلص من كل ما سبق أهداف التربية الأخلاقية المستنبطة من روح  
الشريعة الإسلامية ، وهذه الأهداف السامية هي<sup>(٤)</sup> :

- ١ - إرضاء الله عزوجل والتزام أوامره .
- ٢ - احترام الطفل لذاته وشخصيته .

(١) رواه البخاري (٤٧١/١٠) الأدب ، ومسلم (٢٣٠٩) الفضائل .

(٢) رواه البخاري (٣٠/١) بده الوحي .

(٣) رواه البخاري (٤٦٧/١٠) الأدب ، وأحمد (٣٢٦/٣ ، ١٤٤ ، ١٥٨) .

(٤) انظر : علي خليل أبو العينين «فلسفة التربية الإسلامية في القرآن» ص (٨٨) .  
 ومحمود مهدي الاستانبولي «كيف نربي أولادنا» ص (٩٠) .

ومقداد بالجن «التربية الأخلاقية الإسلامية» ص (٦٥٢) .

وعبد الحميد الزناتي «أسس التربية الإسلامية في السنة النبوية» ص (٧٦٠ - ٧٦١) .

٣- تهذيب غرائز الطفل وتنمية عواطفه الشريفة الحسنة .

٤- إيجاد الإرادة الصالحة القوية .

٥- اكتساب العادات النافعة الطيبة .

٦- انتزاع روح الشر عند الطفل وغرس روح الخير والفضيلة .

ومن حق الطفل إذا : أن تتحقق له هذه الأهداف من التربية الأخلاقية ، وعلى الوالدين أن يصبرا على ذلك ولا ييأسا ، ولسيتعينا بالله - تعالى - ويضرعا إليه أن يصلح هذا الطفل بفضله وكرمه فهو - سبحانه - الهادي إلى سواء الصراط .

ومن حق الطفل على والديه : أن يرى فيهما القدوة في الأخلاق ؛ وإلا فلن يتقدم سلوكه أبداً ، فالطفل الذي يرى أمه في ميوعة واستهتار .. لا يمكن أن يتعلم الفضيلة ، والولد الذي يسمع من والده كلمات الكفر والسب والشتمة .. لا يمكن أن يتعلم حلاوة اللسان .. والطفل الذي يرى الغضب والانفعال من والديه .. لا يمكن أن يتعلم الاتزان .. والولد الذي يرى من أمه القسوة والجفاء .. لا يمكن أن يتعلم الرحمة والمودة ، فبدون القدوة لا ينفع مع الطفل تأديب ولا تؤثر فيه موعظة ، فليتقى الوالدان الله ، وليكونا قدوة حسنة لطفلهما فذاك حق له عليهما .

ومن حق الطفل على والديه : أن يحدثاه عن محمد الصحابة صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وفضائلهم ، ووجوب التأسي بأفعالهم الحميدة ، وأخلاقهم الكريمة ، وفي ذلك يقول الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «من كان متأسياً فليتأس ب أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فإنهم كانوا أبئ هذه الأمة قلوبًا ،

وأعمقها علمًا ، وأقلها تكلفاً ، وأقومها هدياً ، وأحسنها حالاً ، اختارهم الله لصحبة نبيه ﷺ ، وإقامة دينه ؛ فاعرفوا لهم فضلهم ، واتبعوهم في آثارهم ؛ فإنهم كانوا على الهدى المستقيم<sup>(١)</sup> .

ومن حق الطفل على والديه : أن يلحظا فيه ظواهر أربعة ، وأن يهتما بها لكونه من أقبح الأعمال وأحط الأخلاق ، وأرزل الصفات ، وهذه الظواهر مرتبة كما يلي<sup>(٢)</sup> :

- ١ - ظاهرة الكذب .
- ٢ - ظاهرة السرقة .
- ٣ - ظاهرة السباب والشتائم .
- ٤ - ظاهرة الميوعة والانحلال .

فمن حق الطفل : أن يلاحظ الوالدان عليه ظاهرة الصدق ، فإن وجدهما يتخلل الكذب في أقواله ووعوده ، ويتلعب بالألفاظ والكلمات ، ويظهر في المجتمع بمظهر المنافقين والكاذبين ؛ فعليهما أن يتوليا أمر الولد في أول كذبة يكذبها ، وأن يصراه طريق الحق والهدى ، وأن يبيينا بشيء من الإسهاب مَعْنَى الكذب والكاذبين والمنافقين .. حتى لا يعود لمثلها أبداً .. أما إذا تركا حبله على غاربه ، وأهملا ملاحظته وتوجيهه ؛ فلا شك أن الولد سيدفع على الكذب ، ويصبح عند الله وعنده الناس كذاباً .

ومن حقه : أن يلاحظا عليه كذلك ظاهرة الأمانة ، فإن وجدها يمشي في طريق السرقة ، ولو في الأشياء التافهة كسرقة القروش من إخوته ، أو القلم

(١) نصوح هنا بكتاب الدكتور عبد الرحمن رافت البasha «صور من حياة الصحابة» ، وكتاب الشيخ محمود المصري «أصحاب الرسول ﷺ» .

(٢) انظر : «تربيه الأولاد في الإسلام» ج ١ / ص (١٣٧) وما بعدها .

لرفيقه ؛ فعليهما أن يعالجا ذلك بسرعة زائدة ، وأن يفهماه أن هذا حرام ، وهو أخذ الأموال بغير حق .. كما عليهما أن يغرسا بذور المراقبة لله والخشية منه عسى أن يرعوي وينصلح حاله ، وتستقيم أخلاقه ، وإلا .. فإن الولد لا شك سيدرج على الخيانة ، ويعتاد الغش والسرقة ؛ بل يصبح شقيئا خائنا مجرما ، يستجير من سوء فعله القريب والبعيد .

ومن حقه : أن يلاحظا عليه ظاهرة حفظ اللسان ، فإن وجدها يتلفظ بالسباب ، ويتفوه بالشتائم ، ويُضُرُّ لسانه الكلمات الشنيعة ، والألفاظ القبيحة ؛ فعليهما أن يعالجا الظاهرة بحكمتهما ، وأن يعيرواها جهدهما واهتمامهما ، وأن يتعرفا على الأسباب التي جعلت من ولدهما سليط اللسان بذيء الألفاظ ؛ ليقطعا بينه وبينها ، ثم يبينا بأسلوب جذاب صفات الولد الخلوق ، ومزايا الإنسان الأديب ، عسى أن ينجذب إلى فضائل النفوس ومكارم الأخلاق .

ومن حقه : أن يلاحظا عليه ظاهرة **الخُلُق النفسي** ، فإن وجدها يقلد غيره تقليداً أعمى ، ويستمع إلى الغناء والموسيقى ، ويتختن في مظهره ، ولا يغضن بصره عن الحرام ؛ فعليهما أن يعالجا هذه الظاهرة السيئة بالموعدة الحسنة حينا ، وبالتهذيب أحيانا ، وبالترغيب تارة ، وبالعقوبة أخرى ؛ حتى لا ينشأ الولد على التميع والانحلال .. وعليهما أن يدعوا الله دائمًا أن يعينهما لإنقاذ هذا الولد وإصلاحه ؛ ليصبح في مصاف الأتقياء الأبرار ، وفي زمرة الصالحين الأخير<sup>(١)</sup> .

(١) انظر : المرجع السابق .

وأخيراً . وفي ختام حق الطفل في التربية الأخلاقية ، يمكن القول بأن الشريعة الإسلامية تدعو الوالدين دائمًا إلى أن يكونوا قدوة للطفل في أخلاقهما ، ولا يغفلوا عن ربطه بصاحب القدوة عليه السلام ، وبالرعييل الأول من سلف الأمة - رضوان الله عليهم أجمعين .

كما تدعو الشريعة الوالدين كذلك إلى ملاحظة الولد في سلوكه مع نفسه ومع الآخرين ، وتحثهما على معالجة أي خطأ في السلوك بهدوء وتعقل ؛ حتى يصلا بالولد إلى طريق الاستقامة على الأخلاق الكريمة .  
ولا شك أنَّ هذا حقه الذي إن ضاع كانت الفتنة في البيت والفساد الكبير ؛ ففقدان هذا الحق يصبح الولد خطرًا على البلاد والعباد يستجير من أخلاقه جميع الناس .



## رابعاً : حق الطفل في التربية الاجتماعية

ونقصد بال التربية الاجتماعية : تربية الطفل على كيفية التعامل مع من حوله من أفراد المجتمع ، سواء كانوا من أسرته كوالديه وإخوته وأخواته ، وجده وجدته ، أو من خارج الأسرة كأقربائه وجيرانه وأصدقائه وغيرهم .

ولقد ضمنت الشريعة الإسلامية للطفل حقه في التربية الاجتماعية باعتباره لبنة من لبنات المجتمع المسلم ، وحرضاً منها على التماسك والترابط ، ونشرًا للود والمحبة والتعارف والتراحم بين أفراد المجتمع .

ومن حقوق الطفل الاجتماعية : تربيته على ارتداء ثوب الأدب مع مجتمعه الصغير (الأسرة) ، فيؤدبه والدها على الأدب معهما ، وحسن التخاطب معهما ، فلا يناديهما بالاسم المجرد ، بل يقول : يا أبي ، ويا أمي ، أو يا أماه ، ويا أبناه ، لقول الله - تعالى - : «وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا» [الإسراء : ٢٣] ، فلقد فسر عمر بن الخطاب تَعَالَى عَنْهُ الْكَوْنُونُ القول الكريم فقال : هو أن يقول : يا أبناه ، ويا أماه <sup>(١)</sup> . ومن الأدب أيضاً لا يمشي الطفل أمام والده ، بل يمشي بجواره متأخراً عنه قليلاً ، وألا يجلس قبل والديه .

ومن حق الطفل : أن يعرف حق والديه عليه ، ويكون ذلك بتعريفه فضل بر الوالدين وأهميتهم لحياة الطفل ، ويكون ذلك بتحفيظه بعض

(١) الفخر الرازي «التفسير الكبير» ج ١ / ص (١٩٠) .

الآيات والأحاديث التي تحت على بر الوالدين وتحذر من عقوقتها ، مثل قوله - تعالى - : ﴿وَصَبَّنَا لِلنَّاسَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهُنَّ عَلَى وَهْنٍ وَفِصَلَتْهُ فِي عَامَيْنِ أَنْ أَشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَى الْمَصِيرِ﴾ [القمان: ١٤] ، وقال - عليه الصلاة والسلام - : «رضي رب في رضي الوالد ، سخط رب في سخط الوالد»<sup>(١)</sup> ، وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «الوالد أو سط أبواب الجنة ، فإن شئت فحافظ على الباب ، أو اترك هذا»<sup>(٢)</sup> .

ويحذر الوالدان الطفل من سب أحد أو شتمه بوالديه ، لثلا يتسبب في شتم أبيه أو أمه ، ويعلمه أن محاافظة الولد على اسم والديه من السب من أكبر البر .

وروح الشريعة الإسلامية تؤكد أن تأديب الوالدين للطفل على برهما ، لا يكون لإذلاله أو تحميله ما لا طالة له به ؛ وإنما ينبغي أن يؤدبانه بأسلوب هادئ يشعر فيه بالحب والعطف والحنان ، فهدف الوالدين الأساس هو الإشفاق على الطفل ومساعدته وعونه على النجاة في الآخرة قبل كل شيء .

ومن حق الطفل على والديه : أن يعلمه كيفية البر معهما بعد وفاتهما ،

(١) رواه الترمذى عن ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ، وكان ابن حبان ، وانظر : «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (رقم ٥١٦) .

(٢) رواه أحمد والطيالسى والحاكم في «المستدرك» وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وأقره الذهبي .

وذلك بالدعاء لهما والترحم عليهما ، قال - تعالى - : «وَقُلْ رَبِّ أَرْحَمَهُمَا كَمَا رَبَيْكُمْ صَغِيرًا» [الإسراء: ٢٤] ، وأن يبر ويصل أصدقاء والديه بعد وفاتهما ؛ قال رسول الله ﷺ : «إن من أبر البر أن يبر الرجل أهل ود أبيه»<sup>(١)</sup> .

ومن حقوق الطفل على والديه : أن يعلم أنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ، فإذا أمره والديه بمعصية الله فلا يطعهم في ذلك ، ولكن يجب عليه أن يلين القول لهم ، كما فعل سيدنا إبراهيم مع والده الكافر حين قال له إبراهيم لما قال له أبوه : «وَأَهْجُرْنِي مَلِئًا» [مريم: ٤٦] : «قَالَ سَلَّمٌ عَلَيْكَ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّي إِنَّمَا كَانَ بِي حَفِيَّا» [مريم: ٤٧] .

ومن حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية : تربيته على الأدب مع الكبير وتعريفه بحقوق إخوانه الكبار ، وكذلك كبار السن كجده وجدته ، فكما يرحم الصغير فكذلك يُوقر الكبير ويُحترم ؛ لأن ذلك من إجلال الله - تعالى - ؛ قال رسول الله ﷺ : «وليس منا من لم يعرف حق كبيرنا ويرحم صغيرنا»<sup>(٢)</sup> .

ولقد أخبرنا الرسول ﷺ أيضاً عن رؤيا رآها فقال : «أراني أتسوك بسواك ، فجاءني رجلان أحدهما أكبر من الآخر ، فناولت السواك الأصغر منهما ، فقيل لي : كبير ، فدفعته إلى الأكبر منهما»<sup>(٣)</sup> .

(١) أخرجه مسلم في «البر والصلة» ، (ح ٢٥٥٢) .

(٢) صحيح بمجموع طرقه ، أخرجه أحمد (٢٧٠ / ٢) ، والبخاري في «الأدب المفرد» (٣٥٥) .

(٣) ذكره البخاري معلقاً (حديث ٢٤٦) ، قال الحافظ : وقد وصله أبو عوانة في «صحيحة» عن محمد بن إسحاق الصناعي وغيره ، وأخرجه مسلم أيضاً (ح ٣٠٠٣) .

ومن الأدب مع الكبير إلقاء السلام عليه ، ومصافحته ، والتبسم في وجهه عند لقائه ، قال رسول الله ﷺ : «يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ»<sup>(١)</sup> ، وكذلك ينبغي أن يتعلم الطفل أن يصغى للكبير إذا تكلم ولا يلتفت عنه ؛ توقيرًا له واحترامًا .

ومن أدب أطفال السلف مع رسول الله ﷺ ما أخرجه البخاري من حديث أنس رضي الله عنه قال : «كان رسول الله ﷺ إذا خرج لحاجته تَبَعَّتْهُ أَنَا وَغَلَامٌ مَا مَنَّا إِذَا وَجَدْنَا مَاءً»<sup>(٢)</sup> .

ومن حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية : أن يتربى على الأدب مع العلماء ، والأدب مع العلماء يماثل الأدب مع الوالدين ؛ بل يزيد ؛ لأن العلماء ورثة الأنبياء ، فاحترامهم وتوقيرهم وإجلالهم ، وخفض الجناح لهم ، والمسارعة في خدمتهم ، وعدم رفع الصوت في مجالسهم ، واللطف في معاشرتهم ، ولين الجانب لهم ؛ كل ذلك يحتاج لأن يتعوده الطفل .

والعلماء هم روح الأمة ، ومشاعل النور للناس ، هم عليه القوم وسادتهم ، من تبعهم على هدى كان من الناجين ، ومن خالفهم على جهل وكثير كل من الضالين الهالكين ، وكما قيل : لو لا العلماء لصار الناس كالبهائم . ولقد مدح الله عز وجل العلماء ورفع منزلتهم ، فقال - تعالى - : «**يَرْفَعُ اللَّهُ أَلَّا يَرَأُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أَوْثَوْا الْعِلْمَ دَرَجَتٍ**» [المجادلة: ١١]

(١) أخرجه البخاري / كتاب الاستئذان / باب تسليم الصغير على الكبير (ح ٦٢٣١) .

(٢) البخاري / كتاب الوضوء / باب من حُمِلَ مَعَهُ الْمَاءَ لِطَهُورَهُ (ح ١٥٢) .

وقال - سبحانه - مفرقاً بينهم وبين غيرهم من الجهلاء : «**فَلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْمَلُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ**» [الزمر: ٩] ، ووصفهم - سبحانه وتعالى - بالخشية فقال : «**إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عَبَادِهِ الْعَلَمَاءُ**» [فاطر: ٢٨] ، ولما كانت الشريعة الإسلامية هكذا تهم بالعلماء ؛ كان حق الطفل على والديه أن يعرفاه واجبه تجاه هؤلاء العلماء الذين يحبهم الله - تعالى <sup>(١)</sup> .

ومن حق الطفل على والديه : أن يلاحظوا تصرفاته وسلوكه مع إخواته وأخواته ، ويحاولوا إصلاح كل خطأ في ذلك ، وعليهما أن يوجهاه إلى عدم الاستهزاء والسخرية من إخواته ؛ لقول الله - تعالى - : «**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرُ قَوْمٌ مِّنْ قَوْمٍ عَسَقَ أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا يَسْأَءْ مِنْ يَسَّأَءْ عَسَقَ أَنْ يَكُنْ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابِرُوا بِالْأَلْقَبِ يُنَسَّ الْأَسْنُمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتَبَتَّ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ**» [الحجرات: ١١] .

ومن حق الطفل على والديه : أن يهتما بتربيته أخيه الأكبر اهتماماً كبيراً ؛ لأن الكبير قدوة للصغير ، والصغير يحاول تقليد أخيه الأكبر غالباً .

ولقد حثت الشريعة الإسلامية على نشر الحب بين الأولاد ؛ ولذا فمن حق الطفل على والديه : أن ينشروا الحب في الأسرة ، ويصلحا المشاحنات التي قد تحدث بين الأخوة والأخوات . ومن أسباب نشر الحب إلقاء السلام على الأطفال وجعلهم يلقون السلام على بعضهم البعض ؛ لقول

(١) من الكتب المفيدة في التعريف بحق العلماء والأدب معهم كتاب «الإعلام بحرمة أهل العلم والإسلام» للدكتور محمد إسماعيل المقدم - حفظه الله تعالى .

الرسول ﷺ : «لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ، ولا تؤمنوا حتى تحابوا ، ألا أدلّكم على شيء إذا فعلتموه تحابتم أفسحوا السلام»<sup>(١)</sup> .

ومن حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية : تربيته على معرفة حقوق أقاربه وذوي رحمه ، قال - تعالى - : «يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجَدَهُ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ» [النساء: ١] ، أي اتقوا الله بطاعتكم إياه ، واتقوا الأرحام أن تقطعوها ، ولكن بروها وصلوها ، وقال - تعالى - : «وَمَاتَتْ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمُسْكِينُ وَأَبْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَدِّرْ تَبَدِّرًا» [الإسراء: ٢٦] .

وفي الحديث الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَلْقَ حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْهُمْ قَامَ الرَّحْمُ فَقَالَتْ : هَذَا مَقَامُ الْعَائِدِ بِكَ مِنَ الْقَطِيعَةِ» ، قال : نعم ، أما ترضين أن أصل من وصلك وأقطع من قطعلك ؟ ، قالت : بلى ، قال : فذاك لك»<sup>(٢)</sup> .

ولذا ينبغي أن يتربى الطفل على حب أقربائه ومساعدتهم عند حاجتهم ، ومراعاة جبر خاطرهم ، والتواضع لهم ، والتلطف معهم ، وتقديمهم في إجابة دعوتهم ، ومداومة مودتهم ، والبداءة بهم في الدعوة والضيافة قبل غيرهم ، وإيصال الخير إليهم عن طيب نفس ، وتأكيد المبادرة إلى صلحهم عند عداوتهم ، ومشاركتهم في آلامهم وأفراحهم ، ومراسلتهم والتحدث معهم في الهاتف ، وغير ذلك .

(١) رواه مسلم / كتاب الإيمان / باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون ، وإن محنة المؤمنين من الإيمان ، وأن إفساد السلام سبب محصول / ج ١ / ص (٧٤) (ح ٩٠) .

(٢) رواه مسلم (٢٥٥٤) البر والصلة .

ومن حق الطفل في الشريعة الإسلامية : أن يعرف حقوق جيرانه عليه ؛ فيعلمه والده الأدب واللباقة والاحترام في المعاملة مع جيرانه ، ومراعاة حقوقهم والإحسان إليهم وإكرامهم وإعانتهم وعدم التجسس عليهم أو اغتيابهم ، وعدم إيدائهم بالقول أو الفعل .

ولقد بلغ اهتمام الرسول ﷺ بالجار والوصية به مبلغاً عظيماً ؛ لأن الله - تعالى - أكَدَ عليه الوصية بالجيران ؛ فعن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال : «ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظنت أنه سيورثه»<sup>(١)</sup> .

وحقوق الجار التي ينبغي أن يتربى عليها الطفل والتي دعت إليها الشريعة الإسلامية ، ترجع إلى أربعة أصول هي :

- ١- ألا يُلحق بجاره أذى .
- ٢- وأن يحميه من السوء .
- ٣- أن يعامله بإحسان .
- ٤- وأن يقابل جفاه بالحلم والصفح .

ومن حقوق الطفل على والديه في الشريعة الإسلامية : حثه على اختيار الأصدقاء الصالحين وتحذيره من أصدقاء السوء ، وتفهيمه المنافع في الدنيا والآخرة من وراء مجالسة الصالحين ومصاحبتهم ، ومخاطر الشريرين وأصدقاء السوء .

وصدق من قال : الصاحب ساحب ، ورحم الله الشاعر الذي نادى

(١) رواه البخاري (٤٥٥/١٠) الأدب ، ومسلم (٢٦٢٤) البر والصلة .

باستخدام هذا المقياس الدقيق في التعرف على شخصية الإنسان وشمائله،  
قال :

عن المرأة لا تسأله سؤل عن قرينه فكل قرين بالمقارن يقتدي  
وقد جاء في الأثر : وإياك وقرين السوء ؛ فإنك تعرف به .

وقد حفظت الشريعة للطفل هذا الحق وأكدهت عليه ؛ ليتبه إليه الوالدان ، فقد جاء في القرآن الكريم قوله - تعالى - : «**الْأَخْلَاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌ إِلَّا الْمُتَّقِيْكَ**» [الزخرف: ٦٧]، وجاء في الحديث الشريف : «المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالف»<sup>(١)</sup>، وقال **عليه السلام** أيضاً : «إنما مثل الجليس الصالح والجليس السوء كحامل المسك ونا\_fx\_00f\_nافخ الكير ، فحامل المسك إما أن يحذيك (يعطيك) ، وإنما أن تبتاع منه (أي تشتري منه) وإنما أن تجد منه ريحًا طيبة ، ونا\_fx\_00f\_nافخ الكير إما أن يحرق ثيابك ، وإنما أن تجد ريحًا خبيثة»<sup>(٢)</sup> .

فمن حق الطفل إذا على والديه : أن يتقدما أحوال أصدقائه ، فكم من شرير يدعوا إلى المنكر والفساد ويزين لأصدقائه الشر والأثام ، والصغير يقلد في كثير من الأحيان .

ولقد تقطن لهذا الحق العلماء الأوائل ، فحضرروا ونبهوا ، فهذا الإمام

(١) حسن ، أخرجه أبو داود والترمذى وأحمد وغيرهم ، وانظر : صحيح أبي داود (٤٠٤٦) .

(٢) أخرجه البخارى (ح ٥٥٣٤ ، ح ٢١٠١) ، ومسلم (ح ٢٦٢٨) من حديث أبي موسى الأشعري **رحمه الله** مرفوعاً .

ابن الجوزي يقول : «أما تدبير الأولاد فحفظهم من مخالطة تفسد .. وليحمل على صحبة الأشراف والعلماء ، وليحذر من مصاحبة الجهال والسفهاء ؛ فإن الطبع لص»<sup>(١)</sup> ، وينقل كتابه عن إبراهيم الحربي قوله : «أول فساد الصبيان بعضهم من بعض»<sup>(٢)</sup> .

ويذهب الإمام الغزالى إلى أبعد من هذا ، فلا يكتفي بالتحذير من قرناء السوء فقط ؛ بل حتى من المترفين والمتعممين من الصبيان ، فيقول : «ويحفظ الصبي من الصبيان الذي عُودوا التنمّع والرفاهية ولبس الثياب الفاخرة»<sup>(٣)</sup> .

وإن حصل أن وُجدت علقة بين الولد وأحد الأولاد من غير الصالحين ، وخشى الوالد أن يؤثر على ولده سلبياً ، وعجز عن توجيهه إلى الخير ، أو لم يتمكن من ذلك ؛ فإن عليه أن يسارع بتبنيه ولده في وجوب قطع علاقته بهذا الصاحب ، وأن لا يخالطه ، مبينا له ضرر ذلك الصاحب عليه ، وإن لم ينجح الوالد في ذلك لشدة تعلق طفله بهذا الولد ؛ عمل على تنفير الآخر بسوء استقباله ، وإظهار عدم السرور لحضوره ، وإن احتاج الأمر إلى إشعار أهله بذلك فحسن ؛ إذ إنهم إذا علموا بعدم رغبة الوالدين في مخالفته ولدهم لابنهما ؛ أخذتهم العزة والأنفة وحجزوا ولدهم ومنعوه عنه .

(١) «صيد الخاطر» ص (٢٢٠).

(٢) ابن الجوزي «ذم الهوى» ص (٩٧).

(٣) الغزالى «إحياء علوم الدين» ج ٨ / ص (١٣١).

ومن حقوق الطفل على والديه : أن يبينا له صفات الصديق الصالح وصفات الصديق السوء ، كما يعلمه كافية معاملة الصديق الصالح ، وذلك بإكرامه وإيثاره وتعاونه ، ولا يخفى أن إكرام الوالدين لصديق طفلهما من الحقوق الظاهرة له ، فذلك يسعده كثيراً ، ويُمتن العلاقة بينه وبين هذا الصديق .

ونستطيع أن نجمل أهم حقوق المصاحبة التي يجب على الوالدين أن يرسخها في الطفل ، وهذه الحقوق مستخلصة - بلا شك - من روح الشريعة الغراء ، وهي كما يلي :

١- السلام ، والمصافحة ، والتقبيل في وجهه إذا لقيه .

٢- عيادته إذا مرض ، والدعاء له ، وورقته .

٣- تسميتها إذا عطس .

٤- زيارتها في الله ، وإجابة دعوته إذا دعاه .

٥- تهنتها في الأعياد ، ومهاداتها في المواسم والمناسبات .

٦- إعانته وقت الشدة .

ومن الحقوق المهمة التي نلقت النظر إليها في التربية الاجتماعية ، حق الطفل في تربيته على الرحمة بالحيوان ، والانفعال مع الجماد ، فكل الحيوانات والجمادات تسبح لله ، وهي جميعاً من صنع الباري : قال الله - تعالى - : ﴿أَلَّرَّ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يُسَيِّعُ لَهُمْ مَنِ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْطَّيْرِ صَفَّتِهِ كُلُّ قَدْ عِلَمَ صَلَانَهُ وَتَسْبِحُهُ وَاللَّهُ عَلَيْهِ بِمَا يَفْعَلُونَ﴾ [النور: ٤١] .

وقال - تعالى - : ﴿تَسْبِحُ لَهُ السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسْبِحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنَّ لَا نَفْقَهُونَ تَسْبِحُهُمْ﴾ [الإسراء: ٤٤] . . والطفل حينما يستشعر أن الكون كله يسبح الله ؛ فإن السعادة تغمره ، فيتعامل مع كل هذه العوالم برقة ورحمة ولطف .

يقول الأستاذ عبد الرحمن التحاوى :

«والأنس بما حولنا من كائنات ، وحوادث كونية ، كلها مثلنا مخلوقة من مخلوقات الله ، هذا الأننس من أهم نتائج تعاليم الإسلام ومن آثار العقيدة الإسلامية . . التي يجب رعايتها في نفس الطفل على مر الزمن ، فيكسب بذلك الثقة بربه والأنس بمخلوقات الله ؛ ومن ثم يصبح عظيم الثقة بنفسه ، لا يخشى شيئاً من ذلك كالظلم والبحر والشلال والحيوانات والرياح والأمطار والبر والرعد»<sup>(١)</sup> .

وأخيراً . . وفي ختام حق الطفل في التربية الاجتماعية ، يمكن أن نقول : إن الشريعة الإسلامية قد حفظت للطفل كل حقوقه في هذا النوع من التربية وكان هدفها هو أن يحسن الطفل في معاملته مع الآخرين ، حتى لا يقوم بفعل يكرهه البعض فيذمونه فتنكسر نفسه وتضعف ثقته بها ، وحتى لا يقع في الحرج فيجرح الآخرين بكلمة ما كان ليقولها لو تعلم وتربي على أصول وأداب معاملة الناس .



(١) «التربية الإسلامية والمشكلات المعاصرة» ص (١٣٧ - ١٣٨).

## خامساً : حق الطفل في التربية الجسمية

لا شك أن المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف ، ومن أجل ذلك حرصت الشريعة الإسلامية على التربية الجسدية للطفل ، فاهتمت بيده وصحته ، وكفلت له ذلك حينما أمرت باختيار الزوجة المناسبة صحياً والخالية من الأمراض التي قد تورث الأولاد الضعف والمرض .

وكفلت له ذلك أيضاً حينما اعتنى بصحة الأم الحامل ، فرخصت لها الإفطار في رمضان ؛ خشية أن يصاب الجنين بسوء في جسمه ، ثم اعتنى به بعد الولادة فكفلت له حق الرضاعة ، قال - تعالى - : ﴿وَالْوَلِدَاتُ يُرضِّعْنَ أَفَلَمْ هُنَّ حَوَّلَنَّ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣] .

ولما كانت النظافة البدنية مدعوة لحفظ الجسم سليماً معافاً من الأمراض ؛ كان من حق الطفل في الشريعة الإسلامية على والديه أن يعتني بنظافته فيختنه ، ويحثاه على تقليم أظافره ، ويعوداه على الاستحمام ، والتطيب وغير ذلك مما يفيده جسمياً .

ومن حق الطفل على والديه : أيضاً تعويذه على العادات الصحية الطيبة في مأكله ومشريه ومنامه ؛ حتى يصل إلى أعلى مراتب الصحة في حياته ؛ وهنا على الوالدين أن يلقناه ما سنّه الشارع الحكيم من آداب تخص صحته وجسمه .

فالأكل مثلاً، لابد أن يتعود الطفل فيه على قلة الطعام ، حتى إذا ما جاء وقت الصوم كان ذلك يسيراً عليه ، فضلاً عن أن كثرة الطعام تورث الأمراض ؛ فالمعدة بيت الداء ، وللطفل كذلك أن يتعلم آداب الأكل بأن يسمّي الله قبل الأكل ويحمده بعده ، وياكل يمينه ، وأن يأكل مما يليه .

يقول الإمام الغزالى رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَبَرَّهُ : «أول ما يغلب على الصبي من الصفات شَرَهُ الطَّعَامِ ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَوْدُبَ فِيهِ مُثْلًا أَلَا يَأْخُذُ الطَّعَامَ إِلَّا يَمْيِنُهُ ، وَأَنْ يَقُولَ : بِسْمِ اللَّهِ عَنْدَ أَخْذِهِ ، وَأَنْ يَأْكُلْ مِمَّا يَلِيهِ ، وَأَلَا يَبَدِّرَ إِلَى الطَّعَامِ قَبْلَ غَيْرِهِ»<sup>(١)</sup> . وعلى الآباء أن يوفروا الطعام من الكسب الطيب والخالي من الشبهة .

وي ينبغي أن يعلم الطفل كذلك كيف يجلس على الطعام<sup>(\*)</sup> ، وكيف يشرب وكيف ينام وماذا يقول في أثناء ذلك وبعده ، كما يتعلم آداب دخول الخلاء والخروج منه<sup>(\*\*)</sup> .

ومن حق الطفل على والديه : حثه على النظافة الجسدية الدائمة : ومن أسباب الصحة الجسدية مداومة الوضوء والاغتسال لا سيما بعد الاستيقاظ

(١) «إحياء علوم الدين» ج ٨ / ص (١٣٠).

(\*) «كان النبي ربما جثا للأكل على ركبتيه ، وجلس على ظهر قدميه ، وربما نصب رجله اليمنى وجلس على اليسرى» رواه البخاري .

(\*\*) سبق أن أشرنا في التربية التعبدية إلى كتابين ميسرين في الأذكار وهما : «حصن المسلم» للدكتور سعيد بن وحف الفحيطاني و«مختصر التصيحة في الأذكار والأدعية الصحيحة» للمقدم .

حيث تنشط الأعصاب والخلايا ، وينظف الجسم مما يقلل من الإصابة بالأمراض ؛ وذلك لأن النظافة من الإيمان ، وإن الشيء الجميل يحبه الله ، فهو جميل يحب الجمال ، وهذا هو المدخل الذي يجب على الوالدين الدخول منه إلى الطفل لحثه على ذلك ، ومن حق الطفل : أن يتعلم كيفية الاغتسال ، وأن يتم هذا بشكل تطبيقي عملي من أحد الوالدين .

ومن حق الطفل في التربية الجسمية : اللعب وممارسة الرياضة ، ولا يخفى أن العناية بتكوين أجسام الأطفال وممارستهم لأنواع من الرياضة من أهم الوسائل الصحية في حياتهم ، فللطفل أن يأخذ حظه الوافر من اللعب ؛ لأن في هذا فوائد جمة من أهمها صحة الجسم من الأمراض نتيجة الخمول والكسل ، فضلاً عن الأمراض النفسية التي قد تصيبه ، يقول ابن سينا : «إذا اتبه الطفل من نومه فالآخر يسخن ، ثم يخلی بينه وبين اللعب ساعة ، ثم يطعم شيئاً يسيراً ، ثم يطلق له اللعب الأطول ، ثم يستحم ، ثم يغذى»<sup>(١)</sup> .

ومن حق الطفل على والديه : ألا يعلم به الألعاب المحرمة كالملائكة والمقامرة والشطرنج<sup>(٢)</sup> ؛ ولكن عليهم أن يشجعواه على الرياضات المقيدة للجسم والعقل والتي أحلها الله .

ومن أفضل الرياضات للطفل : السباحة والرمادة وركوب الخيل ، كما جاء عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وكما جاء في حديث رسول الله

(١) انظر : د. محمد عقلة «تربية الأولاد في الإسلام» ص (٩٢).

(٢) للتوسيع راجع : سعيد عبد العظيم «الضوابط الشرعية للألعاب الرياضية» .

**عليه السلام** : «من تعلم الرمي ثم تركه فليس منا أو قد عصى»<sup>(١)</sup> ، وفي حديث آخر قال **عليه السلام** : «ارموا يا بني إسماعيل فإن أباكم كان راميا»<sup>(٢)</sup> .

وكان الصحابة - رضوان الله عليهم أجمعين - يمارسون الرياضات المختلفة مثل العدو والقفز وغير ذلك ، وكان سلمة بن الأكوع **تعزفه عذاء** عظيماً حتى إنه كان يسابق الخيل فيسبقها<sup>(٣)</sup> .

ويذكر أن الحجاج قال لمؤذب بنيه : علمهم السباحة قبل الكتابة ؛ فإنهم يجدون من يكتب عنهم ، ولا يجدون من يسبح عنهم<sup>(٤)</sup> .

وعن أم المؤمنين عائشة **تعزفها** أنها قالت : سبقت رسول الله **عليه السلام** فسبقته ، حتى أرهقني اللحم سابقني فسبقني ، فقال : «هذه بتلك»<sup>(٥)</sup> ، ومن هذا يفهم إباحة هذا النوع من الرياضة لنساء المسلمين بضوابطه الشرعية .

ولابد للمربي أن يتحرّي في ملابس طفله الرياضية عدم ظهور العورة خاصة إذا كانت الألعاب تخص البنات مثل السباق كما جاء في الحديث . ولائق الله في ذلك ولا يتحجج بصغر سن الفتاة ؛ فإنها تكبر على ما نشأت عليه وسوف يسأله الله على تعويدها على هذا التشکف .

(١) رواه مسلم / كتاب الإمارة / باب بيان فضل الرمي والبحث عليه وذم من علمه ثم نسيه / ج ٤ / ص ٥٨٢ .

(٢) صحيح الألباني في «صحيح الجامع» رقم (٣٥٢٠) .

(٣) انظر : «صحيح مسلم بشرح النووي» كتاب الجهاد / باب غزوة ذي قرّد وغيرها / ج ٤ / ص ٤٦٧٩ .

(٤) سعيد عبد العظيم «الإشكالية المعاصرة في تربية الطفل المسلم» ص (٨٧) .

(٥) رواه أحمد وأبو داود ، وانظر : «صحيح أبي داود» (ح ٢٢٤٨) .

ومن حق الطفل جسدياً على والديه : تعويذه الخشونة وعدم الميوعة ، وذلك بإبعاده عن مواقف الميوعة والضعف وعدم الجدية ، وتجنيبه لبس الحرير ؛ لأنه مفسد له فضلاً عن تحريمها على الرجال ، وتجنيبه كذلك الكسل والبطالة ، والراحة والذلة ؛ فإن الكسل والبطالة لهما عواقب سيئة على جسم الطفل وصحته .

ومن حق الطفل على والديه : تخديره مما قد يضر بجسمه مثل :

- ١- التدخين بكل مشتقاته وألوانه .
- ٢- المسكرات .
- ٣- العادة السرية .
- ٤- الزنا واللواط والسحاق .
- ٥- المخدرات .
- ٦- الاختلاط بالجنس الآخر ، وما قد يترب عليه من انحلال .
- ٧- مزاولة الألعاب العنيفة أو الخطيرة .

وإذا ظهرت أيّ من هذه الأمراض على الطفل - نسأل الله العافية لأولاد المسلمين - ؛ فلابد أن يراعي الوالدان عند المعالجة : البيئة وظروفها ، وسن الولد ، ونوعه ؛ حتى ينجحا في علاجه ، وإنقاذه بسلام .

ومن حق الطفل أيضاً على والديه : أن يأخذ بما يتوجه العلم الحديث من علاج ، والاستفادة من خدماته ، فكما خلق الله الداء فقد خلق الدواء ؛ يقول رسول الله ﷺ «لكل داء دواء» <sup>(١)</sup> . ومن الخدمات التي يحسن الاستفادة منها ما تقدمه الهيئات الصحية من تطعيمات ضد الأمراض المختلفة .

(١) رواه البخاري وأحمد وأبو داود وابن ماجه .

وللحماية الصحية من الأمراض المعدية ، لابد للوالدين أن يوفرا الجو الصحي للطفل من تهوية ، ونظافة جسدية ، وهدوء ، وغير ذلك<sup>(١)</sup> .

ونختم حقوق الطفل في التربية الجسدية بحق مهم هو : الرقية الشرعية ، فقد يصاب الولد بتعب جسمي لا يُعرف سببه ، وقد يكون ذلك راجعاً إلى حسد حاسد أو لفعل فاعد ؛ فعلى الوالدين في هذه الحالة أن يرقياً الولد بالرقية الشرعية ، وأن يدعوا له بما ورد عن النبي ﷺ فقد كان يعوذ الحسن والحسين ويقول : «إن أباكم كان يعوذ بهما إسماعيل وإسحاق : أَعُوذ بكلمات اللَّهِ التَّامَّةِ، مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامَّةٍ»<sup>(٢)</sup> .

وأخيرًا نقول : ينبغي أن يعلم الوالدان أن التربية الجسدية لابد أن توجه في المقام الأول لخدمة الدين الحنيف ، وذلك بأن يغرس في الطفل معاني الجهاد والقتال والشجاعة والإقدام في الحروب ، ولعل عرض قصص البطولة والأطفال الشجعان من الصحابة يفيد في هذا . فالطفل يأكل ويشرب ويتريض حتى يكون كفأ إذا نادى منادي الجهاد ، فتعلو به كلمة الله ، وكلمة الله هي العليا .



(١) راجع : د. حسين كامل بها الدين «طفلك كيف تحميه من الأمراض الشائعة» ، ومصطفى العدوي «فقه تربية الأبناء وطائفة من نصائح الأطباء» ص (٢٧٥) وما بعدها .

(٢) رواه البخاري / كتاب أحاديث الأنبياء / باب واتخذ اللَّهُ إبراهيم خليلاً / (ح) (٣٣٧١).

## سادساً : حق الطفل في التربية الجنسية

إن الميل إلى الجنس الآخر غريرة فطرية كتبها الله علىبني آدم؛ ليكون بسببه امتداد الحياة على هذه الأرض ، فالمرأة بفطرتها تميل إلى الرجل والرجل يميل إليها ، ولو لا ما سنه الله تعالى من الزواج بينهما لمئت الأرض شرّاً وفساداً ، وسادت الرذائل والفواحش بينبني الإنسان .

وفي الوقت الحالي بدأ الكثير من المبطلين والمغرضين يستغلون هذه الفطرة ، والميل الطبيعي في الإنسان إلى الجنس الآخر ؛ ليروجوا سلعتهم الرخيصة من أغاني ماجنة ، وأفلام داعرة ، ومجلات جنسية بدئية في بلاد المسلمين .

وللأسف الشديد ! - نقولها - : إن هذه المحاولات الدينية تجد من بعض الشباب المسلمين استجابة سريعة ، وسرعان ما ينساقون في تيارها وتكون العاقبة وخيمة - ونسأل الله العافية - .

والطفل بعد أن يقوى عوده ، وظهوره فيه علامات الرجولة ، يبدأ يسائل نفسه في خجل عن طبيعة العلاقة بين الذكر والأثني ، وكيف تنشأ هذه العلاقة ، وإن لم يجد الطفل في هذه المرحلة من يجيئه ؛ فلربما يضطر أن يعرف الإجابة بنفسه فينساق وراء رفاق السوء يعرّفونه كل صغيرة وكبيرة عن الجنس ، على شاشات الفيديو والدش ، وربما وصل به الحال إلى حد الممارسة العملية . فيلجأ إلى الزنا أو اللواط ، وفي هذه الممارسات

خطر عظيم على حياته مستقبلاً كشاب؛ بل على حياة الأمة كلها، فكيف بأمة يُرجى لها السلامة ويكون هذا حال شبابها؛ تهتك، وعُزّي، وخلالعة، وفحش - وناهيك عما قد يحدث غير ذلك -؟!

وهكذا فالانحرافات الجنسية كثيرة ومتنوعة، ووسائلها - وللأسف الشديد! - متاحة بشكر موفور، فلو أراد الشخص أن يصلح حاله فقد يستغرق هذا الالتزام والإصلاح أعواماً طويلة، وإذا أراد أن يفسد، فلن يستغرق ذلك إلا ساعات؛ بل دقائق معدودة، فنسأل الله الهدية والصلاح.

ومن هنا فترشيد العملية الجنسية لدى الطفل من أهم الحقوق؛ لأنها تحفظه من هذه الانحرافات وتلك الفتنة.

وللأب والأم دورهما الواضح والصريح تجاه هذا الحق؛ فلا ينبغي للأب أن يعتقد بحرمة الحديث عن القضايا المتعلقة بالجنس، وتعليم أولاده الاتجاهات الصحيحة في ذلك؛ «بل هي جائزة، وربما كانت واجبة في بعض الأحيان إذا ترتب عليها حكم شرعي»<sup>(١)</sup>.

وكذلك الأم فعليها أن تقدم الإجابة الصادقة لابنتها إذا ما سالت عن بعض الأمور الجنسية، ولا بد أن يكون ذلك في جو من الاحتشام والهدوء.

وإذا كانت التربية الجنسية بهذا الجانب من الأهمية؛ فمن حقوق الطفل على والديه: أن يتبعاً أفضل الطرق الشرعية في هذا النوع من التربية.

(١) انظر: عبد الله ناصح علوان «تربية الأولاد في الإسلام» ج ٢ / ص (٤٣).

ومن الإرشادات المستخلصة من روح الشريعة الإسلامية ، والتي نقدمها للوالدين حتى يربى الطفل التربية الجنسية السليمة ما يلي :

### الإرشاد الأول : تعريف الطفل بآداب الاستئذان :

لا شك أن المربi إذا أراد أن ينهض بأخلاق ولده وينشئه على السلوك القويim بعيداً عن الانحرافات الجنسية المختلفة ؛ فمن الواجب عليه أن يعلمه آداب الاستئذان ؛ فعدم الاستئذان فيه من مظنة وقوع العين على عورة ما ، أو يرى ما ليس له أن يراه من عورات النساء ، فلربما أثار ذلك عنده مكنون غرائزه ؛ فينساق بعد ذلك إلى ما هو أقبح وأفحى .

أوقات الاستئذان واضحة في القرآن الكريم ، فعلى الآباء أن يعرفوا أولادهما بهذه الأوقات ، قال - تعالى - : «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَعْذِنُكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَرَبِّ يَلْعُو الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِّنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ شَيَابِكُمْ مِّنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثَ عَوَرَاتٍ لَّكُمْ لَنْ يَسِّعَكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَرَفُكُتْ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَتُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ٥٨ وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَلُ مِنْكُمُ الْحَلْمُ فَلِيَسْتَأْذِنُوا كَمَا أَسْتَأْذِنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ مَا يَتَّبِعُهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ » [النور: ٥٨-٥٩].

**فالوقت الأول :** من قبل صلاة الفجر ، لأن الناس إذ ذاك يكونون نياماً في فرشهم .

**والوقت الثاني :** وقت الظهيرة ، لأن الإنسان قد يخف عن نفسه من ثيابه في ذلك الوقت .

**والوقت الثالث :** من بعد صلاة العشاء؛ لكون الوقت وقت نوم وراحة<sup>(١)</sup>.

وهذه الأوقات تخص الأطفال الذين لم يبلغوا الحلم ولم يظهروا بعد على عورات النساء، فهي لهم بمثابة تعليم لأصول الأدب مع الأهل.

أما إذا بلغ الأولاد سن الرشد والبلوغ؛ فعلى المربى أن يعلمهم آداب الاستئذان في هذه الأوقات وفي غيرها؛ امثالاً لقول الله تعالى : «وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَلُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلِيَسْتَأْذِنُوا كَمَا أَسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ» [النور: ٥٩].

**«فَكُمْ تَكُونُ الْفَضِيحةُ بِالْعَلِيَّةِ حِينَ يَدْخُلُ الْوَلَدُ إِلَى غُرْفَةِ النَّوْمِ فَجَاءَ وَيَرَى أَبُوهِهِ فِي اتِّصَالٍ جَسْنِيٍّ، ثُمَّ يَخْرُجُ وَيَحْدُثُ أَصْدِقَاءَهُ الصَّغَارَ بِمَا رَأَى؟، وَكَمْ يَكُونُ الْوَلَدُ مُنْذَهًا لَمَّا عَادَتِ الصُّورَةُ إِلَى ذَهْنِهِ، وَتَخْيِيلُ الْمُشَهَّدِ فِي خَاطِرِهِ»<sup>(٢)</sup>.**

فمشهد مثل هذا لم يره الولد من قبل؛ ربما يسوقه إلى التقليد والمحاكاة، ثم إلى الانحراف الكلي؛ ولهذا نؤكد على أهمية أدب الاستئذان في حياة الطفل الجنسية، ففي غياب هذا الأدب الرفيع تفتح أبواب الإثارة والشهوة أمام الولد على مصراعيها؛ وحيثما لا يلبث الولد أن يلقي بنفسه في عالم الفتنة بلا مبالاة أو إدراك.

**وهذا الأدب يحفظ للحرمات حقها؛ إذ إنه يمنع الولد من الدخول على**

(١) انظر: «تربيـة الأولاد في الإسلام» ج ٢ / ص (٣٨٨).

(٢) «المراجع السابق» ج ٢ / ص (٣٨٩).

أي من أبيه أو أمه أو أخته أو عمته أو خالته . . إلخ دون إذن ؛ وبناء على ذلك فإن الأب وكل من يخشى انكشاف عورته من أفراد الأسرة يؤمر بإغلاق باب غرفته بالمفتاح أو المزلاج ، ليكون ذلك إعلاماً للأولاد بعدم الدخول ، كما أن الطفل الغافل أو الذي لم يتدرّب بعد على أدب الاستئذان لا يمكنه بحال أن يقتسم غرفة قد أوصد بابها . . . ويدرب الولد على طرق الباب دائمًا كلما دخل في باب مغلق ، فإن لم يفعل مرة : أمر بالعودة والطرق من جديد ليتعلم ويتعود<sup>(١)</sup> ، وذلك كما جاء عن النبي ﷺ : «إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع»<sup>(٢)</sup> .

### الإرشاد الثاني : تعويذ الطفل غض البصر :

وحتى يأمن الآباء على أولادهم من آثار الجنس السيئة ؛ فلا بد أن يغرسوا في نفوسهم عبادة غض البصر عن كل ما حرم الله ؛ لأن هذا أمر الله عزوجل : قال - تعالى - : «قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَخْفِظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَنَ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ حَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٦٦﴾ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُبْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ» [النور: ٣٠-٣١] .

ويقول النبي ﷺ : «كُتب على ابن آدم نصيبه من الزنا مدرك ذلك لا محالة : العينان زناهما النظر . . . »<sup>(٣)</sup> الحديث .

(١) انظر : باحارث «مسئوليّة الأب المسلم» ص (٤٧٤) .

(٢) قال في المجمع : رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجاله رجال الصحيح غير العباس بن محمد الدوري وهو ثقة (٤٦/٨) .

(٣) صحيح ، أخرجه أحمد في «مسنده» (٤١٢/١) ، (٣٤٣/٢) ، (٣٤٤) ، وصححه الألباني في « صحيح الجامع » (٤٤٧٦) ح .

فالنظرة تشير كوامن النفس الداخلية ، وتصيب الطفل بهزة جنسية تجلب إليه الهموم والأحزان ، ويكثر هذا الهم والحزن إن صادف عند الولد تدinya والتزاما ، فهي أصل الشرور ، كما قال الشاعر :

كلَّ الحوادثِ مَبْدُؤُها مِنَ النَّظَرِ  
وَمُعْظَمُ النَّارِ مِنْ مُسْتَضْغَرِ الشَّرَّ  
كَمْ نَظَرَةً فَعَلَتْ فِي قَلْبِ صَاحِبِهَا  
فِعْلَ السَّهَامِ بِلاْ قَوْسٍ وَلَاْ وَتَرٍ  
يَسِّرْ مُقْلَتَهَا مَا ضَرَّ مُهْجَتَهَا  
لَاْ مَرْحَبًا بِسَرُورٍ عَادَ بِالضَّرَّ

وعليه ؛ بإرشاد الطفل (ذكراً أو أنثى) إلى غض البصر حقًّا واجب له على والديه ؛ فليس له أن ينظر إلى الأجنبية عنه ، أو أن يصافحها ؛ حتى تتحقق الشمرة المرجوة من غض البصر ، وهي حفظ الفرج كما هو واضح في الآية ، وحتى لا يخرج ميله إلى الجنس الآخر عن حدوده الطبيعية .

### الإرشاد الثالث : تحنيب الولد الإثارات الجنسية :

قال - تعالى - : ﴿وَلَا يُبَدِّيَنَ رِيَنَتَهُنَ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلَيَضْرِبَنَ حُمُرِهِنَ  
عَلَى جِيُونِهِنَّ وَلَا يُبَدِّيَنَ رِيَنَتَهُنَ إِلَّا لِيُعَوِّلَهُنَّ أَوْ إِبَاهِهِنَ أَوْ إِبَاهَ بُعْولَتَهُنَّ  
أَوْ إِبَاهِهِنَ أَوْ إِبَاهَ بُعْولَتَهُنَ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَيْتِ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَيْتِ أَخْوَتَهُنَّ أَوْ  
إِسَاهِهِنَ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانَهُنَ أَوِ التَّيَعِينَ غَيْرَ أُولَئِكَ الْإِرَابَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ  
الْطِفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهِرُوا عَلَى عَوَرَاتِ الْإِنْسَانِ وَلَا يَضْرِبَنَ يَأْنِجُولَهُنَ لِيُعَلَمَ مَا  
يُخْفِيَنَ مِنْ رِيَنَتَهُنَّ وَتَوْبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُمُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾

[النور : ٣١].

يقول صاحب الظلال : «إن الإسلام يهدف إلى إقامة مجتمع نظيف ، لا تهاج فيه الشهوات في كل لحظة ، ولا تستشار فيه دفعات اللحم والدم

في كل حين ، فعمليات الاستشارة المستمرة تنتهي إلى سعار شهوانى لا ينطفئ ولا يرتوى ، والنظرية الخائنة ، والحركة المثيرة ، والزينة المتبرجة ، والجسم العاري ، كلها لا تصنع شيئاً إلا أن تهيج ذلك السعار الشهوانى المجنون ! ، وإلا أن يفلت زمام الأعصاب والإرادة ، فـإما الإفضاء الفوضوى الذى لا يتقيى بـقىد ، وإما الأمراض العصبية ، والعقد النفسية الناشئة من الكبح بعد الإثارة ، وهي تكاد أن تكون عملية تعذيب !<sup>(١)</sup> .

ومن الخطأ التربوي الشائع أن يفتح أمام الطفل كل أبواب الإثارة الجنسية بدعاوى أن هذه الأشياء تـكـبـحـ جـاحـ الرـغـبةـ الـجـنـسـيـةـ دـاـخـلـهـ ، وـتـنـطـفـيـعـ نـيـرـانـ الـظـمـاـ وـالـانـدـفـاعـ وـالـتـلـهـفـ إـلـىـ الـجـنـسـ الـآـخـرـ المـحـجـوبـ عـنـهـ .

وقد شاع بين كثير من الناس أن النـظـرـةـ المـبـاحـةـ ، وـالـحـدـيـثـ الطـلـيقـ ، وـالـاخـلاـطـ الـمـيـسـورـ ، وـالـدـعـاـبـةـ الـمـرـحـةـ بـيـنـ الـجـنـسـيـنـ ، وـالـاطـلـاعـ عـلـىـ مـوـاضـعـ الـفـتـنـةـ الـمـخـبـوـءـ .. شـاعـ أـنـ كـلـ هـذـاـ تـفـيـسـ وـتـرـوـيـعـ ، وـإـطـلـاقـ الـحـيـسـةـ وـوـقـاـيـةـ مـنـ الـكـبـتـ ، وـمـنـ الـعـقـدـ الـنـفـسـيـةـ ، وـتـخـفـيفـ مـنـ حـدـةـ الضـغـطـ الـجـنـسـيـ ، وـمـاـ وـرـوـاهـ مـنـ اـنـدـفـاعـ غـيرـ مـأـمـونـ .. الخـ<sup>(٢)</sup> .

ويا عجباً كل العجب لهؤلاء .. كيف يضعون إنساناً قتله الظما نهر عذب جار ، ثم يطلبون منه أن يمنع نفسه عن الشرب وليس له فقط إلا أن يستمتع بجمال المياه المنهالة في النهر ! ..

(١) سيد قطب «في ظلال القرآن» ج ٦ / ص (٢٥١).

(٢) انظر : «المراجع السابق» ج ٦ / ص (٢٥١).

كيف يضعون إنساناً قتله حرارة القيظ ، وأنهكه التعب والإعياء أمام روضة حضراء غناء ذات ظلٌّ ظليل ، ثم يطلبون منه ألا يقترب ! ..

كيف يطلبون من إنسان أن يجري على رقبته سكيناً قد شحدت شفرته شحذاً ماهراً ، ويطلبون منه ألا يجرح عنقه !! ، إنه سوف يقتل نفسه ..

كيف يصل التلاعب بالإرادة والمشاعر إلى هذا الحد؟! ..

يضعون النار بجوار مشاعل الغاز ويطلبون ألا يحدث شيء ، إنه - والله - منهج لا تقوم به أمة ولا تستقيم عليه أخلاق ..

إنهم ظنوا أن بمقدورهم التحكم في كل شيء حتى فطرة الله التي فطر الناس عليها !! ..

إن أول شيء تفكّر فيه البنت أو الولد نتيجة كل هذه المثيرات هو إطفاء ذلك السعار المجنون بداخله فيزني ويلوط ويشد جنسياً؛ وإنما فسوف يصاب بمرض نفسي ، وعقد لا نهاية لها نتيجة هذا الحرمان !!

ولذا فالآباء المسلمان مسؤولان عن حماية طفلهما ، وغلق أبواب الفتنة عليه تماماً ، فعليهما أن يبعدا الطفل عن كل ما يثيره جنسياً لا سيما المفاسد

الأالية :

١- مفسدة جمع الأطفال ذكوراً وإناثاً في موضع واحد .

٢- مفسدة أزياء النساء الغريبات وغيرها .

٣- مفسدة الصور الجنسية والعادة السرية نتيجة الصحبة الفاسدة .

٤- مفسدة الاختلاط بين الجنسين ومصافحة الأجنبيات .

٥- مفسدة المسرح والتليفزيون<sup>(١)</sup> والسينما والفيديو والدش والمجلات وغيرها من وسائل الفساد التي تضر ولا تنفع .

وإذا انحرف الولد وتتأثر بهذه المفسدات تأثراً فاحشاً - ولا شك أن ذلك بسبب إهمال والديه - ؛ فعلى الوالد أن يحمي أطفال المسلمين من فساد ولده وتبرج زوجته - وهو سبب رئيس لمشكلات الجنسية - فيسعى جاهداً لإصلاحهما ، وإلا يفعل تكن فتنة في المجتمع وفساد كبير يحمل هو عاقبتها يوم القيمة .

هذا : وإن الناظر في شوارع المسلمين اليوم ليجد العجب العجاب من الفتنة الظاهرة والباطنة من صور الفساد المخزية للنساء المسلمات الصغيرات وال الكبيرات التي تكاد تدمي القلوب .. ولعل في هذا الفساد الظاهر ما يبرر ما يفعله الله بنا من ذل أمم أعدائنا واستكانة وخذلان وخضوع ، وليس ما يحدث في فلسطين وموقف الأمة منه منا ببعيد !

لذلك نوجه النداء إلى الأمهات والبنات بتقوى الله ؛ لأن في صلاحهن صلاحاً لأطفالهن ، وفي فسادهن فساداً لأطفال المسلمين ، بل للأمة

(١) التليفزيون جهاز يأكل الأطفال ؛ يأكل عيونهم - وقد رأينا نسبة أطفال النظارات ! - ، ويأكل عقولهم ؛ لأن العقل إذا كان مستقبلاً فقط تعطل ، ويأكل أجسامهم ، ويأكل أوقاتهم ، ويأكل أخلاقهم ، ويأكل ويأكل .. وللتوضيع في معرفة آثار التلفاز الاجتماعية والسلوكية على الأطفال ؛ راجع كتاب : «الجهاز على التلفاز» للدكتور محمد إسماعيل المقدم - حفظه الله تعالى .

بأنكملها ، فارفضن دعوة كل إباهي فاجر ليس له إلّا ولا ذمة ، واسمعن قول الله عزوجل : «وَلَا تَئِمُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلَّلُوا مِنْ قَبْلٍ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَأَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّكِينِ» [المائدة: ٧٧] .

فقرّي في بيتك ، واحفظي زينتك على زوجك ، واعلمي أن أشد فتنة على الرجال هي فتنة النساء ؛ قال عزوجل : «ما تركت فتنة على الرجال أشد من النساء»<sup>(١)</sup> . وهذا بالرجال فما بالنا بالصبيان الذين لم ينضج بعد عقلهم ليحكم تصرفاتهم ، ولم يتحصنوا بالدين الكامل ، فلا يمنعهم عن ارتكاب المحرم حكمة العقل ، ولا حاجز الإيمان ، ولا وازع المراقبة لله - تعالى !!

#### الإرشاد الرابع : إعلام الطفل بالمعلومات الجنسية الضرورية :

سبق أن أوضحنا أن الأب لا يجوز له أن يخجل من الإجابة عن أسئلة الأولاد ، ومصارحتهم بعض القضايا الجنسية مثل الفرق بين الذكر والأنثى (الولد والبنت) وهذا أمر طبيعي ، إلا أن هناك أمراً ينبغي أن يدركه الآباء وهو : أن سؤال الطفل عن الجنس ، وما يتعلّق به من اختلاف بين الذكر والأنثى ، لا يختلف عن سؤاله عن السماء .. ولذلك فإن هدوء الأب واتزانه وإجابة الولد بالأجوبة المقنعة يعدّ أسلوباً تربوياً صحيحاً<sup>(٢)</sup> .

وكذلك إجابة الأم للبنت إذا سألت عن الحمل والولادة ، وكيفية الرضاعة ، والعضو التناسلي ووظيفته !؟ ، والإجابة عن هذه الأسئلة بالقدر

(١) رواه البخاري (ح ٥٠٩٦) ، ومسلم (ح ٢٧٤٠) واللفظ لمسلم .

(٢) انظر : باحاث «مسؤولية الأب المسلم» ص (٤٧٧) .

المعقول جائز شرعاً، فالتصارحة واجبة إذا ترتب عليها حكم شرعى، ولعل ما يؤكد ذلك حديث القرآن عن الرفث (الجماع) ليلة الصيام، وعن المحيض واعتزال النساء، وعن النطفة وتكونها في رحم الأم، وعن الرضاعة والوالدات، وعن الزنا والفاحشة<sup>(١)</sup>.

فالفضل إذا هو الاكتفاء بقدر معين من المعلومات الجنسية، وتقديمها عند الحاجة بهدوء دون فوضى، أو غموض، أو سرية مع الاحتشام والصدق<sup>(٢)</sup>.

ويمكن للأب أو الأم أن يقربا مفهوم الجماع، والعلاقة الجنسية بين الجنسين، والحمل والولادة إلى فهم الولد أو البنت من خلال رؤية هذا الأمر في الحيوانات؛ مثل عملية التلقيح في النبات، ثم يشرح للطفل بدون تعمق في ذكر تفصيات جانبية؛ ليعرف أنه لو لا التلقيح ما كانت الشمرة، ولو لا الاتصال الجنسي ما كان الحمل والولادة.

#### الإرشاد الخامس : التفريق بين البنين والبنات في المضاجع :

وهو ركن أساس في تهذيب الطفل جنسياً وعدم إثارة عريزته، وهو حق مهم للطفل على والديه؛ فيجعله لكل من البنين حجرة والإثاث حجرة منفصلة، ولا بد أن يراعي هذا عند تصميم المنزل.

وتشريع التفريق في المضاجع لا نظير له في العالم كله من تشريعات.. إنها نظرة النبوة الدقيقة في تهذيب الطفل والاهتمام به<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر : «تربية الأولاد في الإسلام» ج ٢ / ص (٤٦٣ - ٤٦٤).

(٢) انظر : «مسؤولية الأب المسلم» ص (٤٧٨) ..

(٣) انظر : «منهج التربية النبوية للطفل» ص (٢٦٣)، «تربية الأولاد في الإسلام» ص (١١٥).

قال رسول الله ﷺ: «مرو أولادكم بالصلاه وهم أبناء سبع سنين وااضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين وفرقو بينهم في المضاجع»<sup>(١)</sup>.

إذا فهذا التفريق يبدأ في سن العاشرة حيث تكون الغريزة في طريقها للنمو، ومعنى التفريق ألا ينام الولد والبنت على سرير واحد ويلتحفوا بلحاف واحد؛ لأن في ذلك مذنة الإثارة الجنسية بينهما ، أو يطلع بعضهم على عورة بعض فتفسد أخلاقهم ، قال العلامة شاه ولی الله الدھلوی : «إنما أمر بتفريق المضاجع؛ لأن الأيام أيام مرأفة فلا يبعد أن تفضي المضاجعة إلى شهوة جامعة؛ فلابد من سد الفساد قبل وقوعه»<sup>(٢)</sup>.

لذلك فإن النوم تحت لحاف واحد يؤدي بالأطفال إلى أن تنمو فيهم الغريزة بسرعة متزايدة ، فلا تجد طريقة لإيقافها إلا بعض طرق الشذوذ والانحراف الجنسي ، وكم تحدث شذوذات تحت اللحاف لا يشعر بها الآباء ، فتكون سبباً في دمار هؤلاء الأطفال الأبرياء الذين تساهل آباؤهم فوضعوهم في مخالفة أوامر النبي ﷺ؛ حيث قال ﷺ: «فرقووا» ، وأين التربية الغربية من هذا التوجيه النبوى الرائع!<sup>(٣)</sup>

#### الإرشاد السادس : حض الطفل على الاستعفاف حتى النكاح :

قال الله - تعالى - : «وَلَا يَسْتَعْفِفُ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغَنِّمُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَالَّذِينَ يَتَغَنَّوْنَ أَكْتَبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ

(١) رواه أبو داود ، وقال محقق جامع الأصول : إسناده حسن .

(٢) «حجۃ اللہ البالغة» ج ١ / ص (١٧٦) نقلًا عن : محمد نور سوید «منهج التربية النبوية للطفل» ص (٢٦٤) .

(٣) انظر : المرجع السابق .

خَيْرًا وَأَمَوْهُم مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي أَتَكُمْ وَلَا تُكْرِهُوْا فَإِنِّي أَنْ أَرَدُنَّ  
مَحْسِنًا لِيَتَنَعَّمُ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهُهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ  
رَّحِيمٌ» [النور: ٣٣] ، ودعوة الله تعالى إلى العفة تربية نفسية كريمة ،  
تقوى النفوس والإرادة ، وترسخ في قلوب الشباب العزيمة ، وتجعل  
منهم أناسى كالملائكة وتمتحنهم دائمًا الطمأنينة والاستقرار<sup>(١)</sup> .

ومن حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية : أن يتربى على الاستمرار في  
الاستغافل حتى يأتي الزواج ، ومنهج الشريعة الإسلامية في العفة  
والتسامي يقوم على أصول ينبغي على الوالدين أن يغرسها في نفوس  
طفلهما ، ولنلخص هذه الأصول في النقاط التالية<sup>(٢)</sup> :

١- الزواج في سن مبكرة .

٢- الاستمرار في صوم النفل .

٣- الابتعاد عن المثيرات الجنسية .

٤- ملء الفراغ بما ينفع .

٥- الرفقـة الصالحة .

٦- الأخذ بال تعاليم الطيبة .

٧- استشعار خوف الله تعالى .

٨- غضـ البصر .

٩- تقوية الوازع الديني

(١) انظر : «تربية الأولاد في الإسلام» ج ٢ / ص (٤٠٢).

ونضيف إلى ما ذكره الشيخ علوان رحمه الله عنصر الرياضة بوصفها صخرة تحطم أمامها الشهوات ، وكذلك عرض نماذج العفة أمام الأولاد والبنات ؛ لينشأوا على العفة والاستعفاف ، ويستطيعوا عند الكبر أن يواجهوا الفتنة ، حتى يأتي النكاح على أحدهم فيكتبه به جماح شهوته ، ويعيش هادئ الطبيع ، مستقر البال ، مطمئن النفس ، عابداً لله عز وجله ، وكيف لا وقد أعاذه الله على نصف دينه ؟ <sup>(١)</sup>

وأخيراً .. نستطيع أن نلمس خطر هذا الجانب من الانحرافات الجنسية لدى الأطفال ؛ ولذا ينبغي على المربيين مراعاة الهدوء والحكمة في هذا الموضوع ؛ وإلا فسوف يكون حجر عثرة أما أطفالنا طيلة حياتهم ، ونكون قد سمحنا لأولئك المغرضين والمبطلين أن ينشروا في صدور أبنائنا سموهم المممية التي تدمر كل شيء تأتي عليه ؛ فحذر منها أيها المربي الكريم !



(١) في هذا إشارة إلى حديث النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه : «من تزوج امرأة صالحة ؛ فقد أعاذه الله على شطر دينه ؛ فليبق الله في الشطر الباقي». رواه الحاكم في «مستدركه» وقال : صحيح الإسناد .

## سابعاً : حق الطفل في التربية الترويحية

تعتبر التربية الترويحية من جوانب التربية المهمة في حياة الطفل؛ وذلك نظراً لشغف الطفل الدّوّوب باللّعب، وكثرة الحركة والتّنقل هنا وهناك، وربما يفوق هذا الشغف باللّعب شغفه بالتعلّم والدرس، بل إنه يفوقه بالفعل؛ لأنّ ميول الطفل واتجاهاته في هذه المرحلة تكون إلى التّسّع والاضطراب - وهذا ما يتّضيّه جو اللّعب والحركة - أكثر منها إلى الهدوء والاستقرار وهذا ما يتّضيّه جو التّعلّم والدرس<sup>(١)</sup>.

ولعلّ ما يؤكّد ذلك ويذلّل على صحته، ما فعله النبي ﷺ مع السيدة عائشة رضي الله عنها وهي جارية صغيرة السنّ حينما كانت تنظر إلى الأحباش وهم يلعبون، فسمح لها النبي ﷺ مراعيًّا في ذلك حداثة سنّها وحرّ صها على اللّهو، فقالت في الحديث: «رأيت النبي ﷺ يسترني بردائه، وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد حتى أكون أنا التي أسام»، فاقدروا قدر الجارية الحديثة السنّ، الحرّيصة على اللّهو<sup>(٢)</sup>؛ ولذلك فإنّ من الصّبي من اللّعب، وإراهقه بالتعلّم دائمًا يصيّبه بالرّتابة والملل، وينقص عليه العيش حتى يطلب الخلاص منه.

«ويعتبر من السهل نقل إجماع أكثر رجال التربية على أهمية اللّعب

(١) ربما اتهم بعض الناس الطفل ذا الطابع الهدائي الساكن بالمرض النفسي؛ نظراً لغبته طبع الحركة والاضطراب السلوكي على الطفل في هذه المرحلة.

(٢) رواه البخاري / كتاب النكاح / (ح ٥٢٣٦).

والحركة ودورهما المهم في تنمية قوى الطفل الجسمية ، والعقلية ، والخلقية والاجتماعية ، ففي مجال التربية الذهنية للطفل أثبتت الأبحاث أن الأطفال الذين تكون لديهم الإمكانيات والفرص للعب .. تنمو عقولهم نمواً سريعاً من غيرهم ممن لم تتح لهم هذه الفرص<sup>(١)</sup> .

ولللعب فوائد متنوعة جسدياً واجتماعياً وخلقياً ونفسياً وإبداعياً .. إلخ .

وعلى سبيل المثال لا الحصر : فالترويح باللعب يساعد الطفل على التكيف الاجتماعي من خلال مجموعة الأقران المتنامي لهم أو الأسرة التي هو لبنة فيها ، كما أن المباريات التي يعقدها الأطفال ممن في مثل سنه تكون سبباً في صرف المشاعر العدوانية من نفسه .

ويزيد اللعب كذلك من معلومات الطفل في البيئة المحيطة به من خلال كثرة تنقلاته هنا وهناك ، فيتعرف الأماكن الجديدة من منازل وحدائق وغيرها ، كما أن هذا اللعب يكسبه قوة في الجسم ؛ وبالتالي قوة في العقل ، فالعقل السليم في الجسم السليم .

كما أن للترويج الهدف بشكليه الفردي والجماعي آثاراً نافعة في مجال التربية والتعليم ، فالترويج يربى النفس على التعاون ، ويضفي روح المودة والأخوة ، إضافة إلى تعليم التسامح بين أفراد المجتمع المسلم ، كما أنه يزيد من ثقافة الإنسان وينمي علمه<sup>(٢)</sup> .

(١) «مسؤولية الأب المسلم» (ص ٤٢١).

(٢) أحمد عبد العزيز أبو سmk «التربية الترويحية في الإسلام أحکامها وضوابطها الشرعية» ص (٥١ ، ٥٢) بتصرف .

## إرشادات التربية الترويحية

سبق أن تناولنا جزءاً من هذا الجانب التربوي وذلك عند حديثنا عن التربية الجسمية للطفل؛ ولكنه لما كان حّقاً واضحاً مستقلاً حفظه الشريعة للطفل؛ فقد فصلنا الكلام فيه، من خلال توجيه الوالدين لأهم الإرشادات المتضمنة لحقوق الطفل في هذا الجانب الترويحي، وهذه الإرشادات كما يلي:

### الإرشاد الأول: مراعاة الوالدين لهذه الفطرة عند الأطفال ومشاركتهم فيها:

لابد للطفل أن يعيش طفولته فلا يحرم اللعب، ولا التجمع مع من في مثل سنه، فمن المستحسن تمكين الآباء أولادهم من ذلك على أن يتخيروا لهم الجيد من الأولاد الصغار الذين يختلطون معهم.

وإعطاء الطفل حقه من اللعب يقوم بدور رئيس في تكوين شخصيته، فضلاً عن تعليمه النظام من خلال القواعد التي تضعها اللعبة المتفق عليها، وما فيها من قادة وجند وغير ذلك، ولابد أن تتباهي الأندية إلى ذلك فتوفر للطفل كل ما يحتاجه؛ حتى تبني عنده روح التعاون الفعال مع الجماعة.

وقد جاءت الشريعة الإسلامية واضحة في إعطاء الطفل الفرصة للعب، حتى إن النبي ﷺ حينما رأى ولداً يلعب بعصفور صغير، لم ينبه عن اللعب؛ بل قال له حينما رأه وقد عاد بدون العصفور: «يا أبا عمير ما فعلَ التغيير»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه البخاري / كتاب الأدب / باب الانبساط إلى الناس / (ح ٦١٢٩).

وَحِينَمَا سَجَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاتِهِ؛ جَاءَ الْحَسِينُ وَرَكِبَ عَلَى ظَهْرِهِ فَضَلَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ساجِدًا حَتَّى قَضَى الْحَسِينُ حاجَتَهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ ابْنِي أَرْتَهُنِي فَكِرْهَتْ أَنْ أَعْجَلَهُ حَتَّى يَقْضِي حاجَتَهُ»<sup>(١)</sup>.

وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلَاعِبُ زَيْنَبَ بْنَتَ أُمِّ سَلَمَةَ وَيَقُولُ: «يَا زَوْيَنْبَ يَا زَوْيَنْبَ مَرَارًا»<sup>(٢)</sup>.

وَعَنْ أَمِّ خَالِدٍ بْنَتِ سَعِيدٍ قَالَتْ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ أَبِيهِ وَعَلَيَّ قَمِيصَ أَصْفَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَنَةٌ سَنَةٌ» قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَهِيَ بِالْحَسِنِيَّةِ حَسَنَةٌ، قَالَتْ: فَذَهَبْتُ أَلْعَبُ بِخَاتَمِ النَّبُوَّةِ، فَزَجَرْنِي أَبِيهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَعْهَا»، ثُمَّ قَالَ: «أَبْلِي وَأَخْلِقِي.. ثُمَّ أَبْلِي وَأَخْلِقِي.. ثُمَّ أَبْلِي وَأَخْلِقِي..»<sup>(٣)</sup>.

قال الحافظ ابن حجر معلقاً: «وَأَنَّ المِمازِحةَ بِالقولِ وَال فعلِ مَعَ الصَّغِيرَةِ إِنَّمَا يَقْصُدُ بِهِ التَّأْنِيسُ»<sup>(٤)</sup>، وَفِي هَذَا خَيْرٌ دَلِيلٌ عَلَى مُشَارِكَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْأَطْفَالِ فِي فَطْرَتِهِمْ، وَدُعْوَةُ لِكُلِّ الْآبَاءِ أَنْ يَسْلُكُوا مُسْلِكَهُ عَلَى نَحْوِيْنِيْنِ يَجْلِبُ الْفَرَحَ وَالسُّرُورَ إِلَى نَفْسِ الطَّفْلِ.

فالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضْرِبُ أَعْظَمَ مَثَلَ لِعِلْمَاءِ النَّفْسِ فِي إِعْطَاءِ الطَّفْلِ حَقَّهُ فِي اللَّعْبِ، بَلْ وَمُسَاعِدَتِهِ عَلَى ذَلِكِ أَيْضًا، وَفِي هَذَا خَيْرٌ دَلِيلٌ عَلَى مَرَاعَاةِ فَطْرَةِ الطَّفْلِ فِي هَذِهِ الْمَرْحَلَةِ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ (ج٤ / ص٨٥٧).

(٢) انظر: «صَحْيَحُ الجَامِعِ» (بِرْقَم٢٥٠٢٥).

(٣) رواه البخاري / كتاب الجهاد / باب من تكلم بالفارسية / (ح٣٠٧١).

(٤) انظر شرح الحديث في الفتح ج٦ / ص(٢١٢) (ح٣٠٧١).

## الإرشاد الثاني : ملاعبة الطفل بحب وعطف ورحمة وحنان :

يكاد يُجمع التربويون على أن الحب والعطف والحنان من أهم دعائم وأساسيات التربية ، فإن الحب يتمثل في الحنو على الطفل ، وتقبيله ، واحتضانه ، وإظهار محبته ، والعطف عليه<sup>(١)</sup> ، والطفل وإن كان صغيراً ضعيف الإدراك قليل الفهم ؛ إلا أنه يعي البسمة الحانية ، ويدرك الغضب ، ولا يمكن أن يتعلم الطفل الرحمة والحنان والعطف إذا كان والده يقسوان عليه ولا يرحمانه<sup>(٢)</sup> ؛ ومن هنا جاءت شريعتنا الإسلامية السمحاء لتجعل رحمة الطفل وحبه حقاً له على والديه والمسئولين عنه ، فقد روى الحاكم في «مستدركه» بسند صحيح عن عبد الله بن عمر رض قال : قال رسول الله صل : «ليس منا من لم يرحم صغيرنا ، ويعرف حق كبيرنا»<sup>(٣)</sup> .

وكان - عليه الصلاة والسلام - يُظهر حبه للأطفال ، ولا يخفيه ، فيقول عن أسامة بن زيد والحسن : «اللهم إني أحبهما فألحبهما»<sup>(٤)</sup> ، وعن أبي هريرة رض أن الأقرع بن حابس رأى النبي صل وهو يقبل الحسن ، فأخبره أن له عشرة من الولد لم يقبل أحداً منهم ؛ فما كان من رسول الله

(١) انظر : عبد الرحمن النحلاوي «أصول التربية الإسلامية في البيت والمدرسة والمجتمع» ص (١٢٤) .

(٢) انظر : محمد قطب «منهج التربية الإسلامية» ج ٢ / ص (١٠٦ ، ١٨٦) .

(٣) الحاكم / «المستدرك على الصحيحين» / كتاب الإيمان / ج ١ / ص (٦٢) .

(٤) رواه البخاري / مناقب الحسن والحسين / ج ٥ / ص (٣٢) .

إلا أن حذر مضيئ هذا الحق ، فقال ﷺ : «من لا يرحم لا يُرَحَّم»<sup>(١)</sup> ، فاعتبر تقبيل الصبيان من مظاهر الرحمة بهم .

وكان ﷺ يكثر من تقبيل الحسين ، حتى يقبله في فمه ، محبةً فيه ورحمةً به<sup>(٢)</sup> . ويقول عن أنس بن مالك : «ما رأيت أحداً كان أرحم بالعيال من رسول الله ﷺ»<sup>(٣)</sup> . ويرى أنه - عليه الصلة والسلام - كان يُخرج لسانه للحسين يداعبه ويلاطفه رحمةً به<sup>(٤)</sup> .

والحاصل من كل هذا ، أن هدي النبي ﷺ يقوم على حب الأطفال ومداعبتهم واللعب معهم والعطف والحنون عليهم ، وما على الوالدين بعد ذلك إلا أن يقتديا به ﷺ ليدخلوا على ولدهما البهجة والسرور ، فذلك حقٌ له عليهما دعت إليه الفطرة وقررته الشريعة .

### الإرشاد الثالث : تعريف الولد بالألعاب المباحة والممنوعة :

إن من أهم حقوق الطفل الترويحية على والده أن يعرفه بالألعاب الجائزة في الشرع ، ويمنعه عن غير الجائز منها . ومن الألعاب الجائزة :

#### ١- اللعب والرقص بالحراب في الأعياد والمناسبات :

فقد أقر رسول الله ﷺ هذا النوع من اللعب في مسجده ، وسمح

(١) صحيح رواه الترمذى / كتاب البر والصلة / باب ما جاء في رحمة الولد / ج ٤ / ص (٣١٨) (ح ١٩١١) ..

(٢) انظر : أحمد «المسنن» ج ٤ / ص (١٧٢) .

(٣) رواه مسلم / كتاب الفضائل / باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك / ج ٤ / ص (١٨٠٨) (ح ٦٣) .

(٤) انظر : البغوي «شرح السنة» / باب ببر الوالدين / ج ١٢ / ص (٣٦) وسند الحديث حسن .

للسيدة عائشة رضي الله عنها أن تستمتع بالنظر إليهم وهم يلعبون<sup>(١)</sup> ، وهذا النوع من اللعب فيه رجولة وبطولة ، فالحجل أو الرقص جائز إذا خلا من الميوعة والتخثث ، وهذا النوع من اللعب يمكن أن يمارسه الأولاد الكبار مراعين استبدال الحراب الحديدية بأعواد من الخشب الرقيق لضمان حمايتهم<sup>(٢)</sup> ، فيالسماحة النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه بأن سمح لمثل هذه الألعاب في مسجده الشريف ليجمع بين الدين والدنيا والعبادة والجهاد ، فهو لعب وترويح ورياضة وإعداد وتدريب<sup>(٣)</sup> .

وهذا النوع من الألعاب منتشر وبصفة خاصة بين قرى صعيد مصر ، فمن الممكن توارث هذه الألعاب وانتشارها ؛ خشية أن تنفرض - ولعلها انقرضت بالفعل - فيحل محلها كل ماجن خبيث .

## ٢- السباق على الأقدام :

وهذا النوع من اللعب مما يباح للطفل ممارسته بالشكل الذي يكسبه قوة جسمية وراحة نفسية ، وجاء عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أنه مارس هذا النوع من اللعب بشكل شخصي مع السيدة عائشة رضي الله عنها في بعض أسفاره عندما سابقها وهي صغيرة فسبقته ، ثم سبقها بعد مدة وكانت قد امتلأت (أي كثر لحمها) فسبقها ، ثم نظر إليها قائلاً : «هذه بتلك»<sup>(٤)</sup> .

(١) صحيح البخاري» (ح ٤٥٥) / كتاب الصلاة بلفظ : «رأيت النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه والحبشة يلعبون بحرابهم» . وقد سبق قريباً بنحوه .

(٢) عدنان باحارث «مسؤولية الأب المسلم» ص (٤٢٤) .

(٣) عبد الله علوان «تربيه الأولاد في الإسلام» ج ٢ / ص (٦٨٠) .

(٤) رواه أحمد وأبو داود ، وانظر : «صحيح أبي داود» (ح ٢٢٤٨) .

والسباق على الأقدام جائز بالكتاب والسنّة والإجماع؛ فيستحسن للأب أن يصطحب أولاده في نزهة من وقت لآخر فيما يمارس معهم هذا النشاط الترفيهي البسيط الخالي من التكلف، ويعطي الفائز من الأولاد جائزة تشجيعية، ولا بأس بأن تمارس الأم معهم ذلك بشرط أن يخلو هذا من الاختلاط والتبرج وكشف العورات اقتداء بالسيدة عائشة رضي الله عنها.

وفي الحديث الذي رواه الإمام أحمد<sup>(١)</sup> - والمتضمن قيام رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه لأبناء العباس يصفهم ثم أمرهم وحثهم على التسابق إليه، فيستبقون ويقعون عليه فيقبلهم - دليل واضح على جواز هذا النوع من النشاط.

### ٣- المصارعة<sup>(\*)</sup>:

ومن الألعاب الترويحية المباحة في حق الطفل الذكر لعب المصارعة؛ فروي أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه صارع رُكَانَة<sup>(٢)</sup> فصرعه النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أكثر من مرة.. وفي رواية أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه صارعه وكان شديداً فقال: شاة بشاة<sup>(٣)</sup>؛ فصرعه النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، فقال: عاودني فصرعه النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه ثالثة!، فقال رُكَانَة: ماذا أقول لأهلي؟، شاة أكلها

(١) انظر: «مسند الإمام أحمد» ج ١ / ص (٢١٤).

(\*) لا تقصد المصارعة الحُرّة فهي حرام لا شك؛ لكن تقصد المصارعة التي تشبه ما يسمونه «المصارعة الروماني»، وإن كانت «الروماني» هي الأخرى لا تخلي من تحسيم للعورات وغير ذلك.. فالمقصود أن تُصرَعَ مِنْ أمامك وتقع على الأرض، مع عدم تحطيم حدود الأدب، كما فعل النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه مع رُكَانَة.

(٢) ذكره ابن حجر في «الإصابة» ج ٢ / ص (٢٢٤).

(٣) لابد أن يكون هذا قبل تحريم القمار، وقد رد النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه غنمه له تمهيداً لذلك.

الذئب ، وشاة نَسَرَتْ (هربت) ، فما أقول في الثالثة؟ ، فقال النبي ﷺ : «ما كنا لنجمع عليك أن نصرعك ونغرمك ؛ خذ غنمك» .

#### ٤- السباحة والرمادية :

ومن الألعاب الترويحية المباحة للطفل الذكر أيضاً لعبه السباحة ولعبة الرمادية ، فقد جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوله : «علموا أولادكم السباحة والرمادية وأن يثبوا على الخيل وثبا» ، وجاء عن النبي ﷺ : «ارموا بني إسماعيل فإن أباكم كان راميا»<sup>(١)</sup> .

ومن الممكن ممارسة هذا النوع من الرياضة عن طريق ما هو معروف الآن بالقوس والسهم أو «النبلة» ؛ وهذا مما يقرب الأمر أمام الطفل . وكذلك السباحة فمن الممكن تعلمتها عن طريق الذهاب إلى أحد الشواطئ الآمنة ، أو من خلال المشاركة في الأندية مع مراعاة الحشمة وعدم الاختلاط .

#### ٥- اللعب بالعرائس :

ومن الألعاب المباحة المستعملة كذلك في الترويح عن البنات اللعبة بالعرائس المصنوعة خصيصاً للبنات الصغار ؛ فقد كان للسيدة عائشة في صغرها لعب من بينها العرائس فعنها أنها قالت : كنت ألعب بالبنات (اللُّعْب) عند النبي ﷺ وكان لي صواحب يلعبن معي ، فكان رسول الله

(١) صححه الألباني في « صحيح الجامع » ( ج ٣٥٢٠ ) .

يَعْلَمُ إِذَا دَخَلَ يَقْمَعَنْ (أَيْ : يَتَغَيَّبُونَ وَيَدْخُلُونَ وَرَاءَ السِّرِّ) مِنْهُ ، فَيُسَرِّ بَهْنَ إِلَيْهِ فَيَلْعَبُنَ مَعِي»<sup>(١)</sup> .

قال ابن حجر - رحمه الله تعالى - : « واستدل بهذا الحديث على جواز اتخاذ صور البنات واللعب من أجل لعب البنات بهن ، وخص ذلك من عموم النهي عن اتخاذ الصور ، وبه جزم عياض ونقله عن الجمهور . وأنهم أجازوا بيع اللعب للبنات لتدريبهن من صغرهن على أمر بيتهن»<sup>(٢)</sup> .

وفي رواية أبي داود أن النبي ﷺ قدم من غزوة تبوك - أو خير - وفي سهوتها (أي : الصفة قدام البيت ، وقيل : بيت صغير منحدر قليلاً في الأرض) ستر ، فهبت ريح فكشفت ناحية الستر عن بنات لعائشة - لعب - فقال : « ما هذا يا عائشة؟ » ، قالت : بناتي ! ، ورأى بينهن فرساً له جناحان من رقاع ، فقال : « ما هذا الذي أرى وسطهن؟ » قالت فرس قال : « وما هذا الذي عليه؟ » ، قالت : جناحان ، قال : « فرس له جناحان؟ » ، قالت : أما سمعت أن لسليمان خيلاً لها أجنة؟ ، قالت : فضحك حتى رأيت نواجذه» ؛ فأقرها الرسول ﷺ على ذلك ولم ينكر عليها<sup>(٣)</sup> .

## ٦- ألعاب أخرى متنوعة :

ومن الألعاب المباحة كذلك اللعب بالأرجوحة ، وقد كانت السيدة

(١) رواه البخاري / كتاب الأدب / باب الانبساط إلى الناس / (ح ٦٦٣٠) .

(٢) انظر ابن حجر العسقلاني في «الفتح» ج ١٠ / ص (٥٤٤) ، (ح ٦٦٣٠) .

(٣) رواه أبو داود ، وانظر «صحيح أبي داود» (ح ٤١٢٣) للألباني .

عائشة تلعب بها مع صاحباتها قبل دخول النبي ﷺ بها<sup>(١)</sup>. ويمكن للأب تأمين أرجوحة للأولاد فالأمر يسير .

وكذلك اللعب بالتراب والرمل ، فقد مر النبي ﷺ على صبيان يلعبون بالتراب فذهب بعض أصحاب النبي ﷺ ينهونهم عن ذلك ؛ فقال : «دعهم فإن التراب ربيع الصبيان»<sup>(٢)</sup> .

فعلى الأب أن يفتح لأنائه ذلك الأفق الفسيح من التنزيه والترويح ، وليعطي لوقت التنزيه حقه من التبسيط والمرونة والتغافل عما يفعله الأولاد بعض الشيء .

ومن النشاطات الجائزة الرسم والتشكيل لما ليس له روح مثل الأشجار والأنهار والأحجار<sup>(٣)</sup> .

ومنها كذلك لعب كرة القدم ، والسلة ، وكرة اليد ، وحمل الأنقال ، وكرة اليم ، ضرب وتنس الطاولة . . وغيرها من المباح الكثير .

فالألعاب المباحة كثيرة ومتنوعة ، بشكل لا يسمح بممارسة الألعاب المحرمة أو المكرورة بحججة الترويح .

**ومن الألعاب الممنوعة :**

**لعبة التَّرْد «الطاولة» وهي محرمة شرعاً؛ لقول النبي محمد ﷺ :**

(١) انظر : البيهقي «السنن الكبرى» كتاب الشهادات / باب ما جاء في المراجيح .

(٢) أورده الهيثمي في «مجمع الروايد ومنبع الفوائد» / كتاب البر والصلة / باب لعب الأولاد / وفي سند الحديث رجل متهم .

(٣) انظر : البخاري / كتاب البيوع / باب بيع التصاوير التي ليس فيها روح وما يكره منها .

«مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ». وقوله في رواية البخاري ومسلم : «من لعب بالرَّذْشِيرِ فَكَانَمَا صَبَغَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خَنْزِيرٍ وَدَمِهِ». وقد اتفق السلف - رضوان الله عليهم - على حرمته ، ونقل بعضهم الإجماع على ذلك . ويقاس على ذلك الشَّطْرُونج ، «وقد نص على تحريمه مالك وأبو حنيفة وأحمد ، وكرهه الشافعي رحمهم الله تعالى ، وقد قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : إنه شرٌّ من النرد ، وروى عن علي رضي الله عنه أنه قال : الشَّطْرُونج من الميسر رواه ابن أبي حاتم ، وذكر ابن كثير رحمه الله : قال : ابن أبي حاتم : مَرَّ عَلَيَّ رضي الله عنه عَلَى قَوْمٍ يَلْعَبُونَ بِالشَّطْرُونجِ ، فَقَالَ : مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ؟! لَأَنَّ يَمْسُّ أَحَدُكُمْ جَرَّاً حَتَّى يَطْفَأْ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْسُهَا<sup>(١)</sup>. فعلى الأب أن يبعد ولده عن تعلم هذه اللعبة التي تضيئ الأوقات فضلاً عن إثم فاعلها .

ومن حق الطفل أيضاً : أن يتجنب الألعاب الخطرة مثل الملاكمه وما شابهها ؛ لأن فيها هلاكاً للجسم ، ومهانة لهذا الوجه الذي يسجد لله ، وبعداً عن الترويح الذي هو غاية اللعب الأولى .

الإرشاد الرابع : تجنب الولد أماكن اللهو التي يسمع فيها الغناء والفحش :

ومن حق الطفل على والديه : في هذه المرحلة أن يتجنبه أماكن اللهو والبذىء والغناء والكلام الفاحش ، يقول ابن القيم - رحمه الله تعالى - : «يجب أن يتتجنب الصبي إذا عقل مجالس اللهو والباطل والغناء وسماع

(١) أبو ذر القلموني «فروا إلى الله» ص (٣٢٠ ، ٣٢١) بتصريف .

الفحش والبدع ومنطق السوء؛ فإنه إذا علق بسمعه عسر عليه مفارقته في الكبير، وعز على ولية استنقاده منه»<sup>(١)</sup>.

ونقول: إن الأغاني والموسيقى تورث في القلب قسوة يصعب علاجها، فضلاً عما تفعله ب أصحابها من ارتكاب للكبائر والجرائم العظام، فلو تعلق بها الصبي في صغره؛ فسوف يصعب علاجه بعد ذلك أو يصبح مستحيلاً.

ولقد أثبتت التجربة أن قلب الطفل إذا انعقد على الغناء فإن أمره قد يستحيل في النهاية إلى شخصوثني يؤله مغنية وينسى الله خالقه.

يقول الأستاذ رضا صمدي: «ومنذ خمسة عشر عاماً تقريباً أحضر إلى بعض الأصدقاء طفلاً لم يتجاوز عمره السابعة، وقال لي ذلك الصديق: إن هذا الطفل من بيت مغرم (بمايكل جاكسون)، وقد شاهد هذا الطفل كل رقصاته وسمع كل أغانيه، ثم فاجأني ذلك الصديق بطلب غريب فقال: لو سألت هذا الطفل - وهو مسلم للمعلومية - تحب الله أكثر أم (مايكل جاكسون)? لأجابك بالعجب. فلما سأله هذا السؤال، وبيدو أنه يسأل عنه كثيراً؛ أجاب بما يذهب اللب ويجن له العقل.

إن هذا الطفل الذي لم يبلغ الحلم ليس له من ذنب أن يقول: إنني أحب (مايكل جاكسون) أكثر من الله، ولكن الذنب على المجتمع الذي أوجد صبغة وهوية لهذا الطفل تستسيغ أن تحب المختفين، وسأغضض الطرف عن الكفرة والفحار»<sup>(٢)</sup>.

(١) «تحفة المودود بأحكام المولود» ص (١٦٩).

(٢) «طريقة لخدمة الدين» ص (٢٨٤ ، ٢٨٥).

ولذلك جاء حكم الشرع بتحريمهما ، قال - تعالى - : ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشَرِّى لَهُوَ الْحَدِيثُ لِيُضْلِلَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ يُتَّرِ عَلَيْهِ وَيَتَّخِذَهَا هُزُواً أُفَتَّكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [القمان: ٦] ، وجاء في تفسير هذه الآية عن ابن عباس وابن مسعود وابن عمر وعكرمة وميمون بن مهران ومكحول والحسن البصري ومجاحد وسعيد بن جبير وقتادة رض : إنه الغناء . ونقل ابن الصلاح وابن رجب - رحمهما الله - إجماع أهل الحل والعقد من علماء المسلمين على تحريمه <sup>(١)</sup> .

وجاء في السنة ما ي不准 هذا الحكم ويصرح بحرمة المعازف قال عليه السلام : «**لِيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحْلُونَ الْحِرَاءَ وَالْحَرِيرَ وَالْخَمْرَ وَالْمَعَافِرَ . . .**» <sup>(٢)</sup> .

ويستحلون الحر : الزنا واستباحته ، أما المعازف : فهو جمع معزفة وهي آلات الملاهي . وقد نقل مجموعة من العلماء في القديم والحديث إجماع المذاهب الأربعة على تحريم المعازف وما يصاحبها من الغناء الفاحش <sup>(٣)</sup> .

وبعد أن علم الوالدان حكم الغناء والموسيقى ؛ فما عليهما إلا أن يجنبان الطفل هذا الأمر ؛ لأن من حقه عليهما ألا ينشأ على الحرام ، ولا تخفي

(١) انظر : القرطبي «الجامع لأحكام القرآن» ج ١٤ / ص (٥٢) ، والألوسي «روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى» ج ٢١ / ص (٦٧ - ٦٩) .

(٢) رواه البخاري / كتاب الأسرية / باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه / (ح ٥٥٩٠) .

(٣) ابن تيمية «مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية» ج ١١ / ص (٥٧٦ - ٥٧٧) .

الأضرار الخطيرة التي تحدثها هذه الآلات في النفس ، وهذا فضلاً عن شعر الغزل والتشبيب بالنساء ، ومدح الخمر ، بالإضافة إلى الرقص الماجن والاختلاط الفاحش ، وغير ذلك من الفجور ، فإن وقوعه على النفس أشد فتنة وأعظم خطراً .

### الإرشاد الخامس : الإنشاد المباح :

وعلى كلّ ، فللأب أن يستعيض عن تلك الأشياء القبيحة بأشياء حسنة تُسرِي عن الطفل وتُرْوِح عنه ، ونقصد بذلك الأناشيد المباحة أو ما يسمى الحداء : وهو ضرب من النشيد بصوت فيه تمطيط<sup>(١)</sup> .

وإليك أيها القارئ الحبيب بعضًا من هذه الأناشيد التي يحسن بالوالدين إنشادها مع الطفل وتعليمه إياها :

« الله »

انظر لتلك الشجرة ذات الفصون التَّضَرَّه  
كيف نَمَثَّ منْ بَذْرَه وكيف صارت شجرة  
فانظر وقل من ذا الذي يُخْرُجُ منها الشمره  
وانظر إلى الشمس التي جَذَوْتُها مُسْتَعِره  
فيها ضياء وبها حرارة منتشره

(١) انظر : ابن حجر «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» كتاب الأدب / باب (٩٠) ما يجوز من الشعر والرجز والحداء وما يكره منه (ح ٦١٤٨) .

مَنْ ذَا الَّذِي كَوَّنَهَا فِي الْجَوِ مُثْلَ الشَّرَرَةِ  
 وَانْظُرْ إِلَى الْلَّيلِ فَمِنْ أُوجَدَ فِيهِ قَمَرَهُ  
 كَالْدُرَرِ الْمُنْتَشِرِهِ  
 وَالْطَّوْدَ مَنْ طَوَّدَهُ  
 وَالرَّبِيعَ مَنْ أَرْسَلَهَا  
 وَانْظُرْ إِلَى الْغَيْمِ فَمِنْ أَنْجَمَهُ  
 فَصَيْرَ الْأَرْضَ بِهِ  
 وَانْظُرْ إِلَى الرَّوْضِ فَمِنْ أَنْجَمَهُ  
 وَانْظُرْ بِهِ فَرَاشَةً  
 جَنَاحُهَا يُشَبِّهُ فِي دِينَابَاجَةَ مُؤْشِبَةَ  
 فَانْظُرْ وَقُلْ : مَنْ ذَا الَّذِي أَجَدَ هَذِي الْحَشَرَهُ  
 وَانْظُرْ إِلَى الْمَرِءِ وَقُلْ مَنْ شَقَ فِيهِ بَصَرَهُ  
 بِقَوْةِ مَفْتِكَرَهُ  
 ذَاكَ هُوَ اللَّهُ الَّذِي وَيْلٌ لِمَنْ قَدْ كَفَرَهُ  
 ذُو حِكْمَةٍ بِالْفَلَغَهِ وَقُدْرَهِ مُفْتَدِرَهِ<sup>(١)</sup>

\* \* \*

(١) شعر : الرصافي كتابه «تمائم التعليم والتربيه» ، وانظر أيضاً : د. هادي نعمان الهبيتي «ثقافة الأطفال» / مجلة عالم المعرفة / مطابع الرسالة . الكويت / العدد (١٢٣) / ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م / ص (٢٢١).

### «أحمد يا حبيبي»

أَحْمَدْ يَا حَبِّي سَلَامُ عَلَيْكَ  
يَا عَوْنَ الْغَرِيب سَلَامُ عَلَيْكَ

سَلَامُ عَلَيْكَ

أَمْنٌ وَسَلَامٌ دِينُكَ الإِسْلَامُ  
يَا عَوْنَ الْغَرِيب أَحْمَدْ يَا حَبِّي

سَلَامُ عَلَيْكَ

جَئْتَ بِالْقُرْآنِ مِنْ عِنْدِ الرَّحْمَنِ  
يَا عَوْنَ الْغَرِيب أَحْمَدْ يَا حَبِّي

سَلَامُ عَلَيْكَ

جَئْتَ بِالْتَّوْحِيدِ فُزِّتَ بِالْتَّمْجِيدِ  
يَا عَوْنَ الْغَرِيب أَحْمَدْ يَا حَبِّي

سَلَامُ عَلَيْكَ<sup>(١)</sup>

(١) «أناشيد البراعم» ص (٤٠).

### «اليرموك»

وعلى اليرموك ترائيل من آي الذِّكْرِ وتنزيل  
وابن الجراح يعاونه سيف للعمرَة مسلول  
وأندَحر الباطلُ منهاماً والرُّومُ أسيِّرُ وقتليلُ  
وخصُون دمشق ينزلُها تكبيرُ اللَّهِ وتهليلُ  
والحقُّ تَعَالَى رايَتُه مُذْ حَمَلَ الرَّأْيَةَ جَبْرِيلُ<sup>(١)</sup>



وبهذه الأناشيد المباحة ، وتلك الإرشادات المهمة ؛ يكون الوالدان قد قاما بأداء ما عليهمما للطفل ، من حق في الترويح والتنزه ، بشكل ترتضيه الفطرة السليمة ، وتقره الشريعة الإسلامية السمححة ، بعيداً عن اللهو الفاحش ، والتنزه الممقوت ، وأساليب الترويح المشينة التي تضر ب أصحابها أكثر مما تنفعه في غالب الأحيان .



(١) شعر : يوسف العظم «أناشيد وأغاريد للجيل المسلم» ص (٣٨) .

## ثامناً : حق الطفل في التربية التعليمية

لقد أوجبت شريعتنا الإسلامية الغراء تعليم الطفل ما يلزمه معرفته من أمور الدين ، وبيّنت أن الوالدين هما أول من يقومان بهذا الواجب ، والدليل على ذلك :

قوله - تعالى - : «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا فُؤْلَئِكُمْ وَاهْلِكُمْ نَارًا» [التحريم : ٦] . وقد جاء في تفسير القرطبي : «وقال بعض العلماء لما قال - تعالى - : «فُؤْلَئِكُمْ» : دخل فيه الأولاد ؛ لأن الولد بعض منه ، فيعلمه الحلال والحرام ، ويجتبه المعاishi والآثام ، إلى غير ذلك من الأحكام . وذكر القشيري أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال - لما نزلت هذه الآية - : يا رسول الله نقي أنفسنا ، فكيف لنا بأهلينا ؟ فقال : «تنهونهم عما نهاكم الله ، وتأمرنهم بما أمر الله» <sup>(١)</sup> . وقال بعض أهل العلم : فعلينا تعليم أولادنا وأهلينا الدين والخير وما لا يستغنى عنه من الأدب» <sup>(٢)</sup> .

وقد أخرج الإمام البخاري في «صحيحه» عن أبي بردة عن أبيه : قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : «ثلاثة لهم أجران : رجل من أهل الكتاب آمن ببنيه وأمن بمحمد صلوات الله عليه وسلم ، والعبد المملوك إذا أدى حق الله وحق مواليه ، ورجل

(١) أخرجه الحاكم في «التفسير» (٢٨٢٦) / باب (٢٧) تفسير سورة التحريم من رواية علي رضي الله عنه موقوفاً .

(٢) القرطبي «الجامع لأحكام القرآن» ج ١٨ / ص (١٨١) .

كانت عنده أمة فأدبها فأحسن تأديبها وعلمتها فأحسن تعليمها، ثم اعتقها فتزوجها فله أجران»<sup>(١)</sup>، وقد ترجم البخاري لهذا الحديث بقوله : (باب تعليم الرجل أمه وأهله).

وللأبوين تأثير عظيم على ولدهما في أمور الدين ، والدليل على ذلك قول النبي ﷺ : «كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه ، أو ينصرانه ، أو يمجسانه ، كمثل البهيمة تتبع البهيمة هل ترى فيها جدعا»<sup>(٢)</sup> .

ويستدل من هذا الحديث على عظم مسؤولية الوالدين إذا قصرا في تعليم ولدهما معاني الإسلام وعقيدته وأحكامه ، وتركاه فريسة للأفكار الباطلة ؛ ولذا فإن من حق الطفل على والديه ، أن يحافظوا على فطرته نقية صافية ، فإن تحول عن مقتضى الفطرة ؛ فالمسؤولية واقعة عليهما حتما لا محالة .

### أقوال الفقهاء في تعليم الأولاد<sup>(٣)</sup> :

وفي ضوء دلاله القرآن والسنة على لزوم قيام الوالدين بتعليم الطفل الأمور الدينية والدنيوية ، صرخ الفقهاء بوجوب ذلك على الوالدين نحو ولدهما ، ونذكر فيما يلي بعضًا من أقوالهم :

(١) أخرجه البخاري / كتاب العلم / باب تعليم الرجل أمه وأهله / (ح ٩٧) .

(٢) «كما تتبع البهيمة» يعني أن البهيمة تلد ولدها كامل الخلفة ، فلو ترك كذلك ، كان بريئا من العيب ؛ لكنهم تصرفوا فيه بقطع أذنه مثلاً ، فخرج عن أصل خلقته . «صحيح البخاري بشرح المسقلاني» ج ٣ / ص (٢٤٦ - ٢٤٨ - ٢٤٩) .

(٣) انظر : د. عبد الكريم زيدان «المفصل في أحكام المرأة وبيت المسلم» ج ١٠ / ص (١١٩) .

أ- من أقوال الشافعية : « وإن اختارها - أي الأم - ذكر ؛ فعندها ليلاً وعند الأب نهاراً يعلمه الأمور الدينية والدنيوية على ما يليق به » .

ب- ومن أقوال الحنابلة : « وإن كان الغلام عند الأم بعد السبع لاختياره لها ، كان عندها ليلاً ويأخذه الأب نهاراً ليسلمه في مكتب أو في صناعة » .

ج- ومن أقوال المالكية : « إذا كان الابن في حضانة أمه لم يمنع من الاختلاف لأبيه يعلمه ، ويأوي لأمه ؛ لأن للأب تعليمه وتأديبه وإسلامه في المكتب والصناعات » .

وإذا كانت الشريعة قد حفظت للطفل حقه في التعليم ، فأوجبت على والديه تعليمه ما يلزم من أمور الدين والدنيا ؛ فقد بلغت غايتها في حفظ هذا الحق ، فيبيت أنه إذا قصر أحد الوالدين - الذي في كفالته الطفل - في تعليمه ؛ نزع الطفل من يده وسلم إلى من يرعى واجب تعليمه .

### إرشادات التربية التعليمية

تبين أن التعليم حقٌّ واجب للطفل على والديه ؛ ولكن كيف يكون دور الوالدين في الحفاظ على هذا الحق كما قررته الشريعة الإسلامية ؟

وسوف نجيب عن هذا السؤال لتظهر بوضوح حقوق الطفل في التعليم ، وذلك بذكر أهم النصائح والتوجيهات والإرشادات الآتية :

**الإرشاد الأول : تعليم الطفل اللغة والكلام :**

إنَّ من حقوق الطفل البدائية في الإسلام : تعليمه اللغة والكلام ، وكيف لا ؟ ، واللغة هي المرأة العاكسة لُهُوَيَةُ الفرد المسلم ؛ فاللغة العربية

نزل القرآن الذي تبعدنا الله بتلاوته ، وإذا كان تعلم الشرع واجباً فالقاعدة الأصولية تقرر أنه «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب» ، ولا يخفى أن علوم الشرع لا تقوم إلا باللغة العربية ؛ إذا فتعليم اللغة للطفل حق واجب له على والديه أو من دونهم .

ولقد وجدنا - وللأسف ! - بعض الأطفال يقلدون آباءهم في تشبيهم بالكفار في استعمال لغاتهم والتندر بها ، والافتخار بالقدرة على التحدث بها ، واستعمالها في غير حاجة ، وهذا لا ينبغي ؛ لأن اللغة تعد أعظم الشعائر التي تميز الأمة على نظيراتها من الأمم الأخرى ، ولللغة العربية هي شعار المسلمين الذي لا ينبغي العدول عنه أو النطق بغيرها ، قال عمر ابن الخطاب رضي الله عنه : «وليأكم ورطانة الأعاجم ، وأن تدخلوا على المشركين يوم عيدهم في كنائسهم ؛ فإن السُّخْطَ يتزلُّ عليهم»<sup>(١)</sup> .

ولمَا كان أمر اللغة بهذا القدر العظيم من الأهمية ؛ فإن على الوالدين أن يستخدما مع ولدיהם أحسن الألفاظ وأفصحها ، معتمدين على فصاحة القرآن وكلام إمام الفصحاء محمد عليه السلام ؛ فيختارا بعض النصوص و يجعلوا الطفل يردد معهما ؛ ليستقيم لسانه . ويبتعد الآباء كل الابتعاد عن هذه المسوخ الأعجمية مثل : (المرسيه) و (التينة) و (الأنكل) و (المدام) وغيرها من الكلمات والعبارات الكريهة التي تمسخ الهوية وتشين وجه من يلوكها<sup>(٢)</sup> .

(١) انظر : «اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم» ص (١٨٣) .

(٢) للتتوسع في قضية اللغة وحبها ، والاعتراض بها ، والدفاع عنها ، ومعرفة الهجمات الشرسة عليها ؛ راجع الكتاب المائع «اللغة الباسلة» لشيخنا الدراعمي الجليل الدكتور فتحي جمعه - حفظه الله ورعاه ومتع بعلمه ومد في عمره . . . أمين .

ومن الأمور المهمة تجنب الطفل اللغة العالمية قدر الإمكان ، فتعلمه الصحيح من اللغة ابتداءً أفضل من إعادة تصحيح ما أفسد منها<sup>(١)</sup> .

ومن الوسائل المساعدة على تعلم الأولاد للكلام تشجيعهم عليه ، والاستماع لهم باهتمام ، كما أن ما يقرؤه الوالد من القرآن اليومي لو قرأه أمام ولده ؛ لكملاة الفائدة ، وكذلك فإن قراءة الولد في أحد الكتب الأدبية كالقصة مثلاً يمنحه قدرة عالية على النطق والفصاحة ، فقد قيل لأحد الفصهاء : كيف أصبحت فصيحة؟ ، فقال : كنت أقرأ كل يوم خمسين صفحة من كتب الجاحظ رافعاً بها صوتي . وبذلك صرث إلى ما ترئ .

وهكذا يتبيّن أن حق الطفل على والديه أن يعلمه اللغة العربية والنطق بها ، ويغرساً في نفسه حبهما ، والاعتذار عنها ، والدفاع عنها ؛ لأنها الوعاء الفكري والحضاري للأمة الإسلامية .

### الإرشاد الثاني : تعليم الطفل القراءة والكتابة :

من حق الطفل في الشريعة الإسلامية : أن يتعلم كيف يقرأ وكيف يكتب ؛ حتى يستطيع الإطلاع على كل ما هو نافع في دينه ودنياه ، ومعلوم أن القراءة هي أعظم وسائل المعرفة ، وبها جاء الوحي أول ما جاء بعد انقطاع طويل ؛ قال - تعالى - : «أَقْرَأْ يَاسِمَ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ» [العلق: ١] ، وفي هذا إشارة إلى فضل العلم والتعلم ، وبيان أن وسيلة العلم ومفتاحه القراءة .

والآب مسئول عن تعليم طفله القراءة والكتابة ؛ فلقد كان النبي ﷺ

(١) انظر : باحارت «مسئوليّة الآب المسلم في تربية الولد» ص (٣٤٢) .

حربياً على أن تكون براعم الإسلام الصغيرة متعلمة ومثقفة وواعية ، فأقدم بعد غزوة بدر على مبادلة الأسير من المشركين إذا قام بتعليم عشرة صبيان من المسلمين القراءة والكتابة ، ويرى ابن مسعود رضي الله عنه أن تعليم الأولاد ضرورة حياة وتقدير ، وأنه لابد من معلم يؤجر لتعليمهم ؛ حتى لا يصبح الناس أُمّيين <sup>(١)</sup> .

ويقول القرطبي رحمه الله في تفسير قوله - تعالى - : «الَّذِي عَلِمَ بِالْقِرْآنِ» : يقول قتادة رحمه الله في تفسير هذه الآية : القلم نعمة من الله - تعالى - عظيمة ، لو لا ذلك لم يقم دين ولم يصلح عيش ، فدل على كمال كرمه - سبحانه - بأن عَلَمَ عباده ما لم يعلموا ، ونقلهم من ظلمة الجهل إلى نور العلم ، وبنَه على فضل علم الكتاب لما فيه من المنافع العظيمة التي لا يحيط بها إلا هو <sup>(٢)</sup> . وفي هذا دليل على الصلة القوية بين القراءة والكتابة ، وأنهما لا ينفصلان ، فبعد أمر الله عز وجل بالقراءة في أول السورة وأشار بعد ذلك إلى فضله ونعمه بأن عَلَمَ الإنسان بالقلم .

وإذا التحق الولد بالمدرسة فعلى الأب أن يعد له مكتبة تحوي من القصص والروايات المناسبة لعقله ، والمكتوبة بخط كبير واضح ، مراعياً مضمون هذه القصص وشروط اختيارها ، وعليه أن يشاركه في بداية الأمر ، فيجلس معه ليقرأ أمامه ، ويقرئه ، ويسجعه على النطق السليم بما استطاع من مكافآت جذابة ، ويناقشه في أفكار القصة الرئيسة ، ويدع له حرية التعبير عن تلك الأفكار بقلمه .

(١) انظر : د. محمد عقله «تربية الأولاد في الإسلام» ص (١٠٢) .

(٢) «الجامع لأحكام القرآن» ج ٢٠ / ص (١٠٧) .

وهكذا .. فالواجب على أولياء الأمور أن ينشئوا أولادهم على حب المعرفة والقراءة والمطالعة ، فبدلك ينبع الطفل وقد غرس فيه حب العلم ، ولن يجد في كبره عوائق تحول بينه وبين القراءة والمطالعة .

### الإرشاد الثالث : تعليم الطفل القرآن الكريم :

سبق أن أشرنا في حق الطفل في التربية العقائدية ، أن القرآن الكريم من أقوى الأسباب التي ترسّخ العقيدة في نفسه ، ونشير هنا إلى ضرورة تعليم الطفل القرآن الكريم باعتباره حفّاً من حقوقه ، فالقرآن يساعد على النمو العقلي والفكري ، بما يحويه من عظات وعبر وأحكام وقصص وغير ذلك مما يفجر طاقات التأمل والاستنتاج لدى الطفل .

وقد جاء في قراءة القرآن وتعلمها وحفظه أحاديث نذكر منها واحداً :

روى الإمام أحمد عن عقبة بن عامر ، قال رسول الله ﷺ : «تعلموا كتاب الله وتعاهدوه وتغنو به ؛ فوالذي نفسي بيده لهو أشد تفلتا من المخاصض في العقل»<sup>(١)</sup> وجاء في شرحه : «تعلموا كتاب الله» أي احفظوه وتعلموه . «وتعاهدوه» أي الزموه . «وتغنو به» أي اقرأوه بتحزين وترقيق ، وليس المراد قراءته بالألحان والنغمات ؛ لأن القرآن أشد تفلتاً أي ذهاباً من «المخاصض» أي من النونق الحوامل في عقالها<sup>(٢)</sup> . والأولاد يقدرون على قراءة القرآن وحفظه أو حفظ بعض سوره وتعلم معانيه ولو بيايجاز وبقدر يناسب مداركهم .

(١) انظر « صحيح الجامع » للألباني ( ج ٢٩٦٤ ) .

(٢) المناوي «فيض الcedir» ج ٣ / ص ( ٢٥٥ ) .

فعلى الأبوين إذاً أن يحرصا على تعليم الطفل القرآن حفظاً وفهمًا ، وذلك عند الشيخ الحاذق في القراءة ، ومن الخطأ أن يكتفي الأب بمهارته الشخصية في القراءة ويحاول تحفيظ الطفل بنفسه ، فأخذ القرآن لابد أن يكون على يد شيخ قارئ ماهر في ذلك ، ولذلك يقول الشاعر :

**إذا رُمِتَ العلومَ بغيرِ شيخٍ ضللتَ عنِ الطريقِ المستقيمِ**

ولا يغفل الوالدان عن تشجيع الولد بالكافيات المادية - تارة - كهدية ، وبالكافيات المعنوية - تارة أخرى - كتبيله أو إبداء الإعجاب به أمام إخوته وأخواته .

**الإرشاد الرابع : تعليم الطفل ما يحتاجه من أحكام الإسلام :**

وينبغي للوالدين أن يعلماً الأولاد ما يحتاجونه من أحكام الإسلام مثل : كيفية الاستنجاء والوضوء ومعرفة نوافذه ، والصلوة وما يلزم فيها ولها ، والصوم وبعض أحكامه ونحو ذلك . وعلى الأم أن تعلم ابنتها ما تحتاجه من أحكام الإسلام المتعلقة النساء : مثل الحيض ، والغسل منه عند مقاربتها البلوغ ، كما تعلمها ما يتعلق بأمور البيت وشئونه والمستحب فيها والمكرره منها شرعاً<sup>(١)</sup> .

**الإرشاد الخامس : تعليم الطفل السيرة النبوية وحياة الصحابة والمعارك الحاسمة :**

**إنَّ الحياة مع السيرة النبوية - على صاحبها الصلاة والسلام - وسيرة**

(١) انظر : د : عبد الكريم زيدان «المفصل في أحكام المرأة وبيت المسلم» ج ١٠ ص ١١٩.

الصحابة - رضوان الله عليهم أجمعين -، و المعارك الإسلام الخامسة الفاصلة ؛ من شأنها أن تبني قدرات الطفل العقلية ، و تفتح أمام عقله مداخل متنوعة تكون سبباً في نبوغه و ذكائه .

ولا شك أن تعليمه السير والتاريخ يخلف عنده جانباً ثقافياً لا يستهان به من الناحية العلمية ؛ ف تكون لديه قاعدة عريضة من الأحداث بينى عليها أهدافه وأحلامه وطموحاته .

ولذلك يجدر بالأبوبين والمربيين أن يتحرر الدقة في تلقين الطفل كل صحيح من السير والأخبار ، و يبعدوا بعقله عن الخرافات ، والإسرائييليات الموضوعة ؛ حتى تكون لديه ثقافة صافية من المكدرات الباطلة<sup>(١)</sup> .

#### الإرشاد السادس : تعليم البنات الحرف الدينية :

ذكرنا من أقوال الفقهاء ما يخص تعليم الذكور دينياً ودنيوياً ، أما فيما يخص الإناث ؛ فإنها تتعلم الأمور الدينية المهمة كالولد تماماً ، و تتعلم كذلك بعض الأمور الدينية داخل البيت كالغزل والطبخ وغيرهما .

وهنا سؤال : هل تُرسل الفتاة إلى من تعلمها حرفة خارج البيت ؟

يجب الدكتور عبد الكريم زيدان قائلاً : « لا مانع من حيث المبدأ أن تخرج الأنثى بإذن من كافلها لتعلم حرفة دنيوية على يد امرأة موثوقة

(١) من الكتب الميسرة في السيرة والتي يستعين بها الوالدان في ترسیخ حب الرسول ﷺ في نفس الطفل : كتاب «الرحيق المختوم» لصفي الرحمن المباركفوري ، وكتاب «وقفات تربوية مع السيرة النبوية» للشيخ أحمد فريد ، و«قصص التاريخ الإسلامي للأطفال» لأبي الحسن الندوبي ، وقصص عبد الحميد جودة السحّار .

وأمينة ، أو في محل يجري تعلم الإناث فيه مثل هذه الحرف على أيدي نساء أمينات . ويشرط أن يكون خروجها باللباس الشرعي ، وأن لا يترب على ذلك محذور شرعي ، مع أمن الفتنة من هذا الخروج<sup>(١)</sup> .

وإذا كان تعلم الحرفة أو المهنة خارج البيت يستلزم دراسة فنية ، ويستغرق وقتاً طويلاً مع سبق دراسة تمهيدية لها مثل مهنة أو حرفة الطب أو الصيدلة ؛ فإن تعلم هذه المهن من حيث المبدأ غير محظوظ على الأنثى بشرط أن يكون بالكيفية الشرعية . . . وعلى هذا فيجوز للأب ولغيره ممن له كفالة الأنثى أن يرسلها لتعلم حرفة الطب وتعلم مقدماتها الالزمة لها من الدراسات الممهدة لدراسة الطب ونحوها<sup>(٢)</sup> .

#### الإرشاد السابع : الإيمان بوجود الفروق الفردية بين الأطفال :

حتى لا يكون أمر التعليم مشكلة في حياة الطفل ؛ فعلى المربى أن يلاحظ أن أصابع يديه ليست متماثلة ، وأن العقلية تختلف باختلاف أشياء كثيرة : منها البيئة ، والوراثة ، والمستوى المعرفي والثقافي ، وغير ذلك ؛ فلابد من مخاطبة كل طفل على قدر عقله وإدراكه .

فقد يوجد طفلاً في بيت واحد أو فصل واحد لا يستجيبان لأسلوب واحد من التعليم ، فقد يفهم أحدهما عن طريق القص النظري ، وقد يفضل الآخر الفهم بطريق المجسمات والتشخيص أو غير ذلك ، وعلى قدر تكيف كل عقل مع الوسيلة التربوية المستعملة والمناسبة له ؛ تكون الاستفادة العلمية المطلوبة .

(١) «المفصل في أحكام المرأة وبيت المسلم» ج ١٠ / ص ١٢١ .

(٢) انظر : المرجع السابق» ج ١٠ / ص ١٢٢ .

ولذلك لابد من مراعاة الفروق الفردية بين الأطفال عند تعليمهم ، ولابد أن تكون عند المعلم فراسة يعرف بها قدرات المتعلم العقلية وقدر استحقاقه من علم معين ، فذلك أفضل للعالم والمتعلم على السواء .

وإدراك الفروق الفردية كذلك ييسر على المربى كيفية استخدام أساليب المكافأة والتعزير عند الطفل ، فمثلاً هناك طفل ترداد قدراته الاستعدادية عن طريق المبالغة في المدح والثناء ، و طفل آخر قد لا يستجيب إلا بنوع آخر ، من التعزير وهو الذم ، فإذا ذمت قدراته يكون ذلك مداعنة لإثارة انتباذه وإدراكه .

#### الإرشاد الثامن : اختيار المعلم الصالح :

إن سوء اختيار الأبوين لمعلم الولد من الوسائل الهدامة للفكر عند الطفل ؛ ولذلك يجب عليهما اختيار المدرس الصالح والمدرسة الصالحة ، ليغرسا في الطفل أو الطفولة الإيمان قبل العلم ، والأدب قبل كل شيء .. فالمدرس قدوة للأولاد بعد والديهم ، إن أحسن أحسنا وإن أساء أساءوا .

ولقد كان الصحابة والسلف - رضوان الله عليهم - حريصين كل الحرص على اختيار المدرس الصالح لأبنائهم ؛ لعلهم بأهمية ذلك في حياة الولد ، ومن شدة اهتمامهم بذلك أنهم كانوا يوجهون أبناءهم بأخذ الأدب قبل العلم .

ولذا فإن من صفات المدرس الجيد : التدين والتخلق بأخلاق الدين ، وإلى جانب ذلك لابد أن يكون مؤذباً عاقلاً رزينَا ، بصيراً برياضة

الأخلاق ، حاذقاً بتخريج الصبيان ، وقوزاً ، بعيداً عن الخفة والسطح ،  
قليل التبذل والاسترسال بحضوره الصبي ، وأن يكون حلواً لبيباً ذا مروعة  
ونظافة ونزاهة<sup>(١)</sup> .

أنا أتمنى أن تتحلى بالصبر والرقة في مواجهة مثل هذه المواقف، وإن شئت  
الاتصال بـ "الخطوات" لتقديم المساعدة.

أن تخصي ومنها:

«ذلك الموقف من القيسين صموئيل زويمر حينما عقد مؤتمراً في القدس سنة ١٩٣٥ م في جبل الزيتون ، وجمع فيه مجموعة من المبشرين المتشرين في البلاد الإسلامية ، ثم وقف هذا الكافر يبيّن لهم أهدافهم في تضليل عقل وفك الطفل المسلم قائلاً : «إنكم أعددتم نشئاً في ديار المسلمين لا يعرفون الصلة بالله ولا يريدون أن يعرفوها ، وأخرجتم المسلمين من الإسلام ولم تدخلوه في المسيحية ، وبالتالي جاء الشيء الإسلامي طبقاً لما أراد له الاستعمار ، لا يهتم بالعظام ويحب الراحة والكسل ، ولا يصرف همه في دنياه إلا في الشهوات ، فإذا تعلم فللسheets ، وإذا جمع المال فللشهوات ، وإذا تبوا أسمى المراكز ففي سبيل الشهوات ؛ وإنه يوجد بكل شيء للوصول إلى الشهوات»<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر : د. محمد نور سويد «منهج التربية الابدية للطفل» ص (٢٢٤).

(٢) عبد الله التل «جذور البلاء» ص (٧٥) نقلًا عن: «منهج التربية النبوية للطفل» ص (٢٦٦).

ولم تسلم الدولة الإسلامية من أعدائها الداخلين الذين بثوا أفكار هؤلاء الكفرا ، وحاولوا التشبيه بهم في وضع مناهجهم التعليمية ؛ فأصبحنا نجد من المدرسين من لا يستطيع قراءة بعض آيات من القرآن قراءة سليمة ، وأصبحت المعاهد والكليات التي تخرج فيها هؤلاء المدرسوون بعيدة كل البعد عن المنهج الإسلامي في التعليم ؛ الأمر الذي أدى لأن تكون مهنة التدريس مهنة من لا مهنة له ، ولله در القائل :

تَصَدَّرَ لِلتَّدْرِيسِ كُلُّ مُهَوَّسٍ بِلِيْدٍ يُسَمَّى بِالْفَقِيهِ الْمَدْرُسِ  
فَحَقٌّ لِأَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يَتَمَثَّلُوا بِبَيْتِ قَدِيمٍ شَاعَ فِي كُلِّ مَجَلسٍ  
لَقَدْ هُزِّلَتْ حَتَّى بَدَا مِنْ هُزَالِهَا كُلًا هَا وَحَتَّى سَامَهَا كُلُّ مُفْلِسٍ

وبعد كل هذا نقول : إنه لما ساءت العملية التعليمية لم يعد أمام الطفل ملجأ حسيباً يأوي إليه إلا أبويه ؛ فكان لابد لهما أن يتحملا هذه المسئولية حتى يُخرجوا من عقل الولد ما يُلقى فيه من جرائم فكرية منحرفة - وما أكثرها في عصرنا .

### الإرشاد التاسع : التدرج في التعليم :

من المستحبيل أن يزرع الإنسان في الصباح ويحصد في نفس الصباح ؛ فهذا لا يحدث أبداً ؛ لأنه يناقض ما جُبِلت عليه الطبيعة الإنسانية من فطرة التدرج .

والدرج في التعليم مطلوب ؛ لأنك لا تستطيع أن تصل آخر العلم إلا إذا عرفت أوله ، ولذلك يقول الماوردي : « واعلم أن للعلوم أوائل تؤدي إلى أواخرها ، ومداخل تفضي إلى حقائقها ، وليبتدىء طالب العلم بأوائلها ليتهي

إلى أواخرها ، وبمداخلها ليفضي إلى حقائقها ، ولا يطلب الآخر قبل الأول ، ولا الحقيقة قبل المدخل ، فلا يدرك الآخر ولا يعرف الحقيقة ؛ لأن البناء على غير أساس لا شيء ، والثمر من غير غرس لا يجني<sup>(١)</sup> .

فعلى الوالدين أن يدركا أمر التدرج في التعليم جيداً ؛ لأن هذا من صميم العناية ب التربية عقلية الطفل .

#### الإرشاد العاشر : إعطاء الولد حقه في اللعب :

من الحكمة في التربية عموماً أن يتم التأليف قبل التكليف ، بمعنى أن يؤلف المربي قلوب المتعلمين إليه ، فإذا صارت الألفة بين الطرفين ؛ لا يكون التعليم حينئذ إلا غاية في السهولة .

ومن حق الطفل : أن يعيش طفولته بالقدر المسموح والمعقول ، فلا يُسرّف في تعليمه إلى الحد الذي يصيبه بالسآمة والممل والنفرة من العلم ، ولا يترك للعب إلى الحد الذي يصاحبه طيش وتغافل عن أداء الواجب ؛ فلابد من الموازنة بين الجانبين .

ونحن نرى أن اللعب قد يكون من الوسائل التربوية البناءة في حياة الطفل ، كأن يجعل مقدار لعب نصف ساعة مكافأة للطفل إذا حفظ قدرًا معيناً من النصوص ، أو أسرع في حل سؤال معين من الأسئلة ، أو يجعل الامتناع عن اللعب في يوم معين كعقاب نتيجة الإهمال في أداء الواجبات ، وبهذه الطريقة تجد من الطفل حرضاً على التحصيل لكي يستمر

(١) «أدب الدين والدنيا» ص (٦٧).

لعبة ؛ لأن اللعب في مرحلة الطفولة أصل وما بعده من أشياء فرع عليه ؛  
فإبطال اللعب في هذه المرحلة إبطال لحاج طبيعية فطرية عند الطفل ، وقد  
يصاحب هذا أمراض عقلية ، يظل الطفل يعاني من وطأتها مدى الحياة .

فعلى الأبوين أن يدركا ذلك جيداً ، وألا يجعلوا حرصهما الشديد على  
تعليم ولدهما سبباً في مرضه النفسي والجسدي .

الإرشاد الحادي عشر : حماية الطفل مما قد يضر بعقله مثل الدخان  
والمسكرات ، وكذلك المنبهات المتزايدة  
عن حدتها ولا سيما في أوقات الدراسة :

فكم رأينا من أطفال يقلدون آباءهم في الإمساك بالسيجارة ، ومحاولات التدخين عند غيابهم ، وربما تأثر الطفل بأحد زملائه أو الذين يلعبون معه من أطفال الشارع ، فعلى الوالدين أن يلاحظوا ذلك جيداً ؛ حتى لا يضيع الولد فيتعطل عقله ، كما عليهم أن يقللا عنه نسبة المنبهات كالشاي والقهوة التقليدين ، والأفضل عامه أن يقعد للطفل سعرات حرارية عالية تنشط المخ ، ومن أفضل المشروبات على الإطلاق اللبن ، وعسل التحلل مع حبة البركة .

وأخيراً .. ومع التزام الأبوين بهذه الإرشادات يكون قد تم للطفل حقه في التربية التعليمية كما أمرت الشريعة ؛ حتى يتهيأ بعد ذلك لبناء مجد الأمة ورفع كلمة الحق .

ومن ثمرات حفظ حق الطفل في التعليم كما قررته الشريعة الإسلامية ؛  
تفوق الطفل المسلم تفوقاً لا نظير له ، فهذا هو الطفل سيد جلال الأفغاني

صاحب الهمة العالية في طلب العلم ومذاكرته ، قد التحق بجامعة البترول بالظهران وعمره عشر سنوات في العام الجامعي (١٩٨٠ - ١٩٨١) ، وكان قد حصل على الثانوية العامة وعمره ثمانى سنوات ، وتعلم الأوردية والإنجليزية والروسية وعمره تسعة سنوات !<sup>(١)</sup> .

**بالعلمِ والمالِ يبني الناسُ ملَكَهُمْ**    لم يئن ملُوكُ على جهلٍ وإفلالٍ  
وهكذا . . رأينا مدى اهتمام الشريعة الإسلامية بتعليم الطفل تعليمًا يشمل الأمور الدينية بالدرجة الأولى ثم الأمور الدنيوية المباحة ، وتبيّن لنا الآن أن الأصل في الشريعة أن الوالدين هما اللذان يقومان بهذه المهمة ، فيعلمان الولد بأنفسهما أو بإرساله إلى من يعلمه .

وهذه التربية التعليمية لا شك ينمو معها عقل الطفل «نموا سليماً متوازناً ، بعيداً عن الخرافات والأوهام ، ومجانباً لما يثقله ويحمله فوق طاقته ، ويتناهى مع استعداداته ، مع إتاحة المجال له للانطلاق في الأفق الرحيب متفكراً في ملوكوت الله ، ومع عدم ممارسة التسلط والقهر عليه بالرأي أو المعلومة ؛ مما يمنحه الفرصة للإبداع والعطاء النافع»<sup>(٢)</sup> .



(١) انظر : د. محمد إسماعيل المقدم «علو الهمة» ص (٣٨١).

(٢) د. محمد عقلة «تربيـة الأولاد في الإسلام» ص (١٠٥).

## تاسعاً : حق الطفل في التربية الدعوية

الدعوة إلى الله أشرف الأعمال الإنسانية ، وأرفع العبادات الموكل بها أبناء هذا الدين ، وأخص خصائص الرسل جيغا - عليهم وعلى سيد الدعوة محمد أفضل الصلوات والتسليم - ، وهي أيضاً أبرز مهام الأولياء والأصفياء من عباد الله الصالحين .

وحق الطفل في التربية الدعوية يأتي بعد تربيته عقائدياً وخلقياً وعلمياً وغير ذلك من أنواع التربية السابق ذكرها ؛ فلا يكفي أن يكون الولد صواماً قواماً عالماً عملاً ، صاحب خلق عظيم وآداب سامية ، وشجاعة نادرة ، وبطولة فريدة ، وقلب تقي ، واعتقاد صحيح ؛ بل لابد من ثمرة لهذه التربية ، وثمرة كل ألوان التربية السابقة هي الدعوة إلى الله<sup>(١)</sup> .

وحتى لا يجف النبع أو ينقطع الفيض ، ولكي تظل سلسلة الدعوة متصلة ؛ فقد حرصت الشريعة الإسلامية على أن يجعل الدعوة إلى الله من أهم حقوق أبنائها المشروعة لهم والمفروضة على مربيهم ومعلميهم ، ورسمت الشريعة الغراء لهذه الحقوق على النحو التالي :

### أولاً : حق الطفل في الإعداد الدعوي :

الإعداد الدعوي غاية التربية بوجه عام ، وهو من أهم حقوق الطفل المحثوث عليها في الشريعة الإسلامية .

(١) انظر : د. مصطفى مراد «أطفال الصحابة» ص (٥٧).

فمن حق الطفل : بعد أن يتعرف - من خلال تربيته علمياً - على ما تعانيه الأمة الإسلامية من تشرد وتفرق ومصائب تحت وطأة الأنظمة الوضعية السائدة - أن يتربي على الدعوة إلى الله بوصفها المخرج الرئيس من أوضاع التمزق والشتات والضيق ، إلى سعة الدين وأفاقه الرحيبة ، ونظمها الكفيلة بإسعاد البشر وإخراجهم من النار إلى الجنة .

ومن حق الطفل على أبيه في ذلك : أن يستمر في توعيته بأحوال الأمة ؛ ليغرس فيه حب الدعوة إلى الله ، فلا يلبث الطفل بعد ذلك أن يسأل عن كيفية تغيير الواقع بما فيه من منكرات ومجاذيف ، وكيف يحصل رضا الله تعالى في ذلك الأمر .

ومع وجود هذه الميول في نفس الطفل ؛ فلابد أن يفطن الوالد لذلك جيداً؛ فيسارع حيتز لربط الولد بسلوك الدعوة والدعاة من علماء المسلمين وشبابهم ؛ لما في هذا الأمر من ربط الطفل بالمجتمع فضلاً ، عن إشغال وقته بما هو نافع مفيد .

### ثانياً : حق الطفل في التخلق بأخلاق الداعية :

ومن حق الطفل دعوياً : على مربيه سواء في المنزل أو المسجد أن يخلقه بأخلاق الداعية ، وأهم هذه الأخلاق خلق الصبر ، ولقد جاء هذا الخلق في القرآن الكريم على لسان لقمان وهو يعظ ولده قال - تعالى - حاكياً على لسان لقمان : «**يَبْنِي أَقْرَبَ الصَّلَاةَ وَأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزِيمَ الْأُمُورِ**» [لقمان: ١٧].

ففي البداية حدث لقمان عليه السلام ولده على الأمر بالمعروف والنهي عن

المنكر بحسب الجهد والطاقة ، ثم حثه على الصبر بعد ذلك ؛ لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كثيراً ما يصحبه ابتلاء ، فهو الذي يكشف عن صدق الصادقين وحقيقة اتسابهم للإيمان ؛ وهو الذي يحقق الإخلاص في نفس المؤمن ؛ ولذلك يقول الرازبي : «إن إخلاص الإنسان في حال البلاء ورجوعه إلى الله - تعالى - أكثر من إخلاصه حال إقبال الدنيا عليه» ، وهذا فضلاً عن إقبال الكثيرين على الدعوة بعد رؤيتهم لثبات أهلها واصطبارهم على تحمل البلاء ؛ فيلزم الصبر لمواجهة هذا البلاء ، كما قال تعالى : «إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّيْرِ» [العرس: ٣] ، وقال العلماء في قوله : «وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزِيزِ الْأَمْوَارِ» [لقمان: ١٧] : أي مما جعله الله عزيمة وأوجبه على عباده وحتمه على المكلفين ولم يرخص في تركه<sup>(١)</sup> .

### ثالثاً : حق الطفل في تعريفه بفقه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :

في طريق الدعوة إلى الله تكثر الصعوبات ، وأكثر هذه الصعوبات تمثل في طبائع البشر المختلفة ؛ فكل واحد منهم له عقل مخالف للأخر ، «والداعية الحكيم لا يقول كل ما يعرف لكل من يعرف ، فهو يتعامل مع العقول حسب مقدرتها لا حسب مقدرته ، ولا يحملها فوق طاقتها ، وقد فهم ابن عباس رض قول الله - تعالى - : «وَلَكِنْ كُوْنُوا رَبِّلِنِيْكُنْ» [آل عمران: ٧٩] ، فقال : كونوا حلماء فقهاء»<sup>(٢)</sup> .

(١) انظر : مصطفى العدوى «فقه تربية الأبناء» ص (٢٠٤ - ٢٠٥) ، وانظر : د. همام عبد الرحيم سعيد «قواعد الدعوة إلى الله» ص (٤٤، ٤٥) .

(٢) د. همام عبد الرحيم سعيد «قواعد الدعوة إلى الله» ص (٤٠) .

والداعية يواجهه في دعوته أصنافاً من البشر؛ فهذا مسلم مجادل، والآخر مسلم غليظ في قوله قليل الأدب، والثالث قاسي القلب لا تحركه المواعظ، والرابع نصراني أو يهودي كافر.. إلخ، إلى جانب التيارات الفكرية التي يتلفع بها كل واحد منهم.. مما أصعب المهمة وما أشد حاجتها للفقه الوعي.

ومن أجل ذلك كان تعلم الطفل لفقه الدعوة أين طريق؟ حتى يستطيع التعامل مع كل الطبائع، ويدعو كل واحد بما يناسبه.

ولما كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو مناط الخيرية في هذه الآية؛ إذ يقول الله عزوجل : «كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجْتُ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَايْتُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتَوْمَنُونَ بِإِلَهٍ مُّنَاهَى» [آل عمران: ١١٠]؛ كان هذا دليلاً على أنه لن تنفع الأمة في الدعوة إلى الله إذا ضيعت هذا الواجب، ولا يزال مناط الخيرية ملتصقاً بها ما دامت متمسكة به.

ولم نبالغ في قولنا: واجب؛ فقد نقل الإجماع على وجوبه الجصاص والغزالى وابن حزم والنورى وغيرهم، ومقصودهم في ذلك الوجوب أن الأمر بالمعروف الواجب واجب، وأن النهي عن المنكر المحرم واجب، والأمر بالمعروف المستحب مستحب، والنهي عن المنكر المكروه مستحب.. وقال جمهور العلماء: إنه فرض كفاية على الأمة<sup>(١)</sup>. وإذا عرف الطفل ذلك وأتيحت له الفرصة؛ فإنه لن يقصر في تأدية واجبه، ولكن لابد أن يتم هذا بنوع من الفقه الوعي.

(١) د. ياسر برهامي «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» ص (١٣، ١٤)، وهي رسالة قيمة في هذا الجانب نصائح القارئ باقتنائها.

فمثلاً : لابد «أن يعلم الولد ما إذا كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سوف يؤدي إلى منكر أعظم من المنكر المتواجد أو لا؟» ؛ فإن كان هناك منكر أعظم سيحدث؟ فحيثند لابد أن يؤجل الأمر والنهي إلى وقت تتحقق فيه المصلحة مع انعدامضرر، أو مع أخف الأضرار، فلهذا فقه ينبغي أن يعلم ويفهم؛ فالله لا يحب الفساد»<sup>(١)</sup>.

فمن حق الطفل : أن يتعلم ذلك الأمر على حسب طاقته ، فإن استطاع أن يغير المنكر بيده فليفعل ، وإلا فلبسانه ، وإلا فبقلبه ، ولكن ذلك الأخير هو أضعف الإيمان ، قال ﷺ: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فلبسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان»<sup>(٢)</sup>.

ومن فقه الدعوة التي لابد للولد أن يتعلّمه : التحلّي بالحكمة والموعظة الحسنة في دعوته؛ لقوله - تعالى - : «أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِلُهُمْ بِإِلَقِ هِيَ أَحَسَنُ» [النحل: ١٢٥]، وليجعل في ذهنه دائمًا قول ابن عباس السابق عند تفسيره لقوله - تعالى - : «كُونُوا رَبِّيَّنِينَ»، فقال : كونوا حلماء فقهاء.

على الداعية أن يؤلف قلوب المدعويين بحلمه وحكمته قبل أن يكلفهم بشيء ، وتأليف القلوب يكون بإكرامها؛ فالقلوب مجبرة على حب من أكرمها ، وبغض من أهانها ، فإن كان اللعن والحكمة لا ينفعان مع المجاهر بالفسق والداعي إلى الضلال .. فحيثند لابد من الغلطة معه لكن بعد إقامة الحجة عليه ودعوته بالحسنى .

(١) مصطفى العدوبي «فقه تربية الأبناء» ص (٢٠٤).

(٢) أخرجه مسلم (٤٩) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً .

#### رابعاً : تعليم الطفل وسائل الدعوة :

ومن حق الطفل المسلم أن يتعلم من القائمين على تربيته وسائل الدعوة إلى الله ، ويعلّم أن الدعوة إلى الله لا تقتصر على الخطب والمواعظ فقط ؛ بل هناك وسائل أخرى للدعوة مثل المحاضرات الدينية ، والمقالات ، وشرائط الكاسيت ، وبرامج الكمبيوتر ، ووسائل الإعلام المرئية والسموعة .

ولكن يتربي الطفل على الطفل على الدعوة إلى الله بشتى وسائلها ؛ فلابد أن يرى والده منفذًا لذلك أمامه عملياً ؛ ولذا ينبغي أن يكون الوالد مستعداً للدعوة في كل ميدان ، ويكل الطرق ؛ «إذا فتشت حقيبة وجدتها مليئة بالحلوى ، والكتيبات ، والهدايا الصغيرة غير المكلفة .. يصطحب معه نفس سيره أشرطة الدعوة والخطباء والوعاظ ؛ بل وأشرطة القرآن الكريم لمشاهير القراء .. يحمل معه العطر والطيب دوماً .. إنها أسلحة الداعية الميداني .

يستخدم الحلوي في التعارف ، والكتيبات في التألف ، والوعاظ والإرشاد ، والهدايا في الدعوة لحضور محاضرة أو خطبة ، والأشرطة لتكون البديل عن شريط غناء بعد أن يقنع صاحبه بإجره ، والطيب لإزالة حزازات النفوس ، وتوجس الخائفين من مظهر الدعوة حتى إذا ما ألقى السلام فكأنك تسمع ترنيمة كونية تطرب لها أذناك ، ذاك صوت الداعية الشجي ، فإذا ما رأيته أقبل بوجهه الضحوك ، وسلامه المرونق ، يقع القلب في شركه ؛ فتشتبك القلوب المؤمنة ومتآلف<sup>(١)</sup>».

(١) رضا أحمد صمدي «٣٠ طريقة لخدمة الدين» ص (٢٩٨، ٢٩٩).

كما ينبغي أن يعلم الطفل أن الداعية الحقيقي متحرك لدينه ؛ «سواء كان مدرساً أو طالباً ، مهندساً أو طبيباً ، عالماً أو متعلماً ، سائقاً أو راكباً ، حالاً أو مرتاحلاً ، أميراً أو مأموراً ، رئيساً أو مرؤوساً ، زوجاً كان أو عزباءً ، فقيراً كان أو غنياً ، صحيحاً كان أو سقيماً ، مبصرًا كان أو أعمى ، سليم الأعضاء أو معوقاً ، في الشارع أو في البيت ، أو في الجامعة أو في المدرسة ، أو في الدكان أو في الحافلة أو في أي مصلحة حكومية ، بلسانه ويده ، بنفسه وماله ، بكله يتحرك الدين وينافح عنه ، لسان حاله : **﴿إِنَّ صَلَاقِي وَمُسْكِي وَمَحَبَّيَ وَمَمَّا فِي اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾** **﴿لَا شَرِيكَ لَهُ وَيَدَلَّكَ أَمْرُكَ وَإِنَّا أَوْلَى النَّاسِ بِالْإِيمَانِ﴾** [الأنعم: ١٦٢-١٦٣] ، وشعاره : **«هَذِهِ سَيِّلَةٌ أَذْعُوا إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنْ أَتَبَعَنِي وَسُبْحَنَ اللَّهُ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشَرِّكِينَ﴾** [يوسف: ١٠٨]

<sup>(١)</sup>

#### خامساً : تذكير الطفل بموافق الدعاة :

مثل : قصة (الطفل الداعية) الذي أسلم على يديه ألف رجل .. جاء هذا الداعية وهو طفل صغير في سن العاشرة إلى رسول الله ﷺ فعرض النبي ﷺ عليه الإسلام فقال الغلام وهو : قدد بن عماد السلمي : أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله ، وبعد إسلامه اتفق هذا الغلام على أن يحضر له ألف رجل كلهم يشهدون أنه لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، ورجع الطفل إلى قبيلتهبني سليم وأخذ يدعوهם إلى الله ليلاً نهاراً ؛ حتى أسلم على يديه ألف رجل وأخذ الطفل (٩٠٠) تسعمائة رجل ليذهب إلى النبي ﷺ ، وترك مائة رجل في القبيلة ليقوموا بأمرها ، وفي

(١) السابق / ص (٢٩٩).

الطريق مات الداعية قدد بن عمار السلمي<sup>(١)</sup> ، فدفونه ، وساروا إلى الرسول ﷺ ودخلوا عليه ، فسألهم : «من أنتم؟» ، قالوا : بنو سليم ، قال : «أن الغلام الحسان فصيح اللسان» ، قالوا : قد مات يا رسول الله ، قال : «كم عدكم؟» ، قالوا : تسعمائة ، قال : «لقد وعدني ألف رجل» ، قالوا : تركنا مائة في القبيلة ، قال : «أحضروهم إلي» .. . رحم الله قدد بن عمار السلمي المتحرك لدعوة الله - تعالى<sup>(٢)</sup> .

وأخيراً .. وبعد إشعالنا لتلك الجذوة التربوية في مجال الدعوة ، والتي هي حق للطفل في الشريعة الإسلامية ؛ نقول : إن الأمة الإسلامية لن تقوم إلا على أكتاف هؤلاء الصغار الذين تربوا على الدين الصحيح ، وصار همّهم نشره بين المسلمين بالحكمة والموعظة الحسنة ، ليملّكهم الله في النهاية شئون البلاد والعباد ، ويؤمن عليهم بالنصر والتّمكين لهذا الدين العظيم دين الإسلام .



(١) ابن حجر «الإصابة في تميز الصحابة» ج ٦ / ص (١٤٣) .. .

(٢) د. مصطفى مراد «أطفال الصحابة» ص (٧٦) .

## قُبَيْلُ الْخَتَامِ

أود أن أنبه قبل أن أختتم على أن جميع الحقوق المذكورة في البحث ؛ قد كفلتها الشريعة الإسلامية أيضاً للأطفال ذوي الظروف الخاصة ؛ كالتيتيم واللقيط والمُعاق . . . بل وامتلأت الشريعة نصوصاً وأحكاماً<sup>(١)</sup> في التشديد على من يضيّعون حقوق هذه الفئة ، ولا يحسنون القيام عليها .

لتضمن بذلك الرّاحة النفسية للطفل ، وهدوء الخاطر من كل المخاطر وسط غياب الواجبات في زحام المجتمع .. فحرّمت الشريعة مثلاً أن ينظر المسلم إلى أخيه المسلم نظرة ازدراء أو احتقار أو تقليل .. وأكدت أكثر من مرة على أن المسلمين جمِيعاً سواسية كأسنان المشط .

ومن هنا فجميع الأطفال سواء في هذه الحقوق .. لذا ينبغي أن نعامل الأطفال (من ذوي الظروف الخاصة) بنفس المعاملة الطيبة لباقي الأطفال . ولا نشعرهم دائمًا بأنهم ناقصين عنهم ؛ بل نشجعهم ونبث فيهم الثقة في أنفسهم ؛ فلعل أحدهم يخرج عالمًا جهيدًا ، أو عابداً مُخْبِتاً ، أو داعيةً إلى الله مُؤْوَهاً .. ينفع نفسه ودينه وأسرته وجميع المسلمين .



(١) راجع : د. عبد الكريم زيدان «المفصل في أحكام المرأة وبيت المسلم» .

## الخاتمة

ونستعرض فيها موجز البحث وأهم النتائج والتوصيات ، على النحو التالي :

### أولاً : موجز البحث :

- ١ - من أهم حقوق الطفل في مرحلة ما قبل النطفة أن يُتخير له الأم الصالحة والأب الصالح .
- ٢ - من أهم حقوق الطفل جنباً أن يُعتنى بأمه الحامل جسدياً ونفسياً .
- ٣ - من أهم حقوق الطفل من الولادة إلى الفطام : العقيقة ، وحلق الرأس ، والتسمية الحسنة ، والرضاعة الطبيعية ، والختان .
- ٤ - من أهم حقوق الطفل من الفطام إلى البلوغ حقه في التربية الإسلامية العقائدية ، والتعبدية ، والأخلاقية ، والترويحية ، التعليمية ، والدعوية .

### ثانياً : النتائج :

- ١ - كثرة وتنوع حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية .
- ٢ - جمع الشريعة الإسلامية بين حقوق الطفل البدنية والروحية .
- ٣ - تركيز الشريعة الإسلامية على أهمية دور الوالدين في رعاية حقوق الطفل .

٤- تعضيد العلم الحديث لما أقرته الشريعة الإسلامية من حقوق الطفل .

٥- عناية الشريعة الإسلامية بالطفل في جميع مراحله .

### ثالثاً : التوصيات :

١- إعادة ما كان موجوداً أيام عمر بن الخطاب رضي الله عنه من صرف إعانة حكومية لكل طفل يولد . وذلك لتشجيع النسل ؛ انطلاقاً من حديث النبي صلوات الله عليه وآله وسلام « تناكحوا تناسلوا فإنني مباه بكم الأمم يوم القيمة » .

٢- تجهيز المدارس بالمعامل الصوتية المتطرفة ، لمساعدة الأطفال على النطق الصحيح للغة العربية .

٣- اهتمام وزارة التعليم بتشريف معلمي الأطفال بمنهج تربية الطفل في الشريعة الإسلامية وبيان دورهم في ذلك ، مع دعوتهم إلى تطبيق هذا المنهج عملياً .

٤- اهتمام وزارة الإعلام بزيادة عدد البرامج الدينية للأطفال ، سواء في الإذاعة أو التليفزيون ؛ للمساعدة في تربيتهم على العقيدة والعبادة والأخلاق ، وذلك باستخدام شتى وسائل التربية ، والتي من أهمها القدوة والقصة والموعظة .

٥- الدعوة إلى إعادة نظام الكتاتيب في القرى والأحياء والمساجد ، وبصورة مطورة ، ولا مانع من إسناد مهمة التحفيظ إلى الشباب الحافظ المتدلين ، مع صرف الأجرور لهم لتشجيعهم ، وكذلك صرف المكافآت للأطفال المجيدين .

- ٦ - إنشاء كل أسرة مكتبة للطفل في المنزل تحتوي على كتب في أهم مبادئ وأصول الإسلام ، مع مراعاة أن تكون هذه الكتب شقيقة في الشكل والمضمون ، بالإضافة إلى المكتبة الصوتية التي تحتوي على شرائط وإسطوانات دينية خاصة بالأطفال .
- ٧ - دعوة الباحثين إلى الكتابة عن دور المسجد في تربية الطفل هذا .. ونسأل الله تعالى أن يتقبل منا هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم ، وأن يتجاوز عن كل خطأ أو سهو أو نسيان ؛ إنه - سبحانه - لطيف بعياده .





## فهرس المصادر والمراجع

نكتفي في القائمة التالية بأهم المصادر والمراجع ، مرتبة أnciaيًّا تبعًا لأسماء المؤلفين وشهرتهم المتعارف عليها في الأوساط العلمية .

أي إننا لن نتبع «التقليد المأخوذ عن الغرب» الذي يُعرف الشخص باسم عائلته ، وهو دائمًا الاسم الأخير ؛ لأن هذا التقليد لا يتمشى تماماً مع عدد كبير جدًا من الأسماء العربية .

فمثلاً (سعيد عبد العظيم) لا يمكن أن نضعه بجوار (عبد العظيم) ، ولا (محمد عبد العليم موسى) بجوار (مرسي) ، ولا (فتحي جمعة) بجوار (جمعة) ؛ لأنه قد تنتهي أسماء أخرى بـ(عبد العظيم) أو (مرسي) أو (جمعة) .. وهكذا .





## المصادر والمراجع

### • القرآن الكريم

#### \* أولاً : كتب التفسير :

- ١ - ابن كثير «تفسير القرآن العظيم» / المكتبة التوفيقية - القاهرة / د . ت .
- ٢ - أبو بكر الجزائري «أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير» / مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة / ط ١٤١٥ هـ = ١٩٩٤ م .
- ٣ - الفخر الرازي «مفاتيح الغيب» / دار الغد العربي - القاهرة / ١٤١٣ هـ = ١٩٩٣ م .
- ٤ - القرطبي «الجامع لأحكام القرآن» / المكتبة التجارية - القاهرة / ١٤١٥ هـ = ١٩٩٥ م .
- ٥ - الألوسي «روح المعاني» / دار إحياء التراث العربي - بيروت / ط ٤ / ١٤٠٥ هـ = ١٩٨٥ م .
- ٦ - سيد قطب «في ظلال القرآن» / دار الشروق - بيروت / ط ٢٥ / ١٤١٧ هـ = ١٩٩٦ م .

#### \* ثانياً : كتب الحديث :

- ١ - ابن حجر «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» / دار الريان للتراث - القاهرة / ط ١ / ١٤٠٧ هـ = ١٩٨٧ م .

## حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية

- ٢- أحمد بن حنبل «المسند» / وضع الفهرس للرواة: محمد ناصر الدين الألباني / المكتب الإسلامي - بيروت / ط٥ / ١٤٠٥ هـ.
- ٣- الألباني «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» / إشراف: محمد زهير الشاويش / المكتب الإسلامي - بيروت / ط٥ / ١٤٠٥ هـ = ١٩٨٥ م.
- ٤- الألباني «سلسلة الأحاديث الصحيحة» / المكتبة الإسلامية - عمان / ط٢ / ١٤٠٦ هـ = ١٩٨٦ م.
- ٥- الألباني «صحيح الأدب المفرد للبخاري» / مكتبة ابن تيمية - القاهرة / مكتبة العلم - جدة / ط١ / ١٤١٥ هـ = ١٩٩٤ م.
- ٦- الألباني «صحيح سنن أبي داود» / مكتبة التربية العربي - الرياض / ١٤٠٩ هـ = ١٩٨٨ م.
- ٧- الألباني «صحيح سنن الترمذى» / مكتب التربية العربية - الرياض / ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م.
- ٨- الألباني «صحيح سنن النسائي» / مكتبة التربية العربي - الرياض / ١٤٠٩ هـ = ١٩٨٨ م.
- ٩- البغوي «شرح السنة» / تحقيق: شعيب الأرناؤوط وزهير الشاويش / المكتب الإسلامي - بيروت / ط٢ / ١٤٠٣ هـ = ١٩٨٣ م.
- ١٠- البيهقي «السنن الكبرى» / دار المعرفة - بيروت / د. ت.
- ١١- التبريزى «مشكاة المصابيح» / دار الفكر - ١- بيروت / ط١ / ١٤١٤ هـ = ١٩٩٤ م.

- ١٢ - الحاكم «المستدرك على الصحيحين في الحديث»، وفي ذيله «تلخيص المستدرك» لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي / دار الباز - مكة المكرمة / د. ت.
  - ١٣ - السيوطي «تنوير الحوالك شرح موطأ مالك» / دار الفكر - بيروت / د. ت.
  - ١٤ - الشوكاني «الدراري المضية شرح الدرر البهية» / مكتبة نزار الباز - مكة المكرمة / ١٤٢٢ هـ = ٢٠٠١ م.
  - ١٥ - النووي «شرح صحيح مسلم» / تحقيق وإشراف: عبد الله أحمد زينة / طبعة الشعب - القاهرة / د. ت.
  - ١٦ - الهيثمي «مجمع الروايد ومنبع الفوائد» / دار الكتب العلمية . بيروت / ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م.
- \* ثالثاً : المعاجم :
- ١ - ابن منظور «لسان العرب» / دار المعارف - القاهرة / د. ت.
  - ٢ - الرazi «مختار الصحاح» / مكتبة لبنان / د. ت.
  - ٣ - الفيروز أبادي «القاموس المحيط» / الهيئة العامة للكتاب - القاهرة / ١٤٠٠ هـ = ١٩٨٠ م.
  - ٤ - عبد السلام هارون وأخرون «المعجم الوسيط» / مجمع اللغة العربية - القاهرة / ١٣٨٠ هـ = ١٩٦٠ م.

\* رابعاً : كتب متنوعة :

١- مصادر متنوعة :

- ١- ابن الأثير «النهاية في غريب الحديث والأثر» / تحقيق : طاهر أحمد الزاوي و محمود محمد الطناحي / المكتبة الإسلامية . . .
- ٢- ابن الجوزي «التبصرة» / دار ابن خلدون - الإسكندرية / تحقيق : طه عبد الرءوف سعد و عمرو أحمد عطوة / ط١٤١٦ هـ = ١٩٩٥ م.
- ٣- ابن الجوزي «ذم الهوى» / صححه وضبطه : أحمد عبد السلام عطا / دار الكتب العلمية - بيروت / ١٤٠٧ هـ .
- ٤- ابن الجوزي «صيد الخاطر» / تحقيق : عبد الرحمن البر / دار اليقين - مصر / ط٣ / ١٤١٩ هـ = ١٩٩٨ م.
- ٥- ابن الجوزي «مناقب أمير المؤمنين» / دار الدعوة السلفية - إسكندرية / ط١٤٢١ هـ = ٢٠٠٢ م.
- ٦- ابن تيمية «اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم» / تحقيق : عصام الدين الصبابطي / دار الحديث - القاهرة / ط١٤٢١ هـ .
- ٧- ابن تيمية «مجموعة الفتاوی الكبرى» / دار الرحمة - القاهرة / جمع وترتيب : عبد الرحمن بن قاسم العاصمي النجدي وابنه محمد تصوير الطبعة الأولى / ١٣٩٨ هـ .
- ٨- ابن حجر «الإصابة في تمييز الصحابة» / دار الكتب العلمية - بيروت / د. ت .

- ٩- ابن قتيبة «تأويل مشكل القرآن» / شرح ونشر : السيد أحمد صقر / المكتبة العلمية . بيروت / د . ت .
- ١٠- ابن قدامة المقدسي «المغني» / دار الوفاء - المنصورة / د . ت .
- ١١- ابن القيم «الفوائد» / دار التراث - القاهرة / د . ت .
- ١٢- ابن القيم «تحفة المودود بأحكام المولود» / تحقيق : عبد الغفار سليمان البنداري / دار الريان للتراث - القاهرة / د . ت .
- ١٣- ابن القيم «زاد المعاد في هدي خير العباد» / مؤسسة الرسالة - بيروت / تحقيق : شعيب وعبد القادر الأرناؤوط / ط٥ / ١٤٠٧هـ = ١٩٨٧م .
- ١٤- الغزالى «إحياء علوم الدين» / دار الغد العربي - القاهرة / ط٢ / ١٩٨٧م .
- ١٥- الماوردي «أدب الدنيا والدين» / دار الريان - القاهرة / ط١ / ١٤٠٨هـ = ١٩٩٨م .
- ١٦- المناوى «فيض القدير شرح الجامع الصغير» / مكتبة إحياء السنة النبوية - القاهرة / ط١ / ١٣٥٦هـ = ١٩٣٨م .
- ١٧- حسان بن ثابت «ديوان حسان بن ثابت» / دار ابن خلدون - إسكندرية د . ت .

**ب- مراجع متنوعة :**

- ١- ابن عثيمين «شرح رياض الصالحين» . دار السلام - القاهرة / ط١ / ١٤٢٣هـ = ٢٠٠٢م .

- ٢- أبو الفداء «أناشيد البراعيم» / دار ابن حزم - بيروت / ط ١٤١٣ هـ .
- ٣- إبراهيم المرزوقي «حقوق الإنسان في الإسلام» / المجمع الثقافي - الإمارات / ط ١٩٩٧ م .
- ٤- أبو بكر الجزائري «منهاج المسلم» / المكتبة القيمة - القاهرة / د . ت .
- ٥- أبو بكر عبد الرزاق «الختان : رأس الدين والعلم» / دار الاعتصام - القاهرة / ... .
- ٦- أبو ذر القلموني «فروا إلى الله» / دار الدعوة الإسلامية - القاهرة / د . ت .
- ٧- أحمد عبد العزيز أبو سmk «التربية الترويحية في الإسلام أحکامها وضوابطها الشرعية» / دار النافس - الأردن / ط ١٤٢٠ هـ = ٢٠٠٠ م .
- ٨- أحمد عبد العزيز الحليبي «ثقافة الطفل المسلم» / دار الفضيلة - الرياض / ط ١٤١٩ هـ = ١٩٩٨ م .
- ٩- أحمد فريد «التربية على منهج أهل السنة والجماعة» الدار السلفية - إسكندرية / ط ١٤٢٢ هـ = ٢٠٠١ م .
- ١٠- أحمد محمد طاحون «سلسلة رسائل البيان : العائلة والأولاد» / دار هجر - القاهرة / ط ٣ / ١٤٢٢ هـ = ٢٠٠١ م .
- ١١- الألباني «آداب الزفاف في السنة المطهرة» / المكتب الإسلامي - بيروت / ط ١٤٠٩ هـ = ١٩٨٩ م .
- ١٢- حسن أيوب «السلوك الاجتماعي في الإسلام» / دار الندوة الجديدة - بيروت / ط ٤ / ١٤٠٣ هـ .

- ١٣- رضا أحمد صمدي «٣٠ طريقة لخدمة الدين» / دار الوطن - القاهرة / ط ١ / ٢٠٠١ م .
- ١٤- سعيد عبد العظيم «الإشكالية المعاصرة في تربية الطفل المسلم» / دار العقيدة للتراث - إسكندرية / د . ت .
- ١٥- سعيد عبد العظيم «الضوابط الشرعية للألعاب الرياضية» / دار الإيمان - إسكندرية / د . ت .
- ١٦- سيد سابق «فقه السنة» / دار الفتح للإعلام - القاهرة / ١٤١٧ هـ = ١٩٩٧ م .
- ١٧- عباس شومان «إجهاض الحمل وما يترب عليه من أحكام في الشريعة الإسلامية» / الدار الثقافية - القاهرة / ط ١ / ١٤١٩ هـ = ١٩٩٩ م .
- ١٨- عبد الحميد الزنتاني «أسس التربية في السنة النبوية» / الدار العلمية للكتاب - ليبيا / ط ٢ / ١٩٨٤ م .
- ١٩- عبد الرحمن النحلاوي «التربية الإسلامية وأساليبها في البيت والمدرسة والمجتمع» / دار الفكر - دمشق / ١٣٩٩ م .
- ٢٠- عبد الرحمن النحلاوي «التربية الإسلامية والمشكلات المعاصرة» / المكتب الإسلامي - بيروت / ١٤٠٢ هـ .
- ٢١- عبد الكريم زيدان «المفصل في أحكام المرأة وبيت المسلم» مؤسسة الرسالة - بيروت / ط ٢ / ١٤٢٠ هـ = ٢٠٠٠ م .

- ٢٢ - عبد الله ناصح علوان «تربية الأولاد في الإسلام» / دار السلام - القاهرة / ط ٣٠ / ١٤١٧هـ = ١٩٩٦ م.
- ٢٣ - عدنان الطريشة «الصلوة والرياضة والبدن» / المكتب الإسلامي - بيروت / ط ١٤١٣هـ = ١٩٩٢ م.
- ٢٤ - عدنان علي رضا النحوي «التربية في الإسلام» (النظرية والمنهج) / دار النحوي - السعودية / ط ١٤٢٠هـ = ٢٠٠٠ م.
- ٢٥ - عدنان صالح باحارث «مسئوليّة الأب المسلم في تربية الولد في مرحلة الطفولة» / دار المجتمع - الرياض / ط ٦ / ١٤١٨هـ = ١٩٩٧ م.
- ٢٦ - علي القاضي «وظيفة المرأة المسلمة» / دار القلم - الكويت / ط ١٤٠٦هـ = ١٩٨٦ م.
- ٢٧ - علي حسب الله «الميراث في الشريعة الإسلامية» / دار المثقف العربي - القاهرة / ط ٥ / ١٤٠١هـ = ١٩٨١ م.
- ٢٨ - علي خليل أبو العينين «فلسفة التربية الإسلامية في القرآن» / إشراف : إبراهيم عصمت مطاوع وعبد الغني عبود / دار الفكر العربي . . . / ط ٢ / ١٩٨٥ م.
- ٢٩ - فتحي جمعة «اللغة الباسلة» / النهار للطباعة والنشر - القاهرة / ط ١٩٩٤ م.
- ٣٠ - ليلى عبد الرشيد عطار «الجانب التطبيقي في التربية الإسلامية» / مؤسسة المجتمع - جدة / ١٤١٩هـ = ١٩٩٨ م.

- ٣١- ليلي عبد الرشيد عطار «مقالات في المرأة والتربية» / دار المجتمع - جدة / ط ١٤٢٠ / ٢٠٠٠ م .
- ٣٢- محمد إسماعيل المقدم «الاجهاز على التلفاز» / دار الصفوة - القاهرة / ط ١٤١٩ / ١٩٩٩ م .
- ٣٣- محمد إسماعيل المقدم «علو الهمة» / دار العقيدة - إسكندرية / ط ١٤١٦ / ١٩٩٦ م .
- ٣٤- محمد بن عبد الوهاب «مختصر زاد المعاد لابن القيم» / د . ت .
- ٣٥- محمد حسان «حقيقة التوحيد» / دار نور الإسلام - المنصورة / ط ١٤١٤ / ١٩٩٥ م .
- ٣٦- محمد سعيد مولوي «كيف يربى المسلم ولده» / رمادي للنشر - السعودية / ط ٣ / ١٤١٦ / ١٩٩٥ م .
- ٣٧- محمد عبد العليم مرسي «الطفل بين منافع التليفزيون ومضاره» / مكتبة العبيكان - الرياض / ط ١٤١٨ / ١٩٩٧ م .
- ٣٨- محمد عقلة « التربية الأولاد في الإسلام» / مكتبة الرسالة - عمان / ١٩٩٩ م .
- ٣٩- محمد قطب «منهج التربية الإسلامية» / دار الشروق - القاهرة / ط ١٤٢١ / ٢٠٠١ م .
- ٤٠- محمد قطب «واقعنا المعاصر» / مؤسسة المدينة للصحافة - السعودية / ط ١٤٠٧ / ١٩٨٧ م .

- ٤١ - محمد نور سويد «منهج التربية النبوية للطفل» / مكتبة الحرمين - القاهرة / ط ٢ / ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م.
- ٤٢ - محمد مهدي الإستانبولي «كيف نربي أطفالنا» / المكتب الإسلامي - بيروت / ط ٣ / ١٤٠٥ هـ.
- ٤٣ - مصطفى العدوي «فقه تربية الأبناء وطائفة من نصائح الأطباء» / دار ابن كثير - الزقازيق / ط ١ / ١٤١٩ هـ = ١٩٩٨ م.
- ٤٤ - مصطفى مراد «أطفال الصحابة» / دار الفجر - القاهرة / د. ت.
- ٤٥ - مقداد يالجن «التربية الأخلاقية الإسلامية» / مكتبة الخانجي - القاهرة / ١٣٩٧ هـ.
- ٤٦ - هادي نعمان الهيتي «ثقافة الأطفال» / سلسلة كتب عالم المعرفة / إصدار المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب - الكويت / الكتاب رقم ١٢٣ / رجب ١٤٠٨ هـ = مارس ١٩٨٨ م.
- ٤٧ - همام عبد الرحيم سعيد «قواعد الدعوة إلى الله» / دار الوفاء - المنصورة / ط ٥ / ١٤١٩ هـ = ١٩٩٩ م.
- ٤٨ - وهبة الزحيلي «الفقه الإسلامي وأدلته» / دار الفكر - بيروت / ط ٣ / ١٤٠٩ هـ = ١٩٨٩ م.
- ٤٩ - ياسر برهامي «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» / دار العقيدة - إسكندرية / دون تاريخ .
- ٥٠ - ياسين محمد حسن «رسالة الصلاة في حياة الإنسان» / دار الفكر - دمشق / ط ١ / ١٤٢١ هـ = ٢٠٠٠ م.
- ٥١ - يوسف العظم «أناشيد وأغاريد للجبل المسلم» .

\* خامسًا : المجلات والدوريات :

- ١ - جمال عبد الرحمن «الأسرة المسلمة في ظلال التوحيد» / مجلة التوحيد - مصر / عدد ٧، ٦ / جمادى الآخر، ورجب ١٤٢٥ هـ .
- ٢ - دينا توفيق «تربيه الأبناء بين القسوة واللين» / مجلة العربي - الكويت / عدد ٤٢٢ / ١٩٩٤ م .
- ٣ - علي عليوة «حقوق المرأة والطفل بين الحقيقة والادعاء» / مجلة البيان - لندن / عدد ١٦٥ / جمادى الأولى ١٤٢٢ هـ = أغسطس ٢٠٠١ م .
- ٤ - محمد الهبطي المواهبي «حقوق الطفل في الإسلام» / مجلة الإحياء - المغرب / عدد ١٢ / ١٤١٩ هـ = ١٩٩٨ م .
- ٥ - محمد رجاء حنفي «قيم هي أساس التربية» / مجلة الوعي الإسلامي - الكويت / عدد ٩٣ / جمادى الأولى ١٤٠٩ هـ .
- ٦ - محمد يعقوب خبيرة «الإجهاض وحكمه في الشريعة الإسلامية» / مجلة الإحياء - المغرب / عدد ١١ / ١٤١٨ هـ = ١٩٩٨ م .
- ٧ - محمود بن محمد المختار الشنقيطي «حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون» / مجلة البيان - لندن / عدد ١٦٥ / ملف العدد : حقوق الإنسان بين الحق والباطل / جمادى الأولى ١٤٢٢ هـ = ٢٠٠١ م .



# **فهرس الكتاب**



الصفحة	الموضوع
٥	* إهداء *
٧	* شهادة تقدير *
٩	* شكر وتقدير *
١٣	* تقديم الشيخ محمد حسين يعقوب *
١٥	* تصدرير الدكتور جعفر عبد السلام *
٢١-٢٧	■ مقدمة البحث :
١٩	١ - موضوع البحث
١٩	٢ - أهمية البحث
١٩	٣ - منهج البحث
٢٠	٤ - هدف البحث
٢٠	٥ - خطة البحث
٢٣-٢٣	■ تمهيد :
٢٣	أولاً : مفهوم الطفولة :
٢٣	أ - معناها اللغوي
٢٤	ب - معناها الزمني

٢٥	ثانياً : أهمية الطفولة :
٢٧	١ - الطفولة مرحلة الإعداد للمستقبل
٢٨	٢ - طول هذه المرحلة عند العنصر البشري
٢٩	٣ - قابلية هذه المرحلة للتكون والتوجيه والبناء
٣٠	ثالثاً : الحق :
٣١	أ - معناه لغة
٣١	ب - معناه اصطلاحاً
٣١	ج - أهمية الحق في الشريعة الإسلامية
٣٢	د - المقصود بحق الطفل في الشريعة الإسلامية
٣٢	هـ - خصائص حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية
	<b>الباب الأول : حقوق الطفل قبل الولادة</b>
٦٤-٣٧	البصيل الأول : المرحلة الأولى : حقوق الطفل قبل النطفة :
٤٣	أولاً : حق الطفل في تغيير أمه
٤٥	شروط اختيار الزوجة :
٤٥	أولاً : الدين
٤٧	ثانياً : التسب

٥٠	.....	<b>ثالثاً : السن</b>
٥٢	.....	<b>رابعاً : الجمال</b>
٥٥	.....	<b>خامساً : التفرغ</b>
٥٦	.....	<b>● شروط أخرى في الزوجة تخص الطفل :</b>
٥٦	.....	١- الاغتراب في نكاحها
٥٦	.....	٢- الاستخاراة قبل الزواج منها
٥٧	.....	٣- تخصين الطفل قبل مجيئه :
٥٧	.....	أ- الدعاء عند الدخول بالزوجة
٥٨	.....	ب- صلاة ركعتين مع العروس
٥٨	.....	ج- الدعاء عند الجماع
٥٩	.....	<b>ثانية: حق الطفل في تخير أبيه</b>
٥٩	.....	<b>● شروط اختيار الزوج :</b>
٥٩	.....	أولاً: الدين
٥٩	.....	<b>ثانياً: الخلق</b>
٦١	.....	<b>ثالثاً: الكفاءة</b>
٦٣	.....	<b>رابعاً: أن يكون محبوبًا مرغوبًا فيه</b>
٦٤	.....	<b>● جملة القول في موضوع الاختيار</b>

البَابُ الثَّالِثُ : المَرْحَلَةُ الثَّانِيَةُ : حُقُوقُ الْطَّفْلِ جَنِينًا :	٧٨-٦٥
أَوَّلًا : مَرَاعَاةُ الشَّرِيعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ لِلأَمِّ الْحَامِلِ جَسْدِيًّا وَنَفْسِيًّا .....	٦٧
ثَانِيًّا : الشَّرِيعَةُ الإِسْلَامِيَّةُ تَضُعُ عَنِ الْحَامِلِ الصُّومُ وَالْفَرَائِصُ .....	٦٩
ثَالِثًا : الشَّرِيعَةُ الإِسْلَامِيَّةُ تَؤَجِّلُ إِقَامَةَ الْحَدُودِ عَنِ الْحَامِلِ .....	٧٠
رَابِعًا : الشَّرِيعَةُ الإِسْلَامِيَّةُ تَهِمُّ بِغَذَاءِ الْأُمِّ وَطَفْلَهَا .....	٧١
خَامِسًا : الشَّرِيعَةُ الإِسْلَامِيَّةُ تُحَرِّمُ الْاعْتِدَاءَ عَلَى الْطَّفْلِ بِالْإِجْهَاضِ	
وَالْوَأْدِ وَغَيْرِ ذَلِكِ .....	٧٢
سَادِسًا : الشَّرِيعَةُ الإِسْلَامِيَّةُ تَعَاقِبُ قَاتِلَ وَلَدِهِ .....	٧٥
سَابِعًا : الشَّرِيعَةُ الإِسْلَامِيَّةُ تُلْزِمُ قَاتِلَ الْجَنِينِ دَفْعَ الدِّيَةِ .....	٧٥
ثَامِنًا : الشَّرِيعَةُ الإِسْلَامِيَّةُ تَحْفَظُ حَقَّ الْجَنِينِ فِي الْمِيرَاثِ .....	٧٦
تَاسِعًا : الشَّرِيعَةُ الإِسْلَامِيَّةُ تَسْتَحِبُّ إِخْرَاجُ زَكَاةِ الْفَطَرِ عَنِ الْجَنِينِ .....	
٧٧	

### **البَابُ الثَّالِثُ : حُقُوقُ الْطَّفْلِ بَعْدَ الْوَلَادَةِ**

البَابُ الثَّالِثُ : المَرْحَلَةُ الثَّالِثَةُ : حُقُوقُ الْطَّفْلِ مِنَ الْوَلَادَةِ إِلَى الْفَطَامِ : ١٢٨-٨٣	
الأَوَّلُ : حَقُّ الْطَّفْلِ فِي الدُّعَاءِ لَهُ بَعْدَ الْوَلَادَةِ .....	٨٧
الثَّانِي : حَقُّ الْطَّفْلِ فِي التَّأْذِينِ فِي أَذْنِهِ .....	٨٨
الثَّالِثُ : حَقُّ الْطَّفْلِ فِي التَّحْنِيكِ .....	٩١

الرابع : حق الطفل في العقيقة ..... ٩٤
الخامس : حق الطفل في حلق الرأس ..... ٩٩
السادس : حق الطفل في التسمية الحسنة ..... ١٠٢
السابع : حق الطفل في الرضاعة الطبيعية ..... ١٠٨
الثامن : حق الطفل في الفطام التدريجي ..... ١١٣
التاسع : حق الطفل في النفقة ..... ١١٥
العاشر : حق الطفل في إخراج زكاة الفطر عنه ..... ١١٧
الحادي عشر : حق الطفل في إثبات نسبة ..... ١١٨
الثاني عشر : حق الطفل في الختان ..... ١٢٢
الثالث عشر : حق الطفل في التغسيل والصلاة والدفن ..... ١٢٧
البعضان الثاني: المرحلة الرابعة: حقوق الطفل من الفطام إلى البلوغ: ١٢٩-٢٤٣ (حق الطفل في التربية) ..... ١٣١
* توطئة ..... ١٣١
أ- معنى التربية ..... ١٣١
ب- أهمية التربية ..... ١٣٢
ج- أهمية دور الوالدين في التربية ..... ١٣٦

• حقوق الطفل في التربية الإسلامية :	١٣٨
أولاً : حق الطفل في التربية العقائدية	١٣٩
ثانياً : حق الطفل في التربية التعبدية	١٥٢
ثالثاً : حق الطفل في التربية الأخلاقية	١٦٣
رابعاً : حق الطفل في التربية الاجتماعية	١٧١
خامساً : حق الطفل في التربية الجسمية	١٨٢
سادساً : حق الطفل في التربية الجنسية	١٨٨
سابعاً : حق الطفل في التربية الترويحية	٢٠٢
ثامناً : حق الطفل في التربية التعليمية	٢٢٠
تاسعاً : حق الطفل في التربية الدعوية	٢٣٦
■ قُبِيلُ الْخَتَامِ :	٢٤٤
■ الْخَاتَمَةُ :	٢٤٥
١ - موجز البحث	٢٤٥
٢ - النتائج	٢٤٥
٣ - التوصيات	٢٤٦
■ فهرس المصادر والمراجع	٢٤٨
■ فهرس الموضوعات	٢٦٥-٢٦٠



